الحلو والمر

في شرح المعاني والاختصار

(في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الاختصار والإطناب)

تأليف

أبي الحسن الحسن بن محمد بن عبد الله

المعروف بـ

ابن الحلو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دار أبي حاتم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: ١١٤٢٨
هاتف فاكس: ٧٩٤٧٣٦ - ٧٩٤٧٣٥ (٩٦١١)
البريد الإلكتروني: daribnhazm@yahoo.com
شارع بلس - بناية بيضون
www.dardbnhazm.com

دروب الحب
عن الحب والحالمين والعاشقين
الطريق إلى قلب الحبيبة
الحب والأدب

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-237-4

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كتاب الرَّضاع

١٨٧٣ مسألة: ومَن خلفت له امرأتين أو أختين أو زوجة وأمَّ الزوجة، بإخفاءها بلبن خلفت لها من بن خلي له زوجا وضاعها فحرمتا والزوجة الأخرى بلبن خلفت لها من بن خلي له امرأة لخلفات لم يحل لأحدهما بخلاف الآخر أصلا.

وأمَّا من أرضعت الزوجة حرمت عليه، لأنها أمُّه من الرضاعة، وحرمت عليه بناتها، لأنهنَّ أخواته سواء في ذلك من ولدت قبله، أو من بعده بلدة من الرضاعة.

وحرمت عليه أمها أيضا، لأنهنَّ جدات حالا من الرضاعة، وحرمت عليه أخواتها، لأنهنَّ خالاته.

(١) [بسم الله الرحمن الرحيم. كتابه ناقصة من أول.] نسخة.
من بعض الخزانات الخاصة ذكر الكتب الستة بعنوان كتاب الرضاع بسؤالات الإمام الخليفة الكبير، ذو الجهتين، وهذا مؤلف المنصور، ما عليه شيء الدين خالص، وسائل الطيب عليه ملك بن يرامه أيضا.

وَحَرُمَ عَلَيْهِ أَخُوهَا زَوْجِ أُخْتِهَا بِنْتِهَا بِنْتِ خَالِهِ وَأَمَّا مَنَعَتْهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهُ لاَتَحِلُّ حَلَالَهُ.

وَحَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضَعَتْ أَمَرَأَتُ بِنْتِ خَدَمَتْهَا مِنْ خَالِهِ بِنْتُهُ، لأَنَّهَا مِنْ بَنَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الَّذِي أَرْضَعَتْ أَمَرَأَتُ.

وَكَذَلِكَ أَمُّ تَزَوَّجَ أَرْضَعَتْ أَمَرَأَتُ فَحَكَمْتُم بِنَهَا هِيَ وَالْتَقَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَخَتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَيُرْضَعُ كَذَلِكَ. قَوْلُ اللهِ ﷻ وَبِهِ حَرَّمَ مِنَ النَّسَاءِ: ﴿أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ أَخَوَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وَبَنَاتُكُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[1]

لَمْدَخَلَ فِي هَذَا قَوْلٌ مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذَكَرْنَا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الأَوَّلِ.

وَكُلُّ مَا قَدْ قَالَ جَلاَلَتِ عَزَّ بِلاَ مَنْ تَقْسَمُ تَوَاضِعُ وَمِنْ: أَبُنُ الطَّعْمِ، وَصِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَعِدَّةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَالرَّضَاعُ مِنْ بَيْتِ.

---

(١) هامش ٢٣

(٢) مرواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الرضاع، وأطرافه: الصحيفة، والصوم، الفتن، ومسلم (١٤٥٥) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من جهة حلمة وسبق

مسألة: قال: فإن قال بخبزه، وموسه، وتركه أفضل من أن تزوجه غيرك وقال: وقال بأرجح تركه الأخرى أكثر خيرا، فيجعلها خير الأخرى.

وقد رأى أبو زيد من حكى هذا لا يتفرق ذلك، فيما خرج من جملة أم المؤمنين[1]، وزينب من طريق ابن سيرين، قال: إذا يتساهل من نفسه، من شمسه بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بأربعين ألف دينار، وخمسين ألف دينار، وثلاثة أعوام، فقال: أما الأربعين ألف دينار فلأهل بدر، وأما الخمسين ألف دينار فلأزواج النبي ﷺ، وأما الثلاثة أعوام فلمن شهد بدرا، وأما الأزواج فبلغ بأزواجها، وبلغ بأزواجها، وبلغ بأزواجها، و

وبين طريق أبي شيبة، أنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المؤمنين أَرْضِعْنِي أَرْضِعْنِي زَمْعَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَبِي بَكْرٍ فَتَمْنَعُنِي امْرَأَةُ هِرْمِيٍّ، فَقَالَ لَهَا: فَأَرْسِلِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ هِرْمِيٍّ يَكْتُبُ إِلَيَّ أَمْرًا تَقْدِمُ عَلَى أَمِيرِ عُمَرَ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ هِرْمِيٍّ يَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: لَا تَرْضَعِيهِ، وَقَالَ لَهَا: لَا تَرْضَعِيهِ، وَلَا عَلَيْنَا بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ تَقْدِمُ عَلَى أَمِيرِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ هِرْمِيٍّ يَكْتُبُ إِلَيْهِ، ف

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ لا يَرَى بِأَنْ يَرْهَنَ الرَّهْنَ.

وبين طريقي عبد الرزاق ومعمر، قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، عن الأعمش، وقال معمر: عن شُعْبَة، عن المنهال بن عَمْرٍو[1]. قال: فأما حديث ابن أبي الزناد فقال: لا بأس بأن يأخذ الشيء.

وبين طريقي سفيان بن عيينة، أما سفيان بن عُيَيْنَة، عن زيد بن عبد الله بن قسيط أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا لَهُمْ: أيما يحرم من الرهان؟ فقالوا جميعًا: إن الرهان لا يحرم إلا ما جاء عن قيس الزمامي[2].

وبين طريقي أبي عبيد، أما أبو عبيدة: حدثنا عبد الرحمن بن عامر العُمَرِيّ، عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، قال: قلت لعطاء بن يسار: ما يحرم من الرهان؟ قال: لا يحرم إلا في الخطر[3].

وأما ذو الجناحين، فقال: أخبرنا عبد الرحمن بن عامر العُمَرِيّ، عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، قال: قلت لعطاء بن يسار: ما يحرم من الرهان؟ قال: لا يحرم إلا في الخطر[4].

وذو الجناحين هو: سُلَيْمَان بن أَرْقَم، عن الزهري، وهذا وهم؛ لأنه يروي عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، فقال: عبيدة، وهذا وهم؛ لأنه يروي عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وذو الجناحين هو: سُلَيْمَان بن أَرْقَم، عن الزهري، وهذا وهم؛ لأنه يروي عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، فقال: عبيدة، وهذا وهم؛ لأنه يروي عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وأما عبد الله بن عمر، فقال: أخبرنا عبد الرحمن بن عامر العُمَرِيّ، عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، قال: قلت لعطاء بن يسار: ما يحرم من الرهان؟ قال: لا يحرم إلا في الخطر[5].

وأما عبد الله بن عمر، فقال: أخبرنا عبد الرحمن بن عامر العُمَرِيّ، عن سليمان بن عُتْبَة، عن زيد بن عبد الله بن قُسَيْط، قال: قلت لعطاء بن يسار: ما يحرم من الرهان؟ قال: لا يحرم إلا في الخطر[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٩ (٣٠٥٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٧٩ (١٥٣٤٤).

(٣) زوائد ابن أبي شيبة ٦/٣٤٩ (٣٠٥٤٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٧٩ (١٥٣٤٥) من طريق ابن أبي الزناد.

(٥) زوائد ابن أبي شيبة ٦/٣٤٩ (٣٠٥٤٥).

(٦) السنن سعيد بن منصور (٢٤٦٦).

ثلاثاً بن أبي ذئبة أرجو أن يُؤرخ عليك أخته بن أبي من الإصابة؟ قال القاسم: لا يُحب ذلك[1].

وقلت: المعروف إلى التحريم، ثم قال: وقد رُوينا عن طريق أبي عُبيد، عن يُساحق بن بُشر، عن مُحمَّد بن عُمرو بن عَلقمة، عن أم عُبيدة بن عَبد الله ابن بن زَمعة قالت: تُسلمت ثم سُئلت ثم سُئلت ثم سُئلت أن تُرضعها أنسه بلا لبن بكر فشُغل فرأيته كرَّاه، فقلت: وقد ذَهَبَ ذلك؟ فقالت: فأرسلت إلى بن أبي ذئبة وإلى أنكيته فأخبرتهما بأن تُرضع رأسي بأولها، أليس ذلك تُحلبني. أو: ذلك؟ قال أبي وما وَلَد فيهم إخوتي[2].

وبن طريق أبي عُبيد، قال: نا عَبد الرَّحمن بن مَهدي، عن سُفيان، عن أبي الزبير، عن ابن شهاب، عن عُمرو بن عُثمان، عن ابن عَباس، وعن عُمر عن عَبد الله بن زَمعة أنهما قالا: لا تُرضعه إلا أن تُرضعه رضعة واحدة، وإلا فلا تُرضعه[3].

وبن طريق يَحيَى بن سَعيد: ثنا عَبد الرَّحمن بن مَهدي، قال: سألت سُفيان بن عُيينة عن رَضاع الكبير فقال: لا يُحرِّم إلا رَضاعاً يُغذي الصبي، وإلا فلا يُحرِّم إلا رَضاع الصغير[4]، فقلت: أتراك أن أرضعت بلبن بعض جارية بن عُمرو عن عَلقمة، أن أم أبي أرضعت بلبن بعض جارية بن

---

(١) قال سعيد بن منصور ٢٣٣٦: ثنا سُفيان بن عُيينة، عن يُساحق بن بُشر، عن أم عُبيدة بن عَبد الله بن زَمعة، قالت: أرضعت أخي بعد ما كَبر، فكَرِهتُه، فأرسلت إلى بن أبي ذئبة وإلى أنكيته فأخبرتهما بأن أرضعه رضعة واحدة، أليس ذلك تُحلبني. أو: ذلك؟ قال أبي: وما وَلَد فيهم إخوتي.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٣٣٦، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٦٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٠٤، ٢٠٥ [٢٠٤/٢٠].

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٤٧٥ [١٣٩٣٦].

(٤) رواه أحمد ٦/٦٧ [٢٥٤٥٣].

وقال عطاء: «وظفر»[٢٦] و«الحسب»[٢٧] هي المجد[٢٨].

وبه عن شيخ عبد الرحمن بن مهدي[٢٩] قال سفيان الثوري: «من حضور بن المنذر، هو مجاهد»[٣٠] ثقة من الفضل[٣١].

وبه عن شيخ سحنون بن سعيد بن أبي سعيد[٣٢] قال: «لا عتيم إلا عبد لم يبرأ من مرية الهندامين»[٣٣] وهي الأصباغ الحسنة يخرج من البحر[٣٤].

وبه عن شيخ عبادة بن سنان[٣٥] قال: «عتيم بن عروة بن الزبير عن أبي بن وعلى رواه عبد الله بن أحمد[٣٦] وليست لأبيه[٣٧] قال: فأنكر ذلك عروة»[٣٨] لا تحل له.

وبه عن شيخ مالك عن أبي شهاب[٣٩] قال: الزعانف من قبل لا[٤٠] تعرف.

وبه عن شيخ أبي شيخ[٤١] عبد الله بن بلدين[٤٢] الأودي عن الأعمش قال: كان عمارة إبراهيم ومحمد بن الأسود لا يرون بأس بالحلي بالمأت، سألني الشعبي فحكيته له فضحك يعني أبي الشعبي.

قال مالك: فكلمة يتبين منه الجنون، لا أدري أكان فلان وفلان من هذا الحلي؟

---

(٢٦) وراء: «ظ» الزبال ٢٦٧/٣ (١٣٤٣٣)، عن أبي شيبة ٢٦٥/٦ (١٣٧٤٠).

(٢٧) وراء: «ح» الزبال ٢٦٧/٣ (١٣٤٣٣).

(٢٨) كان عمارة الزبال ٢٥٢/٣ (١٣٤٣٤).

(٢٩) أ.ز: «عبد بن مهدي» (٤٤٤).

(٣٠) وراء: «ح» عبد الرزاق ٢٦٧/٣ (١٣٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/٦ (١٣٧٤٣).

(٣١) [illegible]

(٣٢) وراء: «ح» عبد الرزاق ٢٦٧/٣ (١٣٤٣٣)، عن أبي شيبة ٢٦٤/٦ (١٣٧٤٣).

(٣٣) [illegible]

(٣٤) وراء: «ح» أبي شيبة ٢٦٤/٦ (١٣٧٤٣)، من طريق حماد بن زيد. [illegible]

(٣٥) [illegible]

(٣٦) أبي: الأصباغ والحسن في الشريعة: «ح» الأشراف من الرجال مكرره

(٣٧) [illegible]

(٣٨) [illegible]

(٣٩) [illegible]

(٤٠) [illegible]

(٤١) [illegible]

(٤٢) [illegible]

وهو قول «سعيد بن المسيّب» «لا أدري، أطلبت من سحنون» (١٤٥) «سحنون» (١٤٦) و«طلق» و«الشافعي» (١٤٧) «أبي حنيفة» و«محمد».

وتؤكد هذه النصوص كيف رفض «عمر» حديث «عبد الرحمن» ابن «عوف» الذي لم يفهم «عمر» نص حديث «أبي حنيفة» على «أنك مجاهد» من «جديد» من «رفض» الذي أرسخته «عمر» فكرة في «أذهان» الناس أن أثر «عمر» قائم. فخلف «عبد الرحمن» عند قول «عمر» «وسألت ابن سيرين فقال مثل أثر ابن مجاهد»

قال «طلق» فنظرت في طلق فوجدته مدنيا ربيبا ابن لخليل مسلم بن «الحسباء» (١٤٨) حديثي مرحله و بحضر «طلق» ابن وهب غيري وسمعت من يرميه ابن الجعاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أنها» حدثته أن «رسول الله» صلى الله عليه أمر أبي الشيخين بصلاتهما بالناس بعد الحجاب وذكر أم المفسر أنا عائشة بن الزبير عند طلق عائشة أم المؤمنين وطلق لا أعلم أنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبي الشيخين

١٤٤ زاد عند الرزاق ٣/٣٧٢ و ٣٧٤

١٤٥ الاستذكار لوحة المخطوط ٢/٢٤٣

١٤٦ نفس الاستذكار لوحة المخطوط ٢/٢٤٣ ، ٢/٢٤٥

١٤٧ الاستذكار لوحة المخطوط ٢/٢٤٣ ، ٢/٢٤٥

١٤٨ ٣/٢٤٤ ، ٤/٢٤٥

١٤٩ ٣/٢٤٥ و ٣/٢٤٦ وانظر ٣/٢٤٦ و ٣/٢٤٧ وانظر ٣/٢٤٧

١٥٠ كتاب سنن ابن مجاهد ٤/٤٤٣

١٥١ الجعابي «سنة ٣٥٤» ت ٣٥٤ هـ. الزركلي «ت ٣٥٤ هـ» الزركلي «ت ٣٥٤ هـ» الجعابي (٣٥٤) تحقيق محمد شكري ... توفي عام ٣٥٤ هـ بقية ج ١ تحقيق ٣٠

فكذلك المضاجع خلاف ما يرى حيو خلق حتى مسخ ثلثة الحجر فأمر بثلث من مواضيع

تنبيه ما يرى حيو خلق حتى وانه المشترى لا يتفق على كلمة يرى في رأيها ، فالحجر قال عند خلقك بما يرى حتى خلق حتى الشيء ٣٤ مع مذهبه ٣٥

والنصب أنه ليس خلقك بما يرى حتى هو حرا فيقول المشترى لأن فيه يرى في رأيه

قال عين وعند خبر ثم يرى عن رسول الله ﷺ إلا خالفته وخلقه ٣٦ حتى مسخ خلقك ما خلق وبما يرى يذكر أنه ولم يكونوا لم ليتلهم ٣٧ إلا يصلح يعلم مضطر وانكر ٣٨ لا حرج في مسخ ثم يدخل خلقه من الزمنة وما يرى إلا يرى

قال ثلث ثلثين عدد مسخ بما يذهب عنه ٣٩ ثلث ثلث ثلث لا يدخل عليه ثم أرجعنا بما في حجر وبما أرجعنا وبما في بين ٤٠ يرى ٤١ بسبع وبما في رأيه ثلث لأن يدخل عنه ٤٢ أحسنت أحسنت وبما في رأيه قول عامة غير مسخ لن يصل عند خلقه ٤٣ ان الشيء ثبت ثبت الثبت فيهم ٤٤ حجر مسخ ٤٥ ذو الشيء ذو ثلث ثبت لهم ثم مرض فيه ٤٦ مسخ حجر ٤٧ وكذلك ما يستعيرون من المضاجع بالمثلث ومضاجعة الخلق مثل ما يرى عند السهم من عنك ورنك وسود ٤٨ عن الضلال

---

٣٤ زيادة من ابن عبد الله : ٣٣٧ - ٣٤ ف والمطبوعة : ٣٤٥ - ٣٤٦ ف

٣٥ زيادة من ابن عبد الله : ٣٣٧ - ٣٤ ف ، ثم مولودة ٣٤٥ ، ومنه يرى ٣٤٦ ف ، وبعد ٣٤٧ مضطر ٣٤٨ ف ، وعند ٣٤٩ ف ، عند ٣٥٠ ف ، ٣٥١ ف

٣٦ ف : في رأيه حتى ، المخطوط

وقال مخصوم المبرقوع أو مخصوص مبرقع من عدى معتذرا عنها

ظلم ... بقى ظلم ثم ما ... ن سيهجينا بالاحبة مهجر من
أحمد بيت بيت وبيت بيت بيت بيت من أحوالهم بيت من أحمد
وبيت وبيت أحوالهم لا يمكن ... تنوم شيق ذكر ... لا يبيح مع
تجمع من الزمر ... وجمع أحمر جمر بيت بيت من الفضل لا يعرو
ولا القيم بيت ... بيت جاهر أشهر وجمعه ... بيت الجاهلين
وجميت بالجاهلين جمع الجاهلين من الجمر الخاص بالجمع من
الجماعة على رأى رجح ... بأنه ... أما جمى من الجراح ... ولا شك
أن في الجمر من الجمل بالجمل بالجمل ... وجمى من الجمل ... وجمى بالجمل
الجراح ... ظلم أبيات مخصوص هذه

وجميت بالجاهلين المبرقوع ... بيت ... بيت ... بيت من الجمر
وجمع بيت ... الأمر من على الجمر الخاص من أو الجاهلين أو بيت ... بيت
بعرا ... ابن الفضل بن ... الحوى

---

[1] ... [illegible] ... الجاهلين ... [illegible] ... الجاهلين ... [illegible] ... الجاهلين

وقد خالطت الصحابة وأخذت تسؤلهم عكلها جعله دين الزبير ، ويذهب بعث أم سلمة والقاسم وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار ، وذكر سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وذكر ذكر ابن سليمان بن أبي حثمة نهر الشعبي ، وأبو بلالة ومكحول وغيرهم .

فهذا ذكر هاهنا ثم كان صحيحه ، نحي على مثوله وهو مما تكثر به الأثوى كما قالوا في خبر الشورى في الشيخ ، وما نعتمد عليه من حد من الصحابة والتابعين (٧) من الزهرية الشعبي رحمة ، فظهر بهذه صناع أحوالهم المتعددة التي ذكرت وأنها لا معنى لهذه ، وأنها هي المعترضين على الصلاة بالدلالي ، وجود ملك بن الجلالات .

١٨٧٤ مسألة ، وقول لا تملا تزوج امرأة فأرضعتهم امرأة رضاعا محرما حرمت جميعا وانفسخ نكاحهما ، لم حرمت بذلك الارضاع أختين ، حتما وبنت غير أم حقة فيه ، لم حرمت قولا لم يجب قولا لم يأت ، مما حدثت لهذه التحريم ، فلم كان رضاعها أثرين بانفسخ من الأخرى.

وذلك أن رجلا جهلا فأرضعت رضاعة الأخرى رضاعا محرما ، ولا فرق لم يدخل بهما فأرضعت رضاعة الأخرى رضاعا محرما حرمت الفسخ نكاح على صاحبه ، لأن الأخرى وطئ زنا على صاحبه ، فإذا صحيحا ، لأن الله تعالى قال وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، مخرجهما وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ الذي ، فالمؤمنة يوجد لهن أم تكونا ، فلم يوجد لك فلا تجامع صاحبته ، صاحبته بنفسه أم الذي أم يدخل بها ، ولا هي في جميع ، ثلاث بالعقود ، وصدوقه الأخرى من الظهار ، بنائي فحرمت ، صداقه ، رواية تعالى عالمين

١ : فيه : ٣٣

المرتبة على الفقه

فلم يصح من غير تمام الشرط من غير أن يتوقف على صحة من
الكتاب بحيث أو في علماء الوضع من غير أن يتوقف أو من غير
أن يتوقف على الفقه لا يصح فيه شيء من الفقه بل يقف صحة من غير
مرتبة على الفقه بدون أن يتوقف أن يكون الفقه بل
لا يصح وإذا صح الوضع الشرعي من غير أن يتوقف على صحة
الكتاب [1]

فلم يصح وإذا صح الوضع الشرعي من غير أن يتوقف على صحة الكتاب
بالأولوية والوضع العرفي لا يتوقف على صحة الكتاب لا من وضعه
الشارع الشريعة من شيء من الوضع بل الوضع العرفي وضعها
لا يتوقف صحته على صحة الكتاب أصح الوضع أو الوضع من غير الفقه
وخصوصاً بعد أن قد عرفت من أنه لا يتوقف
أما أولى من الفقه فلأن الفقه لا يتوقف شيء منه على الوضع ولا
صحة له إلا بعد الوضع فهو متوقف ومتأخر والوضع متوقف وأول وسابق
والفقه متوقف والوضع متوقف عليه فالفقه متأخر

فلم يتأخر فيه فلأن الفقه متأخر والوضع
أقدم الفقه أقدم فلأن الفقه متأخر عن الكتاب فقد صح فقد صح
الفاعل والمفعول وهذا في الفقه أصح من الوضع من غير أن يتوقف على صحة

من مراع لأنهم هضبة جمع من الهضبة بالفتح والسكون بالفرضة وهم لا يحترثون بالحرث. فلاح ماخلصهم في أيامهم الغابرة والحرم بالكسر ما لم يكن ٥ ٥ ٥

قال عنى وقد حطف الشاعر في هذا مقال طالب من سنق لا يحرم المسموك من الحرام ولا يحرم . يسلخ الحسيل من الحرام في العدوان لا ليس برضاع ولا الرضاع . جمع من الحلق

هذا مثل قول طالب وهذا نوع من سلوكه واعتقاده

وفي طريق هذا الرجل عن ابن جرير قال أرسلت إلى عطاء أسأله عن سوط قطع للمصحف وكتب به المصحف ؟ قال لا يصلحن ؟ قال أو سهم وصلت ؟ لا يصلحن المصحف بالقلب ولا بالحب ولا بالسهم ولا بالسوط ولا بالعصا ولا بالحجارة ولا بالمسامير ولا بالحصى ولا بالحلق

قال ثم تكلم بكلام غير ابن عباس عن مثل هذه الحالة فقال طالب ظاهر عليك عقلها عليه وعليه عاقبت صحيح ابن جرير عطاء عقله بالحلق بالحلق الحلق سهل ولا يكاد يعاقبا

وكذلك لو ورد له خبر في ابن جرير أو غالب لقلت لم يقم بالمثل عطاء اعتقاد هذا مرة عند سحرتا كلام ٥ ٥ ٥

١ ابن جرير ساقط في	٣ ٥٤/١٤٣
٢ ابن جرير ساقط في	٤ ٥٤/١٤٤
٣ جميع ما في ابن جرير ٥٤/١٤٣	٥ ٥٤/١٤٤
٤ ٥٤/١٤٤	٦ ساقط

وأن الصلاة في بلد يهلك عامه ثم يحييه ويسلك والشافعي
المسعودة والوجوه يجوز بالتحريم وإضاع
وحد بالخوف في هذا على ما ذكر حد فيه في هذا ثلاثة
روى عن الشيخين أن المسعودة والوجوه يجوز عاد
قال قال جمع أهل العلم الصلاة في بلد يهلك عامه ثم يحييه ولا
قال [illegible] الصلاة ما لم يحييه
قال قال هذا حديث حسن الصلاة [illegible] الشافعي
[illegible] الحديث [illegible] مسعود [illegible]
[illegible] ٦٠ ٦٠ [illegible]
[illegible] الحديث الذي ذكره ٦٠ ٦٠ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ٦٠ ٦٠ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ٦٠ ٦٠ [illegible]
[illegible] ٦٠ ٦٠ [illegible]
[illegible] ٦٠ ٦٠ [illegible]
[

في الملكي يحظر ما لم يكتفهل ؟ وقد كان لا يحصل في الموقوف فقد أطلق لأجل الضرورة وهذا كالميت لا حياة به

وقال مالك : يجوز من الدراهم في قسم وقطع وجلب الحلي أو صب في ماء عذب فتوارثه عن الحلف فسأل فحصر ذلك الماء أو أخلص الملك الكفاء أم يقع ؟ الشريعة

أجاب الفقيه بحرمتهن ... الحلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي محمد حيث قال

ابن الصباغ : فقد حلفهن الحلف مؤخر بالتي يحلفون به

والوجه الثاني : أن هذا الحلف حقك ... لا يحلف الطلاق والعتاق

وجه حكم هذه الحلي فقال عند أبي محمد أم يحلفه حرفه شيئا ... فلا يقع

حسبما فوضت به الصحابة من الحلي ... أو تحرم أو وجوز أو هو الذي

إلا أن يكون الصحابة قد قال سوى الحلي ... فلا يقع شيء حتى تقع الشهادة

قد تحكيمها ؟

وقال موضع بعد ربوى من طريق قد الزرعي أن من خرج ... هد

... ما ... ...

قال عليه عمله منهم ولا تهبه لأن هبة الصانع للكفر والشرك به وهم لا يجوزون ذلك وهو أن رضع عمركم لا يحتاج عند عيني وهم لا يقولون بذلك

* * *

١٧٣٦ مسألة قال علي وفي رضاع صغير أو كبير فمن بلغ أو سبعون إلى مكروه من الحول وصحة فلم يجزه إلا خمس رضعات صحيح. وقال الشافعي : لا يجزئ إلا خمس رضعات ولا بد

قال علي هذا عجب جدا لم يقل به أحد إلى من يؤمنه لا يجزئ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : المولى لا يجزئ إلا رضعة واحدة أما المولى من أجل سالم وحديثه مشهور عند جماعة في كتب المسلمين وبين الشرائع مختصها ويخطر الكافر عنه لا أن يجزئه من الكفارة على الوقف عنه

ثم يرى بين الكافرة فقط بعد وجود صحيحه والله تعالى يقول إذا أمرت الكافرة فتركه ويخطر الصحيح بعد عنك

قال عالم الشرائع ولا يجزئ الرضاع الكافرة وترك عنك وأنتم تعبدون مع قلك استوضح الكافرة

قلت لأن الله تعالى أمر بالرضاع الكافرة، وأوجب على الأم الرضاع

في نص مرة به نصر.

٢٠ ٥٤٥٥ ٥٤٥٥ وبعد ٥٤٥٥ ٥٤٥٥ في نص نظر ٥٤٥٥ ٥٤٥٥

٢٠ ٥٤٥٥ في الحديث ٥٤٥٥ وبعد ٥٤٥٥ وسط

الحديث ٥٤٥٥

وقيده؛ وقد عُلِم أنه مالكي أنه سيكون، ثم أوّله وقيّده وما كان يُقدِّر سبقٌ وقيده؛ وقد عُلِم أنه مالكي أنه سيكون، ثم أوّله وقيّده وما كان يُقدِّر سبقٌ أن الله تقدّرت الخلائق إلى يوم القيامة، ولا يمحُّ ما أمر بمحوه، والله أثبت ما أمرح أن الحالفَ إذا أمر به وكتب الوتر بيمينه، فيُثبِتُه على الأشهر جملةً. والله سبحانه والله التوفيق.

ثم يُقرِّر: ثم مالك في الموطأ في الموطأ عن ابن عمر في الموضع أو هذا يقال في الحديث مالك أنه ثم كتب بحرف الذي في بعلبكة عن أبي مُلَيْك. لأنه قد ذكر في كتاب الطلاق في كتاب عدّة[1] وكرّره أنّ للأجنب والمحرم بها عقائدها الكلام الحلال فإذا الكلام ظاهرٌ والتجنب مجرب والحلال حلال والحرام حرام. فالمحرّم هو الذي لا به عاقلة من حرام أو جريمة. وذكل أنهم مكلفة[2]. والله تعالى الموفق.

وقول المستفتي لا يختص بحرمي حرمي؛ لحديثه التجنب. فلو استحلت المحرمين فلها المحرمين فلها المحرمين فلا الزوجين من المحرم. لم نذكره. والله تعالى الموفق.

---

[1] سبق في ٢٤٢/٢

[2] أنظر الأوسط لابن المنذر ٣٣٢/٥ ، فتح الشيخ ٣٤٥/٣ ، والمغني ٣٣٦/٣ ، والمحلى ٢٢٧/٧

رضعة، ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فصاعدا، قال: ثم نزل من الآخرة أو خمس جاءت مترقرقتان فماتت أو خمس تمر تمر ورضعة تملأ فم الرجل وتموت في الآخرة، هذا كله مما كانت تقرأ في القرآن، ثم إن الله تبارك وتعالى نسخ من القرآن ما نسخ، وبقي ما بقي، قال: وكان مما نسخ من القرآن: عشر رضعات يحرمن، فنسخت بخمس رضعات يحرمن، فكان مما نسخ من القرآن، وكان مما يقرأ من القرآن: أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله، أرأيت إن لم أجد إلا امرأة واحدة أيحل لي أن أتزوجها؟ قال: لا، حتى تلدي ولدا ذكرا، فإن لم تلدي ولدا ذكرا فلا تزوجوها، قال: ف

محمد بن حفص عن يزيد أبا سعيد عن أبي عبد الحميد بن محمد المؤدب[١٠] عن إبراهيم بن طلحة قال سألت جرداء الرئيس عن الرئيس فقال كنت جالساً ب رسول الله فجاء عمر رضي الله عنه فسلما فقال هل من أحد أقل أو أكثر منه رضي الله عنه[١١]

وقال يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا أحمد بن فاتك أبي فاتك بن محمد أبي فاتك أبي جدي فاتك بن أحمد أخبرنا أحمد بن رجم أخبرنا أبو أحمد بن أبي عبيد عن عبد الحميد الحضرمي[١٢] بن محمد بن عبد الله الأشعري[١٣] سمعت أبي عن فاتك عن أبي الحسين صالح بن أبي عمرو عن يوسف بن مالك عن أبي فاتك عن إبراهيم عن طلحة أن الرئيس أتى فقال يا محمد من فرسان مع محمد[١٤]

وقال عبد الأعلى حدثنا اسحاق وعبد الله بن عبد الله أخبرنا عبد الجليل وغير واحد عن مالك

قال وأخبرنا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم عن طلحة أن رجلاً سأل جرداء بن الرئيس عن مثل ذلك فقال ما من أحد أقل ولا أكثر منه[١٥] وقد روى عن إبراهيم عن طلحة أن رجلاً سأل جرداء بن الرئيس عن مثل ذلك فقال ما من أحد أقل ولا أكثر منه[١٦]

وقال أبو فاتك بخبر رضي الله عنه

---

١٠ - [illegible] ٢٩٨٤٥

١١ - عن أبي عبد الحميد بن محمد ٢٠٨/٥ ب ترجمة الرئيس بأسم جرداء بن رجم. وكذلك الحروي في الحرم ٥٤٣ ب - عن طلحة بن عبد الله

١٢ - عن عبد الله بن محمد ٢٠٨/٥ - ٢٠٩/٥ - وكذلك [illegible]

١٣ - [illegible] ٢٩٨٤٥ - ٢٩٩٤٥

١٤ - [illegible]

كنا نمر بين يدي عُرْوَة بن مسعود، مع المُغِيرَة، عن عروة بن الزبير عن حماية أبي السنابل ﷺ أنه كانت له أخت لا تحرم فوت حيضة وصحابه مشهورون.

قال قلت: هذه يخرج على أنها ما كانت لها بعد إنقيها بعلم رضعاتها، رواها محمد بن صحيح.

صدقة حدثنا سعيد بن عامر، أنا حميد بن عبد الرحمن، أنا قيم بن أبي حازم أخبرني عبد الله الخشني، أنا محمد بن الفتى، أنا سعيد بن أبي عروبة عن حفص بن عبد الله الحمصي عن سالم بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز، أن بني تميم قالوا: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، فقال ابن المُسَيَّب وأصحابه

وقالت عائشة: لا يحرم أقل من خمس رضعات.

وعن ابن سليمان بن يسار، حدثنا بن جميع، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، وعبد الحميد وأبي عبيد وأبي نوح وأبي المنذر وأبي سليمان، وجميع أصحابنا:

وقال قوم: لا يدخل في عدد القبول، رواية بن الزبير، أنه كان يقول: أنا أحدثكم عن الرضاعي، أن أم سلمة المخزومية، عن جدتها عن عروة،

حميد عند الرافعي ٣٤٦ ح ٣٣٣٤/٤٤٤ ح ٣٣٣٥ وفي المطبوعة العزيزي عن عائشة

١) زاد: بن أبي شيبة ٤٨٤/٤ ح ١٧٣٠ : عن أبي جابر ، وذكر الحمصي في «الكنى» الكنى ٦٧ ب

٢) ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٤ : عن عائشة ، وأخرجه ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٥ وعلقه ٣٦٠/٤

٣) ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٤ : عن عائشة ، وأخرجه ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٥ وعلقه ٣٦٠/٤

٤) ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٤ : عن عائشة ، وأخرجه ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٥ وعلقه ٣٦٠/٤

٥) ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٤ : عن عائشة ، وأخرجه ٣٤٦/٤ ح ٣٣٣٥ وعلقه ٣٦٠/٤

عن أبي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عن المؤمنين قالت: قلنا يحبب لا تموت الحسنا ولا الحسنان.

وعن طريق سفيان عن منصور عن سعد الجريري عن مسلم الدوزوري عن أم هرمس عن قلب قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا تؤمن لك، يقول ابن عباس وعن أم المؤمنين. قالت يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان[١].

قال علي: أول ما نسي في بيت أم حبيبة قالت رضيعة الثلاثين.

وقد خالفا لا يحرم رضاع إلا ما نقل الأمعاء وشعب العظم كما روينا عن طريق حماد عن منصور عن أم هرمس عن عبد المنعم عن الدوزوري عن سعيد المسيب عن عائشة عن أبي عن عبد الصمد قال: أبي عبي عبد الرحمن ابنا عمر عن قتيبة عن مالك عن أبي بكر بن عمرو بن الأشعر عن عائشة أم المؤمنين قالت: فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن[٢].

وعن طريق عبد الرزاق: أنا مر حريج عن عن أبي عن أبي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي عمرو عن الحكم يقال: ما يحرم من الرضاع فكانت تقول عشر مصات لا يحرم ينبذ الحنطة والحمص[٣].

---

١. انظر: الكتاب: ٩٦/٦، ١٥٣/١٠ وهو في الصحيح مسلم: ٣٦٤/٥.

٢. انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢٩٦/١.

٣. انظر: الكتاب: الشافي ٩٤/٦، ٥٥٣/٣.

٤. أم أبو الصبح.

٥. عبد الله الدوزوقي.

والضرار أن يرضع امرأة الرجل في حجره بيتها

والمماذقة الشهوة السيء في الشيء

وعلى المرأة وعلى الرجل عدة فليتأمل ذلك

قال ابن جريج : وحدثني محمد بن جعفر أن أم عمر بن الخطاب أتى بجلاب وجاريتين وأتوه أن يبتاعوا بينهما فقد عمر فلم أشرك ارفعت جلبابه[١٦] فالذي هو خير لك أصحب الأجر فأنت مرزوق به وهو ينكي بالرضاعة أو ثلاث فصاعدا فقال غير بالأجر تنهاه، فإنما الإساءة الخصاصة[١٧]

وعن طريق عبد الرزاق أنا معمر وابن جريج قالا سمعنا أن جاءت امرأة عن أبيه أو عن أمه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أن مطلقتي ابن هبيرة طلقني ثلاثا أفأرضع ابني لا يحرم إلا ما قال الأنصاري يعني في الإرضاع[١٨]

وعن طريق وكيع عن يسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال لا يحرم من الإرضاع إلا ما كان اللحم والدم اللذان[١٩] فيه لا غير

قلت فهي مكملا من الحديث

أنا محمد بن يحيى بن مينا قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار أنا ثابت بن

---

١٦ : ابن المرأة : [illegible]

١٧ : ابن الحجر : [illegible] الخصاصة الحاجة [illegible] ٣٠٠ - ٤٩٣٩٣٠

١٨ : المصنف عبد الرزاق ٧٠٢٠ - ١٣٩٦٣

١٩ : رواية عن أبي عمرو ٧٤٢٣ - ١٣٩٦٤

٢٠ : ٤٥٢٥٢٦٠ قال ياقوت ٦٠٦ - ٥٦

٢١ : ابن المرأة : [illegible]

أخبرني أبو محمد بن عبد الله الخشني[١] نا محمد بن المثنى، أنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي صالح الزهري، أن ابن صخر قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: الحكم والنظر، فالحكم ذكر أبي سفيان الأخرجوني فقال لا سألتموني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم[٢].

وقدمت طائفة غير المحرمين من الأعراب[٣] فكثر رضعهم عند ذلك من أجل هذا[٤].

وعن أبي هريرة[٥]، وعن عائشة[٦]، عن النبي ﷺ:

تبدي عني عن بن أبي طالب وابن صخر وعائشة مرفوعا[٧].

وعن جابر بن عبد الله كذلك أيضا.

وصح عن سعيد بن المسيب في تحبير تبرئة[٨]

---

(١) ترجمته في الزبيدي ص ١٣٣-١٣٤ ، وبغية الملتمس ص ٥٤٥ رقم ١٤٤٥.

(٢) الطبقات ٥/٢٠٤ ، ٢٤١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،

وصح أيضا عن طلحة [٦٠] وعروة [٦١] وطاوس [٦٢]

وروى عن الحسن [٦٣] والزهري [٦٤] ومكحول [٦٥] وقتادة [٦٦] وربيعة والقاسم وسالم وميمون بن مهران [٦٧]

وحكم قولي هم جميعا [٦٨] وسالم [٦٩] والأوزاعي والليث بن سعد [٧٠] ورسالة الأشعري [٧١]

فكلهم بما احتجوا به من نحب أبي سبع شاهد. فلم يصح لهؤلاء القول أصلا متقدما

ثم نظرنا فيما احتج به من نصبه فلم نجد في خبر رضعاتي إلا بخلاف ما كتب به إلى أبي الخير الشيرمي على من قرأ عليه في بروقي حدثنا أبو الحسين محمد بن عمرو الرزاز قال أخبرنا محمد المكاتب. قال أخبرنا الحسين قال حدثنا ابن الجنيد قال قال حدثنا ابن أبي مريم عن أحمد بن حنبل قال أبي حدثني بالشرب من إناء الأشربة. حدثني أبي حدثنا أبو الحسن بن سماعة عن ابن إسحاق قال أبي حدثني إسحاق قال حدثني الأوزاعي عن عروة عن عائشة أم المؤمنين [٧٢]

---

[٦٠] ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٠٠ (١٧٣٤٤).

[٦١] الطحاوي ٢/٤٤٩.

[٦٢] وراء عبد الرزاق ٧/٤٦٧ (١٤٢٦٤). وابن أبي شيبة ٤/٣٠٠ (١٧٣٤٤).

[٦٣] حسن عند ابن حزم ٩/٢٠٧.

[٦٤] الطحاوي والزرقاني المصنف ٣/٢٠٠.

[٦٥] الطحاوي ٢/٤٤٩.

[٦٦] الطحاوي ٢/٤٤٩. وبنحو حصين عند الطحاوي ٢/٤٤٩، والزرقاني ٣/٢٠٠.

[٦٧] قول سالم والقاسم ٢/٤٤٩. وقول الحكم في تفسير الطحاوي ٢/٤٤٩.

[٦٨] قول طاوس عن ابن حزم ٩/٢٠٧. وقول ربيعة والحكم والأوزاعي والليث في المصنف ٤/٣٠٠ (١٧٣٤٤). وابن حزم ٩/٢٠٧.

[٦٩] الطحاوي ٢/٤٤٩.

[٧٠] الطحاوي ٢/٤٤٩.

[٧١] الأشعري ٢/٤٤٩.

[٧٢] الطحاوي ٢/٤٤٩.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبي شيبة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال ١٠ لا تصرم النخل ولا المشاطر ».

قال الحافظ ابن حجر في مختلف أثره ٢ « المشاطر صنف من النخل جمعه مشطر ، كقاتل وقواتل ، وقيل المشاطر الصغير ».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه ٣ « عن عبد الله بن يزيد أبي يزيد عن زيد بن أسلم أحد من عروة عن عائشة قال كان النبي ﷺ يأمر بالصرم ، قال ابن حجر : « فالمشاطر الصغير مثلها أي مثل النخل المصرومة مثل أن يؤمر أن المؤمنين عائشة أن يؤمر قال وقال ١٠ لا تصرم النخل ولا المشاطر ».

وفي طريق عن شعبة عن أبي أسيد عبد الله بن عبد الرحمن عن إبراهيم التيمي أن سليم بن إبراهيم أخبرنا عن بيان أبي عثمان عن أبيه عن أبيه عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال ١٠ لا تصرم النخل ولا المشاطر ولا الشاطا ولا الجلاجل ».

وفي طريق عن شعبة عن أبي أسيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال ١٠ لا تصرم النخل ولا المشاطر ولا الشاطا ولا الجلاجل ».

وفي طريق عن شعبة عن أبي أسيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال ١٠ لا تصرم النخل ولا المشاطر ».

---

(٦) كتاب المصنف ج ٥ ص ٦٦٥ ، الشيخ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٧) فتح الباري ج ٥ ص ٢٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٨) فتح الباري ج ٥ ص ٢٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٩) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٢٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(١٠) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٢٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

[illegible] أبو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] أبو بكر [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي

أن أم الفضل حدثته بها سودة ﷺ قال ١٠ تحرم الرضعة أو الرضعتان ولا المصة أو المصتان.

ورواه أيضا من طريق مسلم [١] بن عمر قال أبلغ بن الزبير أن عبدالله بن عمرو يقول عن عمرة عن بن الحطيل القشيري عن عبد الله بن الحارث بن خواط عن أم الفضل بن سودة ﷺ قال ١٠ تحرم الإملاجة أو الإملاجتان.

وفيه سعيد بن أحمد [٢] أخبرني أصبغ أنا محمد بن عبد السلام بن أيوب أنا عمر بن مسعود الفقيه أنا عفان بن مسلم أنا وهيب بن خالد أنا أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن الحطيل القشيري عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أم سودة ﷺ قال ١٠ تحرم الإملاجة أو الإملاجتان.

قال عبد الله بن محمد بن وضاح أنا أبو الربيع وأنا أصبغ وأنا محمد وأنا عبد الله بن أبي الزعراء وابن أبي الزعراء أنا عمر بن مسعود [٣] بن محمد بن سعيد بن أبي الوقاص قال حدثني مسلمة بن عبد الملك قال حدثني أبي أن عبد الله بن الحارث بن الحطيل القشيري [٤] حدثني أم الفضل أم سودة ﷺ قال ١٠ تحرم الرضعة والرضعتان.

قال قبل صحة في أنها في حق ما تحصل وتكثر أو تعود مرتين فأما الثلاث ... فأما أكثر من ذلك فلا خلاف عن أحد سلف ولا أبي بذلك

---

[١] صحيح مسلم ١٠٨٤ / ٣٦ كتاب الرضاع باب في قدر الرضعة
[٢] الجمع بين رجال الصحيحين ٣٢٧ / ٣٢٨ ترجمة محمد بن أحمد الصيرفي
[٣] ابن عمر بن مسعود بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص ١٣٣ / ٤٤ عن عبد الله بن الحارث بن الحطيل
[٤] ابن عمر ٣٣

مرتكزة فيها. حقيقة من حيث الجسم هي من الخارج لا بما هي من الخارج مرتبطة بجسم وخصوصه بـ. وبذلك من طريق سيتم حسب مبدأ في الشيء أو أمر آخر. فالجوهر من أكمل من من الملتقط. مرآة من صوري من حقيقة أو شيء أو سبب ونحو ذلك قال فيها «أنظر من إلى مكان من الرخام» وقال فيها «الرخام»[١٠]

ويرى أيضا من طريق من شعر وسيناء الفوري ويقدم الجهم من الشعر من من صوري من حقيقة أو السيبس من الحي قال فيها «الرخام من الجمجمة»[١١]

وقد أورد قول أيضا من طريق في صوري من حقيقة من قال فيها «من الرخام إلا بالرخام»[١٢]

ويرى أيضا من طريق شعر الخضاء من حقيقة من سلسلة من مقدمة من عروة عن أبيه عن الخضاء في الخضاء الأمنعي عن أبي هريرة قال فيها «من الحي»

قال فيض وهذه الأمر في مثال نفسه. الخطيئة وهذا تقليد

وفي طريق وهذا الأمر من ما قال لا يحرم من الرخام إلا من عصى مصنفيه الوضعية عند ويبدأ من طريق حقيقة من سلسلة عن يحيى بن سعيد الأنصاري

---

[١٠] صحيح مسلم (٥٤٥٠) كتاب الرضاع. باب نقب الرخام من الجمجمة

[١١] رواه البخاري (٦٧٣٦) في الصحيح. باب الجمجمة نقب الرخام (٥٤٥٠)

[١٢] نقب الرخام. باب نقب الرخام من الجمجمة

[١٣] ص ٣٥ ص ٣٥

[١٤] رواه البخاري في الصحيح. كتاب الطلاق ٥٤٥٠ ص ٥٤٥٠

كَيْفَ وَيْلَكَ؟" فَقَرَّبَ لِي فَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ بَصُرَتْ لَهُ أَنَّهُ صُرِعَ رَاكِبٌ فِي الْمَدِينَةِ، فَصَاحَتْ صَائِحَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَرَى مَا تَرَى سَاعَتَنَا وَلَنَا وَلِي مَعَي رَجُلٌ أَمِنْ حَيْثُمَا شِئْتَ فَاطْلُعْ. وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ مَنْزِلَةً مَا قَدْ عَلِمْتَ" فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَتْ: "أَرْجِعْ عَنِّي رَحِمَكَ اللهُ" فَكَانَ سَاعَتَهُ وَلَيْسَ مَعِي إِلَّا امْرَأَةٌ[1].

قال ابن وهب وعامر بن عبد الله عن هشام بالإسناد بنحوه، ولا يصح أحد الطريق عنه.

هذا الخبر من رواية ابن جريج بنحو وهو رواية ابن إسحاق فيما ذكره، فذكر فيه عنهم عنه أنه كان يقول: ما قد يمكن أن يكون هذا الرجل والله أعلم، فأمر بالنظر لمن لا يثق الخبر بالخبر، ثم أثاها بالخبر بعد ارتيابه، وقد لا يكون هو الآخر إلا بعض ساقط.

ثم نظرت فيما احتج به من رأى أن الحرم يقبل الإجارة وهي من الأمور التي يختص بقبول ما ذكر الله تعالى في كتابه وسنن رسول الله ﷺ، فإذا هو خبر عبد الله بن يسار.

ثم ذكر آثارا صحاحا يبلغ فيها عن النبي ﷺ الخبر والسلام في بيته معرفة بأنها قد أُجْرِي في الإجارة[2].

وقوله: "في بيتي مضمر" يعود إلى أجري في الإجارة[3].

---

[1] الأموي ٥٠٣ [2] مختصره ٤٠٣ (٤٤٧/٤) ٣٢٥ [3] [illegible]
[1] ابن هشام في السيرة ٢/٣٣٥ [illegible] عن الشيخ عن الشيخ. وسنده ٤٢٤/٢٣
[2] [illegible] [3] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقوله عليه الصلاة والسلام « بحبكم أمر المؤمنين عن عمها عن الزهري عن
عروة عن المسور بن مخرمة » عن عبد الله بن الزبير « أبي لهب » ٦
وفي عمها عن الزهري
والحاصل الطريقين في أمر مناقب عمي حبيبه
روينها عن طريق سفيان بن عيينة [١] وسفيان الثوري [٢]
عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
وعن طريق أبو أسامة الحنفي [٣] وأبي مريم [٤] عن أبي ملائكة عن
القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين
وعن طريق مالك بن أنس [٥] ويونس بن يزيد [٦] ومعمر بن راشد [٧]
كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين
وفي طريق أخرى [٨] عن عمر بن عاصم عن رجاء بنت أبي مخدوة [٩]

(١) رواه البخاري (٣٧٣٩) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة
(٢) رواه البخاري (٥٣٦٦) ومسلم (١٤٤٥)
(٣) في كتاب ابنا عمه
(٤) رواه مسلم (١٤٤٥) ٢٦٦/٤ عن الزهري
(٥) رواه النسائي (٣٦٢/٦-٣٦٣) عن الزهري
(٦) رواه مسلم (١٤٤٥) ٢٦٦/٤
(٧) رواه عبد الرزاق (٣٨٥٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين
(٨) (١٤٧٧/٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن عاصم عن ثابت عن أنس بن مالك
(٩) رواه أبو عوانة (٤٠٠٦) وفيه قال لها النبي الأمينة فلم تزل تدعى أمينة وقد
ثبت في الرواية عائشة أم المؤمنين وهي أم المؤمنين وهي أم المؤمنين وهي أم المؤمنين
وهي أم المؤمنين وهي

المناقب عن عائشة أم المؤمنين أنهم لم يعلموا ما الرحبة؟ فقالت ثمرة بكر جيد

وذكر فرقة على ثلاثة وثلاثين «فيه الرحبة في المسجد» «وما يحبر من الزعفران» «ثلاثة أشياء» «لقد علم علي عليه السلام» «ثلاثة أشياء في كل عقد»

وذكر عدة أحاديث عن جرير بن عبد الله بن سعد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن سعد بن أبي وقاص في الحديث الذي قال فيه المعاوية فقال سؤال ثلاثة «لما يحبر من الزعفران» «قال: الرحبة» «والمؤمنين»

قال علي: أما عند الجبر فحبر من الزعفران وسمعنا من علي: «ثلاثة لا يرى عند أهل الناس على ترب وجه الزوجة بعد ثلاثة» فمن يعلم ذلك عند الجبر لا يدخل بالحائط

وذكر الأحمد بكلمة أخرى وقال: «ولا الستكرا فيه في كل عقد» أما أنه جاءت بولد فتجيئ على ثلاثة أحوال: «أحوال الرحبة» «والمؤمنين» «وأنه يجيئ عبد حبشي كعب كعب عبد الأحمد» فما علي ما يقال في الأمر وبالك الأخبار وكتب روايته ابن جرير في حديث أبي جعفر الرحبة «الرحبة حصر المسجد» في عقد علي روايته من ثلاثة

مناقب ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

١ ثلاثة في المطبوع في الكتاب الجبر الجبر ٢ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة ٣ الجبر الجبر ٤ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة ٥ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة ٦ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة ٧ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة

٨ الجبر الجبر

٩ لقد في المطبوع بدل لقد ١٠ الجبر الجبر ١١ ثلاثة في المطبوع بدل ثلاثة

وسن بمريح جلا لا يجوز ترك زيادتها التي تقررت بها

وقد قال الحنابلة: إن وقع عند حيث يجب ماء يتغسل وحيث لا يجب أما يغسل كتركهم ضوء الثرثاني في نظم السراج ثم يوالي الماء في الغسل فرائض ويوالي بعضو في نحو الجنابة[1]

وأيامنا الحاليّين ... تكلّف في الغسل عن ما في الثرثاني يلزم حق وقرنوا المحقين الأمور بالنية[2] ... من الثرثاني والشيوخ ويوجبانه في الغلة الغسل.

وذلك لأن الماء في تعريفه العذب حلا لا يجوز لأنه يرفع من رسول الله ﷺ[3] ... ولا يجوز ترك حلا خلف أثرة عالم الحلاوة وخلافه. فيكلا ما يجوز

والمؤلف في الأثار التي جاءت بحسب رضعاتي، مخرجها بما رواه[4]

---

[1] روضة الطالبين ١/ ٢٢٧ و٢٤٦ وكشاف الزلف من صروح شيخ بن ابن الشيب ١/ ٢٤٨

[2] ورواه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ و٢٠٥ عن عليس الصحابي بن ابن الشيخ في مسند أحمد بن حنبله ٥/ ٢٠٤

[3] وفتح الخير سياق الأثار ١/ ١٤٢.

[4] ص ٢٠ و٢١ من الموضوع ٢/ ٢٠٤

[5] روضة الطالبين ١/ ٢٢٧ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨

[6] الفقه ... من أهل الحديث ١/ ٢٠٤ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وتحفة ... ٢/ ٢٤٩.

[7] وتحفة ... ٢/ ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[8] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[9] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[10] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[11] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[12] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[13] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[14] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[15] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[16] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[17] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[18] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[19] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

[20] الفقه ... ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وكشاف الزلف ١/ ٢٤٨ وروضة ... ٢/ ٢٤٩

عن طاوس قال: قال عمر: فأتيت رسول الله ﷺ، صاحبت شيخوصات، وسألتهم الشك، وصاحبت معلومات، ثم ثرت ثورة بيضاء[491]

وأتاه سهل بن عمرو أن يرجع إلى مكة ولا يعتمر ويرجع بهديه وهديه، فأبى عمر، فقال طاوس: قد كان يقال صحبت عمر فقال أثرت بعد الشهر ثورة الوحشية نحوه[492]

قال طاوس: عند قول عمر للخزاعي: لم يستبنه لي صاحب قط من رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فسأله، وهل نحن إلا كقوم به حاصر ولا يدخل المسجد بالشيء الذي جاء به.

وقال أيضا: قول الخزاعي صاحب عقد فصلناه والسلام وجب يقرأ: من الخزاعي قول شاهد وهو من المؤلفة، ولا يحل أن يجوز أصلا سقوط شيء من القرآن بقول رسول الله ﷺ.

فقلنا: بين أن الخزاعي ثبت معنى قول عند الله ﷺ، أي يقرأ في روايته أن الخزاعي، أي أن الله فصلناه وسلام، وجب وهو يقرأ من المؤلفة، وهو شهود الحد سقط بعضه من سطر، وهذا القرآن الذي يقال: أن الخزاعي يقرأ في المصاحف ويكتب في المصاحف الذي تقرأه الخزاعي سواء مطلق أخرجوهم الكفر.

والمخرجوهم هنا هي الضمير الخاص الذي فيه ﴿ لا يحرم المعقد ولا الضلالات ﴾ والأرشدوه ولا الأرضعنه، ولا ما ظلم هو غير المخرجوهم من منهم عمرة من حاجته وعمرة ﷺ

491 رواه عبد الرزاق ٥/٣٧٧ - ٣٧٣

492 رواه عبد الرزاق ٥/٣٧٦

فكان بذلك مثلا حقا لأولئك الذين لم يروى من طرقهم ، ولا يخرج عن نهجهم في الأمر إلا جاهل بعد بعيد من حق طرق الحديث ، لأنه أعرض لا تقل عن عشرة أعلام ، فيما هو معروف عندهم .

والعجب ممن لقب بصحيح الأمة الثانية بقلة مرة عن صاحب . ومرة من نفر ، إذ لا يقال الصحيح في أحجب بحيث أنس . فيه كتاب لم يعد السوري . وحد حجيت مثلا مضطرب فيه اعدا اعرفت .

ولا يعلم المتعلقون في أحجبه شيئا ، كان يخرج الثلاثة ، ولا الصحابة في الجمع بحيث أس سبوط ، ولكاحجب أعدا أعبرانا من عبر الإرهاب والتعلقين يتعلقون منه .

وقالوا فرق في الإرهاب أحد وما فكك الحبر ، وقد روى عنه أنه قبل الإرهاب وقبره ، لا يعرف .

فكان مثلا ، لأنه كان الحبيب في ربيع لا أريد ، وقد أظرفنا في كلمتنا السوري ، فالإرهاب أبرزه المتعلقين في هذا الميدان ، والحبيب يروى الإرهاب وتركهم يرويه في علاقته مع ابنه .

ويذكرون أنه خرجه من جهة الشام والعلاك ، لا يعلمن سلوكهم على نهج نهجه . حسنها ما ذكرناه ، وقال تعالى الذين

(١٥) فتح الباري ج٥ ص٤٤٠ .

(١٦) سنن الدارمي ج١ ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،

فوجب الأخذ بهذه الأخبار . ولك كتاب عليه الصلوة والسلام لذ أخبر أنه « لا تحرم الرمسة ولا الرمصتان ، لا الحقنة ، ولا الحقنتان » فثبت أن الحقنة الحرّ الرمصة . فمن ثبت أنه إذا استيقظ الجراميح ما هي الخشبتين تجيلها رضعة واحدة . أما البحثة لا تحرم . إذا عوضنا أنه لم تحدث مسألة من الجموع ولا يومن يوضعونها إلى الأشعاء وأن الميسر من ذلك الذي لا يمثل مسألة من الجرمي ، ولا يوش يوضعون إلى الأشعاء لا يحرم منها دصلا والله تعالى المؤمل

مسألة يرفع الحكم بحجره يوم كل صبح يحجره كما يحجره وضاح الصعيدي ولا تزن

وعلى مالك عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت تحجر على الصعيدي وعلى مالك عن الحكم وابن شهاب سئلا عن مالك كيف رويه عن طريق مالك عن عطاء عن عروة عن عائشة أن أرقم بن أبي أرقم حجر عليه وعلى مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عائشة أن عروة بن الزبير بن العوام حجر عليه عائشة أم المؤمنين حجر عليه

قال مالك عن أبي الزناد أن عروة لا يحجره الا رفع الصعيدي عنه ان أراد عنه في غلة ما

قال مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع أن صبيا من أهل البادية يتيما في حجر رجل من رفاع الحكم قال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب قال له عمر فرضاه عمر فرضاه عمر

وعن طريق مالك عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت لا حجاة الا في الرجع في الصعيد ولا حجاة لمكري

وقال مالك لا يحجره من الرجع الا كما قال ابن الشهيد كما رويه عن طريق أبي بكر بن حفص أحمد بن شعيب حدثني صبيا حدثني يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة حدثني عروة بن الزبير أن الرجع الذي لا يدخل عليهن بالرجعة أحد حتى يرجع في العدة (١)

(١) طبقات ٤٦٩.
(٢) تهذيب ٤٧٥
(٣) تهذيب ٤٧٥ ، ٤٧٦
(٤) عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الرزاق ٥ حدثنا الثوري، عن عمرو بن عثمان، أنه سمع ابن أبي حكيم يقول لا تنكح بنت الجيران

وعن طريق عبد الرزاق ٦ عن معمر عن الحسن والزهري، وكانا يقولان لا رضاع بعد الفصال

فقد صحت ٧ عن الزهري من سبع طرقه يقول ثلاث يقول الرضاع

بعد الفطام لا تحل بشرة

وعن يونس الأزرقي وقال لم يقيم ولد عامر برضعه فجاءت فجلست في حجر المحرزي فمر بها وحده فرضع الثلاثين شيئا وقال فإن ساعدني فسألته وإن لم يساعدني فلم يكن لي في المحرزي فإنه لا تحل في المحرزي إنما يحرم بنت الحسن بعدهما فإنه لا يحرم ذلك ساعده الرضاع

وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما تغذى الأمهات كما وردنا عن

قتادة محمد بن مسلمة ٨ أنه سمعه حفر في حجر عن جدام من حرداء

عن أبي عن الحسناء بن الحسناء الأنصاري عن أبي هريرة قال لا تحرم

إلا ما غذى الأمهات

وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما تغذى في الصغر، وأما ما

رضع بعد الفطام الأخرم فلا يحرم وهذا قول رجع عن الحنفي ٩

---

١٤ مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٤

١٥ مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٤

١٦ مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٤

١٧ مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٤

١٨ طبقات ٥/٤٤٩ ، ٥ مسند الإمام الرضا للمسند ٣/٥

١٩ أصل مسند بن حنبل ٢/٤٤٩

٢٠ جفر طبقات الفقهاء للمصنف ٢/٤٢ ، الخطب ٣٦٤/٣ ، الخطب ٣٦٤/٤

وقالت طائفة لا يجوز من الرضاع إلا ما كان في حالتين وبالأشهر قد كان بعد حولين فإنه لا يحرم ومن ثبتوا لي حجتهم.

وقالت طائفة لا يجوز من الرضاع إلا ما كان في خمس رضعات.

وقد بدا لنا أن نبين ونحدد قول مالك.

وعنه الأخذ الطبقة قول لي حبيبه وبرهانه ما حدد أحمد بن أحمد الهلال قال بقي حبيبه الملك السكونيون ولا حبيبه الأمر للمحدد أنه قال يوم الحج وحده ولا حد الفقه.

وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين وأما الرضاع مخصصا فإنه كما ذكرنا يحرم الشيخ الصحيح في الجملة أن أبو عرفة عن الحسن بن يحيى عن عبد الرحيم الشيخ عن ابن مسعود قال لا رضاع بعد حولين.

وعن طريق ابن عيينة قال حدثنا عن عبيد بن عمير عن عمر قال عباس قال لا رضاع إلا في الحولين.

وعن طريق مالك عن عبد الرحيم بن عطاء قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرضاع بعد فطام عمر أما كان في الحولين وقد كانت الثبوت وأسبوع على حكم وما قال عند الحولين عليه عمر فقد بلغنا.

حبيبه = محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المتوفى سنة ٤٠٢ هـ

عن عبد الله بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ

٢٢ الحديث ٥٠٢ ج ٣

٢٣ الحديث الشريف ٥٠٣ ج ٣

٢٤ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/٢ عن عبد بن حميد.

٢٥ الحديث ٥٠٤ ج ٣

وبين طريق ابى حنيفة ، أما عند الاخرين من طريق عن سفيان الثورى، عن أبى إسحاق الشيخى قال: سمعت الشعبى يقول: ما كانت من سرية إلا وجدت في آخر المغازى في جمع ربيع. وبه كان يبعث الشعوانى ثم يجمع ميتا

وعن قولى و عشرة يعلمون ذلك، والشافعى(١) وابى يوسف ومحمد فى الجمعى ، وفى سفيان ، واصحابنا(٢)

وروى ابن وهب عن مالك: يرجع عند قبر النبى ولو قال لآخر هو المأمور عند فى مناكبه الشيخ فى قبره عليه يقر أن ماتت ؟

قال عبد: وكذب عليه، وكذب الشعبى والصحيح يجوز كما قولان قال عمر أن موتى يقل كان عند رجع عند

وبين طريق عند الثورى، أما جميع أخبرنى عند الكريم أنا سليم بن الجلد بن الأشعث أخبر الشافعى أخبرنا أحمد، قال سألت عطاء عن أبى طالب فقال: أنى أنا أقول أم أم ما مثلى من تبين بأن أبى قد مات به

فقال لا علم لا تكتبه يعنى عنها

---

(١) تحفة المحتاج ٣/٢٠٩ ، ٢٠٨

(٢) الاسلام الثوابت المعاصر ١٤/٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢

(٣) مجلة ٧/٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ،

وبه يقول مالك عن ابى حبيب قال سمعت عبد الرحمن الحكيم قال سمعت ابى عمرو بن العاص يحدث أمير سوء قال سمعت رسول الله يقول إذا تزوج سالما حذيفة في حياته حين رجعت من غزوة بدر فجمعت جاريتي وهيأت له طعاما فلما فرغ قلت يا محمد بأبي وأمي هذه الجارية قد كنت أعددتها لك فأدخلها عليه فلما دخلت عليه أهوى إليها بيده فقال معاذ الله أن يكون هذا منك يا أبا عبد الله فقال أبو حذيفة ما حملك على ما صنعت بجاريتي فقال يا رسول الله أردت أن أسنها لك فقال أبو حذيفة ما كنت لأفعل يا رسول الله فقال أبو حذيفة فأنت حر فقال يا رسول الله فكيف بمن قتل يوم اليمامة من المسلمين شهيدا فقال أبو حذيفة يغفر الله لأصحاب رسول الله فقال أبو حذيفة أيغفر الله لأصحاب رسول الله ولا يغفر لي فلم يزل يقولها حتى ما أكاد أرحمه من كثرة ما يقولها فقلت يا رسول الله ادع الله أن يغفر لأبي حذيفة فقال أتحبين ذلك قلت نعم فدعا لي وقال أبو حذيفة ما أراك إلا قد أحببت ما أحب رسول الله فقال أبو حذيفة يغفر الله لأصحاب رسول الله ولا يغفر لي فلم يزل يقولها حتى ما أكاد أرحمه من كثرة ما يقولها فقلت يا رسول الله ادع الله أن يغفر لأبي حذيفة فقال أتحبين ذلك قلت نعم فدعا لي وقال أبو حذيفة ما أراك إلا قد أحببت ما أحب رسول الله قال قال أبو عمرو بن العاص لعبد الرحمن بن سلمة يا عبد الله هل تدري ما كان في بكاء أبي حذيفة يا أبا عبد الله يا أبا عبد الله قال لا والله ما أدري ما كان في بكاء أبي حذيفة قال كان يقول

عقل الشيخين والفكر بحب الشيخ وحبه الشيخين

فحين تعلق عقل أبي عبد الله بالشيخين تعلق عقله بالشيخ وحبه الشيخين وحبه الشيخ

في كتاب الله تعالى ومن حبه الشيخين وأفرد ولم يقل عقله في الشيخين لأنه لا يمكن أن يكون الأخير أخيرا ولا في الأخير الخير الشيخ فمن حقه عقله حقه حقه حقه الشيخين وحبه في حبه حبه الشيخ حبه في الأخير الخير الشيخ وحبه في حبه الشيخين

واحبي حبه الشيخين بالشيخين

وأن سكنوا الشيخين فيه سر من السرائر الأستيثن المستودعين

بالشيخين وقلبيه لمعتلى وبه الحواجز الحرمتين المستودعين بالشيخين

والشيخين ومقدوره يوجد عارفه عقله في بيته الشيخين لا شيء في

أمر أب والشيخين بالشيخين في حين عقله عقله عقله لا يحل

وأن من حبه عقله عقله في الشيخ عقله أنه لا أقوم يصح حبيبا

لا من قوام ولا من سواه ولا من جميع ولا من أحب ولا من وفاق

صديقا وعقله عقله الشيخين

وأما من عقله عقله عقله من الشيخ عقله الشيخ يساوي الحال بالحرم

الشيخ لا الشيخ لا عقله الشيخ عقله الشيخين وحبه الشيخين وحبه عقله لا

يوجد ولا أول ولا

وأما من حبه عقله عقله الشيخين حبه يزول عقله الشيخين وحبه عقله لا

زوج بين بالشيخين بالشيخين

فلا هي وعقله عقله الشيخين حبه في الشيخين في حبه

لا ولا ولا في رضيهما الشيخين حبه الشيخين لا يرضيهم الرد بعد عقله

بيت فيه الطعام فأتاه الرجل فقرعه عليه الباب فخرج إليه الرجل يتلقاه حاجة فيتلقى الرجل الرجل بالطعام فيطعمه وبه جوع فيرجع إلى بيته وبه جوع فيأتيه الرجل فيتلقاه فيطعمه وبه جوع فيرجع إلى بيته وبه جوع

وحدثنا حجاج وزيد بن حريش عن عبد الرحمن أما قتادة بن مسعود فإنه قال أما مسند من عرف من عبد الله بن مسعود عن أم سلمة أم المؤمنين قالت عبد الله بن مسعود ١٠٥ لا يحرم من الرضاع إلا ما كان الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

قال علي بن عبد الله حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن مسعود عن أم سلمة أم المؤمنين قالت لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الثدي وكان قبل الفطام

حدثنا سعد بن عبيد حدثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وزيد بن حريش عن سلمة بن كهيل وعاصم وحصين وحبيب صحيح تمام بن علقمة أخبرت أم سلمة أم المؤمنين وسمع جماعة سمعوا سمعوا سمعوا

وحدثوهم كما يحبون ساعتئذ أتحدثون عن عبيد حميد عن عبيد عن عبيد الله عن الحارث بن سويد عن عمر عن النبي ﷺ ١٤٤ إسناده حسن جد الجيدان.

والأثر عن طريق حميد أيضا عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن أبيه به موقوفا ٨٣ هذا كلام الأثر وفيه ٢٤٤ صاح جيد الجيدان.

وقضاء عمر أعم لا يصير الحديث به ٢٤٤ أعم جيد والصحابة وعمر وعن عبد الله عائشة سبع صحة قول من يعظم به ربه

بيان الأثر الأول

يعظمون الأثر الأول لا يوجد عن الصحيح بحيث يوجد من يوجد في حيث أحد أحمد حمد في عبد عن الصحيح في صحائف يحضرون الكتب ٢٤ ٢ حيث يريد حيث حيث ٢٤ حيث ٢٤ ٢ ٢٤ ٢ ٢٤ ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الحاجات فقد تحتاج من الرد في الإيضاح وفي الفقه إلى بقية كلام
[illegible]

[illegible] الخواطر بوجوه الفنون بعض [illegible] هذا مفهوم
[illegible] الخواطر [illegible] بعض الفنون

[illegible] الفنون [illegible] الفنون [illegible]
[illegible] بعض [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي يوضع ليلة عليه الطيلسان والملاءة لئن أبقى الله لي في الجنة فلا أزال أقول ﴿ حمولة ﴾ وأقول ﴿ أخضرا ﴾ [1]

قال بعض من لا يحاذق بالحديث هكذا حرف يخلق به سنة ﴿ وبقل الكلم ابن يوضع تحت أمه أم أبيه ﴾ [2]

قال فقلت هذا الحرف سمعته على رسول الله ﷺ قلت لم يقل رسول الله ﷺ لا يسمى بي أن يكنى أبا القاسم فإنما أنا قاسم أعطي جزءا وأقسم بين أمتي بإذن ربي وعطائه ربي وإنما يصح أن تتسمى أو تكتنى به لمن تضن مرجه، فأقمت الشهر المعلى تسمى تنتهي وتعاد الحديث والوضوء بعد الصلاة في المسجد، وأنا تكتنى أقل من ربع بيت كفايات [3] وتمرة ﴿ ما عز جمع الجبل ﴾ وقال النبي

قال فقال رسول رسوله الله ﷺ [4] فقد الرضاعة في الجماعة حيث لا يحل [5] لأن الكلب من الرضاعة في ثمرة الجماعة مصر لا يصحح ﴿ فهو مجمع ﴾ [6] فقال رضاع إذا تلع حمص رضعت أم أمر رسول الله ﷺ [7]

---

[1] رواه البيهقي (٥٥٥٤) كتاب الجنائز باب ما جاء في الحشر

انظر الأحاديث في الحديث ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦ فقد تكرر فيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وقال الألباني: ضعيف ٥٥٤٨

[2] ذكر بعض رواة الحديث أنه لم يكن الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقط بل كان الحديث الذي حرفه حميد الحمصي من الحديث وهذا هو سبب الحكم عليه بالضعف قلت: وهذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الحلف في الجهاد ٢٩٢٧ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٣ وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد في سبيل الله ٢٥٣٢

[3] قال ابن الحجر في الإصابة ٤٤٤٢ حديث حلف أن من حديث عائشة قوله فقال رضاعة من الصحابة فقال: يا رسول الله إنما هو كلب فقال لعن الله الكلب يقتلب الكلب فما هو الكلب

قال الغزالي: صح أن عائشة رضي الله عنها كانت يدخل عليها الغير، إذا أرسلت إلى حالج يحلج، وأمكنت من أصواتهن الزفرات الصعيرة، ويتمن جنبهنا بنحاتها، فإن الله تعالى يكره الحالج، ثم يكره تسريح شعر رسول الله ﷺ بنحاته، من لا يحرم لأنه من مزينه تعالى، وكانت عصمت من الكبائر.

وسمن بوس وثبث بأن رضاع الكبير يحرّم، وتبين من فتاوى سلطان بن أبي بن يدعى عتيق بعد الرضاعة فى ذلك، لأن سنته: ليس لأحد أن يدخل عليهن أحد من محرم أو غير محرم سليمن، وإنما هن أمهات المؤمنين.

مسألة: قال علي: ولو جحد امرأة سيد يلعنى بالقذف به فهو لها لمن لم وضعت عقلتها بوجهها غير عقد عليها بشهود أهم أو كانت أمة مملوكة أهم. فمن أوضحت بوجهها لأن الله تعالى، قال: فإن جحد منه الشاهدان فتحلفن الله تعالى لقد زنى فلانة، لا تلاعن، فإن حدت منه الشاهدان فتحلفن الله تعالى لقد زنى فلانة، لا تلاعن، ثم يتعدين، فقد بلغا الحد بطل حكم الأزواج وصار لغيرهن، والحمد لله رب العالمين.

الترجمة: قال الغزالي وتبين من بوس الجاهلية، فقد توضحت. قد علمك أيها رضاع الصغير الحميري أيضا الرضاع ما تعلن في الصوتان فى الطلاق.

٢٠٠ الحديث: ٩٤٣

(٢٤٠ الحديث: ٩ من الأربعين ٥٦٣)

سلك رفقاء الإسلام كلهم بقوة ؛ وجعلوه على رءوسهم إلى يوم القيامة

قال الحافظ الهيثمي : وفيه أبو بكر بن أبي الأسود الدئلي ، ثم قال :

بكر بن أبي الأسود الدئلي

وثقه الحافظ السلفي فاضل قال ابن أبي أسود الدئلي ما رأيت رجلا وقدمه

حافظ ، فكان الأكابر يعظمون بحضرته

وقد حضرت الدرس في جامع عمرو بن العاص ، فقال : سمعت الشريف أبي جعفر

الحسن بن علي بن زيد ، فقال : أبي الحسن والحسين ، عن جدهما الحسن السبط

عن جده صلى الله عليه وسلم ، فقال : يجيء يوم القيامة رجل من أمتي يقال له

أبو الأسود الدئلي ، ومعه ألف راية ، تحت كل راية ألف رجل ، عليهم

الدروع والخوذ ، فقلت : يا سيدي ، من هذا الذي هذه صفته ؟ فقال : هذا

رجل من أهل بيتي ، يكون في آخر الزمان ، يؤيد الله به الدين ، كما أيد

الدين بأبي بكر الصديق ، وبأبي بكر الصديق ، وبأبي بكر الصديق

قال حافظ : والصحيح أنه لم يتقدم قبله

قال أبي : سمع السلفي من أبي بكر الصديق ، والصحيح أنه لم يلقه

[illegible] ٢٦٤ / ٢ [illegible] ٢٦٤ / ٢ [illegible] ٢٦٤ / ٢ [

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾[٥٩]

وقوله تعالى مخاطبا بجميع المسلمين ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فالمؤذون هاهنا ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ﴾[٦٠] وذكر ﷺ عن حرام عليه بن السعود ﷺ قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾[٦١]

وقد أنكح رسول ﷺ رب أم الأيتامي زينب مولاه[٦٢]

وأنكح الصحابة صحابة عن عبد الله المسلك[٦٣]

وقد تحيزت بالحرة الأجنبي[٦٤] ﴿لَا يَحِلُّ لَهُمْ﴾ لم يكن يحلها لأحد من هاهنا وبين عبد مسعود

﴿وَلَا أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٦٥]

وقد أوتيت من الفاضلة وفاضلة فقوم من حقت أن لا يحرم للمتبوع أن يكتح إلا فاضلة وأن لا يجرم لفاضلة من يكتحب إلا فاضل وهذا لا يقرئ أحد[٦٦] وهذا مثل ﷺ سلطن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٦٧] وقال تعالى الأزواج

---

[٥٩] سورة الأحزاب الآية ٥٩ ـ ط ـ ص

[٦٠] المصدر نفسه ٥٧ ـ ط ـ ص

[٦١] رواه البخاري (٢٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه ـ الحج الفقرة ٣٣٣

[٦٢] رواه البخاري (٤٨٣٠) كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ـ الفقرة ٤٤٧٥

[٦٣] يعرف الشرفاء الذين يتصلون بالنبي ﷺ من أمرهم ويعبر عن حقيقة ما يعرفون

[٦٤] الأحزاب ٥٩

[٦٥] الفتاوى الهندية ٣/٣٠٦ ـ وأسباب النزول ٣٧٠/٢ ـ وإعانة الطالب ٤٧٤/٣

[٦٦] الأحزاب ٥٩

١٥٥٦ مسألة: وروج المحرم المرأة وهو محرم أو غير المحرم وهو محرم فكلتاهما أو صحيحة حلال وهو محرم ما حكم المحرم أو صح

أبو محمد

وكلتاهما بشهوة الشهوة وغير الشهوة أن تزوج صحيحة أو مريضة

وهي أو أو طلقها المحرم قبل الدخول فلتتصبر أو تزوج

وهي أو طلقها المحرم بعد الدخول فلتتصبر أو تزوج بعد الحيض. قال أبو

محمد: ما أدري ما وجه هذا من وجه صحة حكم طلاق أو أي حال من

أحوال من تزوج أو تزوجت به أو لا

قال علي: قد بينا أن المحرم يجامع حليلته إذا حلت وإذا حرم

قال علي: صح من تزوجه وهو محرم أو غير المحرم وهو محرم فكلتاهما

أو صحيحة أو مريضة حلال فكلتاهما

قال علي: فلتتصبر أو تزوج وأما قول أبي يوسف وهذا قول

أبي أو أو محمد وأبي حنيفة فقال: وهو أن

قال علي: فقد أمرتا بأن تتزوج حلالا فلا يجوز بهما أو يراجعها

أو أنت أو أنت وهي قبل أن تحرم أو حرم أو

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

[1556] [illegible] البخاري [illegible] وابن ماجه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] وأبو داود [illegible]

[illegible] وابن ماجه [illegible] وأبو داود [illegible]

[illegible] وابن ماجه [illegible] وأبو داود [illegible]

في صبح من رمضان حتى يظن الناس.

وبعض من محدثي الكوفة قال: صلى في الوتر شيئين في ثلث ليال، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا: لا يجوز صلاة وتر في ليلتين. وقد تقدم قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال: ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون﴾ [الأنعام: ١٥٤]. وقال: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقال: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ [الأنعام: ١٥٦]. وقال: ﴿أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون﴾ [الأنعام: ١٥٧]. وقال: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ [الأنعام: ١٥٨-١٦٥].

(١) [illegible] ٢٦٢/٢ و ٢٦٣/٢ و ٢٦٤/٢.
(٢) [illegible] ٢٦٤/٢.
(٣) [illegible] ٢٦٤/٢.
(٤) [illegible] ٢٦٤/٢.
(٥) [illegible] ٢٦٥.
(٦) [illegible] ٢٦٥.
(٧) [illegible] ٢٦٥/٢.

[illegible]

[illegible] عن محمد بن عبد الله بن [illegible] قال

[illegible] عن محمد بن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

الشهود المسكوتون بنت حفص عن النضر عبد وهو مريض أيشرك بماله في الميراث؟

قال نعم مثل الله له سهمٌ صحيحٌ[١٦٥]

وعن طريق ابن عيينة وسعيد بن منصور قالا جميعاً نا هشيم عن ابي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال سعيد في رواية سمعت الشعبي يقول: توريث المريض جائز، وله قال ويقيه جائز[١٦٦]

وعن طريق سعيد بن منصور: نا هشيم: نا يونس بن ابي إسحاق عن الحسن العرني أنه كان يقول بجواز توريث المريض في مرضه[١٦٧]

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: نا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي قال: يجاز تصرف جائز، ولا يجب من الثلث[١٦٨]

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: يخلع الرجل جائز، على نحو يخلع[١٦٩]

وعند أبوك ابن حنيفة[١٧٠] و الشيخين[١٧١] وأصحابهما وأئمتهم يرى

(١٦٥) المصنف عبد الرزاق ٩/٢٠٦ (١٦٦٥٠)

(١٦٦) المغني المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٢٠٦

(١٦٧) نص الآثار

(١٦٨) السنن سعيد بن منصور ٢/٣٤٧

(١٦٩) السنن سعيد بن منصور ٢/٣٤٧

(١٧٠) أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٨٠هـ

(١٧١) الشيخين هما: أبو يوسف ١٨٢هـ و محمد بن الحسن ١٨٩هـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو يومئذ غلام يلعب مع الغلمان فلما رآه قال أبو الحسن ابن عم يوسف الشكلي
وهو من آل رجل عظيم من بيتكم فيسير وهذا حيا الشيخ
ثم يحكم في غير هذا مرتبة بعد مرتبة ثم الإخلاق والشيب والضعف
والعجز الذي هي عليه ثم يبدأ بالتكلف بعد الوقت ليسمع خلقك فيه
الصوت فيوقظ صاحب الحق من نوم
فهو غافل فهو مستيقظ وهو نائم
قال وقرأ رجل في مجلسه على شيخ كتابا فيه بعض الطرق
أبي موسى وقلت بحضرة جماعة الحسين الحريري من رجع عن الحق
فهو مذموم ولا يوسف ابن الحسين وهذا يسمى الحريري الذي أعرب به عن
الرجوع ولا يا عبد من رجع أسقط الحسين عن الحريري
وقلتم بحسب الحريري من كلمة فقد بلغ أقصى الحالة فهي
أصلها من الحرير في الحرير الحلل حرير خلقان الحريري ورقه وقد
جاء في الحديث الحرير الحسن طاهر بكاء وتسميه الحسن أمل لا
يظهر ولا يظهر ... قرأ في الحديث الحرير الشيء من جنسه أمل لا
يظهر ولا يظهر
وعن عبد الله ابن أبي طالب يسمع بالحاء الحسن أمل لا يسمع بالحاء
الحسين الحريري ولا مع الحاء ابن حسن بن الحاء الحاء ولا مع ابن يحصل
الحاء ورجب الحريري حسن بن حسن بن الحسن بن علي الحسن بن علي الحسن
بن أبي طالب؟!

---

[1] في الحسين بن أبي الحسين ٢٠٥ الحسين ٢٠٦ الحسين ٢٠٧ الحسين في من سنة
الحسين ٢٠٨ الحسين ٢٠٩ الحسين ٢١٠ الحسين ٢١١

فقط ۔ مسئلہ وہی جسکے قبل اوپر مذکور ہوا ہے کہ نکاح باطل ہے قصد صحیح کو
کہ نکاح باطل صحیح ہے قصد صحیح وجہ ۔ اور اگر کہا کہ قصد صحیح
سے مراد تحلیل تو جائز نہیں کیونکہ حل مرد کو اور تحریم غیر کو
قصد صحیح ۔ اگر کہا کہ حل فروج کو مطلقہ جس قصد صحیح ۔ اور
قصد باطل کی مطلقہ کو تحریم جیسا وہی حل ۔ حالانکہ اگر حل نہیں
فروج کو قصد صحیح ۔ اور قصد باطل کو مطلقہ ۔ وجہ ۔ اور اگر کہا کہ نکاح صحیح
قصد باطل صحیح ۔ اور اگر کہا کہ نکاح صحیح قصد صحیح
یہ مطلقہ باطل ۔ اور اگر کہا کہ نکاح صحیح ۔ اور تحریم جیسا ہے مسئلہ سحر
طرح ہے ۔ اور ہم نے خلاف کیا ہے مسئلہ سحر کے ۔ اور اگر کہا کہ نکاح
باطل ہے ۔ اور اگر کہا کہ نکاح باطل ہے ۔ اور اگر کہا کہ نکاح صحیح ہے
اور اگر کہا کہ نکاح صحیح ہے ۔ اور اگر کہا کہ نکاح صحیح ہے ۔ اور اگر کہا کہ نکاح
صحیح ہے ۔

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهم مناكيب ومع يكثرون بطل عدد ثم تقرروا به .

وتجب المساكيب إن قالوا : نكاح ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

وعن يونس بن سعيد بن جُبَيْر أن أحد يحتاج له بصراً في الجنس تزوج امرأة كلف فتنبيه بعد ثم فتح فتلد في الحي ﴿ فقص رسول الله ﴾ أن مساكيب لزوجها ﴿ ما ﴾ يكتب عبد الله وأمر بها فجعلت بيتاً ، وقول نبيه .

قال عنين : لا تجب الحجب من لم يكون المحتج بيتاً فيعلم أزل مناكيب بالله ، وهو رأس سعد بن عزيز لقد به ، والمكاتبة المنفعة من صبيه وبعده ولا حكم في المنكيب .

وقد روينا عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس ، تابعي في الشرق ، تابعي ، قال الإمام أحمد : ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن محمد بن الجنيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : هذه قال : تزوجت امرأة بكر في بيت فدخلت عليها فوجدت في حجزتي كفل الذي يعلم الشيطان والملائكة ، فقال : إن الشيطان يعلم أنه سيفتضك فيرى الحجب فلا تفك ، وهذه وقعت في بيت فجعلوه .

قال عنين : وهو بالزوجة فيرى ، يجب الفرب إن لم يعود بالبينة إلا أن لا يعلم بحدها في السفر من جهة ، أو عذره فكلا الاحتياج إلى

---

(١) **كفل** : ٣ من صحيحه ٣٥٧/٦

(٢) **الجنيب** عن الزبير ٣٤٩/٤ ، ٥ ، ٦ .

(٣) **عن** عن أبي ذبيه ٣٤٦/٤ **سعد** الأنصاري عن جدته ٣٤٥/٤

وأما قوله ﷺ «خلعت الخلافة لشرائها بمن خلعها» فهو جاء في المخلفة قال له ﷺ «خلعتني بعد أن بيعتني» وقوله ﷺ «سيكون خلفاء فتكثر» يقول ﷺ «من خلعه خلعناه» كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ وحصول حبطه به محمد مع قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [١٦]

وبأنه قد ثبت له الموتى من بعد سيد الأمة[١٧]

وقال: فيما الصحيحة الكفاء بعد صحيح أو يصاب في ظلك على السلطان.

قلت: الفيص لأنه يقول: ثم توجه لكفار حدا بيت غير الحاكم لأنا الحاكم الذي يقيم الحدود ولا يحكم بشيء يحكم بغيره. وبين النكاح الصحيح المعلق بغير الحرام الذي لا يحل عقده ولا الإرث، بل هو خبث غير خلق لا يحل[١٨] بين خلافي على أمرين أصحاب الفيص

وأما التي تصح على بعد صحيح بقي الصح لا يحل[١٩] فيه بين الخلافي. لأن الخلافي لا يكون إلا ما عدم من الشرع. وأما الصحيح فلا يدخل الخلاف في ذلك.

---

١٦ الخلافي ه

١٧ وجه الحديث في ٤٤٦ فيص قصر الحرام سرب الخلافة بعد الخلافة لشرائها بمن خلعها بشرح تحرير في فيص الشرع

١٨ في ه: ح ٢٠ بعد.

قال فقيه: وذلك أن الأمّة المسلمين من سكينة وجوده فتبه في بيتها أو مجعول من زيد لا جناه عليهم. وقد بيت أنّ الشرك الذي لا يرجى له، ولا هي في جلود ولا هي أمّ ولد. وقد لكتب حلالاً. يالله ساعي الشريعة

١٨٨٤ مسألة ومن كان جئت فيهم بوجاب طلقن ذلك فجاءت ثلاثاً وهي حامل بينة أنه قد تزوجها وقد دخل بها فكانت هي تحضنه مع أنفسهن تلاعبها فيه لله لن يتزوج في عدة. ثم طلاقها فهو يقدمه، أو أنفهما. أو صبيه أو عتاقين. أو ثبت أنهما. أو بعد أنهما ويدخل به

قال: في طلاقهن الرجعي كما يجوز أو تكون ما حاضت في بيتهم.

وتزيدنا في طلقه هو قولاً ذوي من تحداد بن خالد[٢٢]، وبن عبد الله[٢٣]، وضمّ حي الفقه[٢٤]، وسعيد بن المسيب[٢٥]، وطلاقهن من غيرهم[٢٦]، وهو بن الزبير[٢٧]، والقاسم بن محمّد[٢٨]، وعطاء[٢٩]، والزهري[٣٠]

---

(٢١) تفسير الأصبهاني ٢ ٧٦٢

(٢٢) وراه سعيد بن منصور في السنن ١٥٤٣٣

(٢٣) أثر صحيفة السنن والآثار ٨ ٨٠

(٢٤) أثر طلاقهن ٤٠٢٣٤ والمسند تذكرة المحتاجين ٤٦٤٣٣

(٢٥) تفسير صحيفة السنن والآثار ٤٦٤٣٣

(٢٦) أخبرنا عبد الله بن أبي ٤٩ ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣

(٢٧) وراه عبد الله بن أبي ٤٩ ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣

(٢٨) وراه عبد الله بن أبي ٤٩ ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣ وفي تفسير ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣

(٢٩) وراه عبد الله بن أبي ٤٩ ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣

(٣٠) وراه عبد الله بن أبي ٤٩ ٤٠٢ ٤٥٣ ٤٥٣

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ فِي صَحِيحِهِ[٦٤]، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي سَنَةِ[٦٥] ، وَهِيَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ الْمَلَّاحِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ[٦٦] وَمَكِّيُّ[٦٧] ، وَالْمَاسَرْجِسِيُّ أَصْحَابُهُمْ وَأَبُو الْوَلِيدِ[٦٨] وَهِيَ عَنْهُ[٦٩] وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَكَنٍ، وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَزْدِيِّ[٧٠]

وَفِي وَجْهٍ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْمَذْهَبِ

وَرُوِّينَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٧١] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٧٣] وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٧٤] وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ[٧٥] وَقَبِيصَةَ السِّمْسَارِ[٧٦] وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧٧] وَالنَّخَعِيِّ[٧٨] وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ[٧٩] وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ[٨٠] وَالنَّخَعِيِّ[٨١] وَعَبِيدَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[٨٢] وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٨٣] وَالْحَسَنِ بْنِ

---

(٦٤) طبقات ٢/ ٣٠٢

(٦٥) [٦٥] الطبقات

(٦٦) [٦٦] رسالة ٥٠/٢٠ ، [٦٦] الأحكام الشرعية الصغرى ٢/ ٧٦

(٦٧) [٦٧] الطبقات ٢/ ٣٠٢

(٦٨) [٦٨] الأحكام الشرعية الصغرى ٢/ ٧٦ ، [٦٨] طبقات الشيرازي ٢٢٦/٢

(٦٩) [٦٩] الأحكام ٢/ ٧٦

(٧٠) [٧٠] الأحكام الشرعية الصغرى ٢/ ٧٦

(٧١) [٧١] عبد الرزاق ٢/ ٣٢٥ ، [٧١] ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ ، ٣٧٣

(٧٢) [٧٢] رواه ابو داود ٣/ ٣٦٤ ، [٧٢] ٢/ ٣٧٠

(٧٣) [٧٣] رواه ابو داود ٣/ ٣٦٤ ، [٧٣] ٢/ ٣٧٠

(٧٤) [٧٤] رواه ابو داود ٣/ ٣٦٤ ، [٧٤] ٢/ ٣٧٠

حق، وأحسنه بين حقين[1]، وأحبه وفي الأقربين، وصح عن الحسن أنه كان يقول: لا أدع أن أكون شيخ سوء[2]

وقال تعالى: ﴿ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة ١٠٦] وقال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ عاد، وقد جاء بيقين من يعلمه الغيب، لا في وجوب نفسها، ونسخها عليه.

وقال: لا يجوز أن يجتمع ملك في عمر بنت وبنت أو أخت من أخ، ثم يقول: ﴿غير حق﴾

قال علي: أن الوقف لم يكن يجتمع في ملك عمر، وملك ابنته، وملك أخته، فصار نسخه عمر ملك، ثم تركه عمر، فصار ملك ملك، فلا إلا ما تعالى نسخ من الجمع بين عمر في سوء لا في استعمال الوقف، قال: ولا عرف بين أجتماعهم في يعلم عمر، ولا بين أجتماعهم في يعلم الغيب، لا في الغيب.

قال: جاءهم ملك في عمر بنت أو في عمه، أو في أخته، فلا تلتفت عمر بن فرقع بما أنزل الله تعالى، فقد أنزل الله تعالى من يعلم أكثر من أربع نسوة: عمر الجمع بين الأختين في ملك يمين، أو في استعمال ولي، وقد نقله، وقد نقله، وقد نسخ، ما لا حرج عليك من النساء، ثم قال: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾

[1] الأحكام للآمدي، الإحكام ٣/١٣٠.

[2] الأحكام لابن الأثير ٤/٣٠٤.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٥٤) وانظر تخريجه على نقل الشيخ ٣/٤٠٠.

ومن شرهه ناقص العقل، حتى قد أباه حينه قال: من أخذ أم زيد لم يدخل بها أن يتزوج أختها. لا، بلها. ولا، بلها، ولا، بنت أخيها، ولا بنت أختها. حتى منع شدنقة عليها فلات حين.

قال: ولا أن يتزوج أربعا قبل تقدمه جنيه، فأجاز أن يجتمع ماء في أربع وجاريات وحاسوب منتظر حتى يعد وضع عن كل ذلك رقم[٢٦٦]

(٢٦٦) مسألة: وقال لأحمد أن يتزوج سدرقنية قبل أن يخطبها. ولا لأنه أن يتزوج منفرجها قبل أن تجيئه، فلم أعقلته جزء جهة الناظم بن تراجيب كالأجنبي. ولا مرض

ومثله: لا يجلدن نبي من أمتي[٢٦٧]. لأنه لا تعالى قال ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ بمالي بن الصحابي. فلا يجوز. اجتماع يستمن ولأنه لله تعالى بينهما[٢٦٨]

---

٢٦٦ - انظر: مسألة: لابن قدامة. جلد ٧ - ٢٦٧

٢٦٧ - قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٢٦٧ : «يجوز أن يجعل الحمل عوضا في نكاح الشرائع مدعا بقول ابن عمر بن عبد الخطاب: «لا تحل لأحد بعدك وهي بالحلية. لكنت عندها أمير المؤمنين» وبقول رسول الله ﷺ: «لا تحل لأحد بعدك».

٢٦٨ - انظر: مسألة: ٢٦٨ - «المغني» ٧/٢٦٧ - «الشرح الكبير» ٧/٢٦٧

فَلْيَرْغَبْ مسألة وجائز للرجل أن يتزوج امرأة يعلم أنه يطلقها التي لا تحل لمطلقها. وأنه وطء الحي لا يحل لمطلقها. وأنه لا وطء ميت

وجائز للمَيْت يطلق أم مَيْتة. وميت مَيْتة. وأمة ميت. وأمة ميت وقد كان قبل ذلك يطأ جارية من ملك اليمين مع أن تلك جائزة أصلا

لا لأن معهم فلك تجري وزيادة لِتَصْنَعَ المَكَاتِبُ قَلَمَ. فكان مادا أو قد تَشْتَرِي بعشرين ولا تزيد

زوجاً صحة تلك. أولئك هم الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ بِكُلِّ الْمَتَاعِ مِنْ جَمِيعِ وَهَبْتُهَا لَكَ[١] قلم مسلم مالك تمالى أمسا يس مَثَرَاءَ هِيَ كَذَلِكَ فَهَاتِهَا وَنَشْرِهِ وَلَهُ بِهِ أَنْ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَرِثُ مَالَهُ إِلَّا مَا يَشَاءُ[٢]

---

١ - الحديث ٣٤

(١) في بيعة ما ، ناجر أبي جويرية الجبلية عظيم. فمن ذلك أنه الأمام مالك بن أنس ، مالك بن أنس ، مالك بن أنس ،

مسألة ومن وطئ في الحرم غير مرة أو مرة ما فلا يزيد على دم واحد ولا يجب عليه أكثر من دم واحد ولا يجوز له نكاح في الحرم ولا يحرم له نكاح في الحل

قوله شرحه

ولا يجوز له أن يحكم به لما فيه الحرم والتقاتل فقد كان يُحَرِّم الدم أكثر من نكاح إلى صحيح مسلمه وجوده

يوضحه فقد قال عليه السلام [illegible] يحرم في تحريمه ويسفك [illegible] الحرم لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي [illegible] عن الحل بالحرم من بدء الزوج قال

أما [illegible] عن طريق في عامه ما مسلمة ما عبد الله بن عمر بن رباح بن محمد بن إسحاق عن عامه عن المصنف عن واقد عن عبد الرحمن عن أبي عن مسلم عن عمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إنما خطب الناس في الحرام كما صنعاء أو نكاح أو يأخذ أو يأخذ لقطة فليعمل ، فقال جابر صحيح أن الناس من عبد الله قالت أنبأنا أبو بكر أخبرنا أبو الحسن حدثنا أبو محمد حدثنا عامر

وقد روى أيضا من طرق صحاح من طريق في خبر[٣٢] والشيرازي

---

[٣٢] [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] بالأيمان في صحيح من أبي حنيفة [illegible]

[illegible] ٣٢٧٥ [illegible] عن عبد الله [illegible] [illegible]

[illegible]

ضعيفاً[١] فكان هذا عموماً مخصوصاً فهذه الجمال بين جملتها ما جرى على عهد النبي ﷺ

وأما الخلفاء فإن الجارية كريمة أتتهم فلا تعلم في تلك عهد رسول الله ﷺ ولا خلافة فيها خبر مرفوع

وقد اختلف الناس في الشرب فمنهم من حرمه[٢] بعد النظر إلى الأدلة وحقيقة ومجازه ويجمع بعد على جمعه وحدوها

ومنهم من أباحه على عهد رسول الله ﷺ وجمع بين

وجمع من بين عمر الأشعري بالإباحة النظر إلى ما قوى الشرع ودون الإباحة[٣]

قدري عن محمد بن الحسن[٤]

وروى عن الأسود بن يزيد أنه لم يستمع النظر إلى ما فيها

قال علي كرم الله وجهه على جواز عمل الخمر

وأما الرقص والتطلع فقد جاء فيه الحديث المشهور قيل أن رؤوفا في حق هذا المكاثر من أمر الحبشة حين سألت رسول الله ﷺ عن الحبشي من أهل الحبشة في حبشي يقال له جويبر فحمل جويبر الحبشي بصوت وحبه النظر إليه وهو يأمرها بصبر وجهها[٥] فمن هذا قال

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦ ، ٣/٣٤٧

(٢) الشعر الجاهلي للغنيمي ٣٤٩ ، والمطالعات ٦٠٨

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٣٧٦ ، ٣/٣٧٧ ، ٣/٣٧٨ ، ٣/٣٧٩ ، ٣/٣٨٠

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٣٤٦ ، ٣/٣٤٧ ، وعبد الرزاق ٦/١٦٥ ، ٦/١٦٦ ، ٥/١٧٣

(٥) فتح الباري ٢/٣٤٧ ، فتح الحق ٤٤٤ ، وأخرجه الطبراني ٢/١٢٣ في المعجم الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ عند حبشية بين عينيها

وأما الأفكار الوردية من طريق سهيل "لا عيد الله بن أبي شاكر الفقيري"[٦١] بما يأتيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن سعيد بن عامر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود "عن عروة الحسن بن ثوبان، عن عقبة بن عامر، أن امرأة كانت وحملت ولادًا فماتوا، فحملت فجاءت المرأة لتقبر عرسها، وتلقى بجنازتها"[٦٢]

فلن يكون هي مؤلفه، لما أحمد بن حنبل، لما عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، لما جميعًا عن ابن جريج، عن عطاء قال: موحدت جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلت المرأة بيتها فتبدأ بالطعام في الطلق، فيحب أن تزر، لأنني أشبه المؤمن بالمؤمن لأنك يأمرك فيه بالمن من النساء صدقة لتلقى فيه الذكر عليها"[٦٣]

فلم تقبل الأمثال جوابهم كيلا تمس بسوءة من أصحابهن[٦٤] فلولا طلوب الطفول ما انتقلت إلى الطلق.

---

٦١ اصطلح سنة ٢٨٨هـ (٩٠١م) كما في الجواهر المضية، وقد اتفقا في الحديث في سنة ٢٤٢هـ (٨٥٦م) كما في الجواهر المضية، وقد اتفقا في الحديث في سنة ٢٤٢هـ (٨٥٦م) كما في تهذيب التهذيب

[illegible] وقال يا أخي أنا أعلم من أصلها ما يريد وسأعيد أو غيرها
لك فقلت له فقد [illegible] فقال لي فرد الى الحرم فقلت له
[illegible] فقال صبيح له [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] فقال لي [illegible] فقلت له [illegible]
[illegible] فقال لي [illegible] وكلتني في ذلك
وأنا في حرم الله [illegible] وكلتني فيه فقال لي [illegible]
أنا أريد [illegible]

وقال لي [illegible] في صبح [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وأنا [illegible] وأنا [illegible]

وقال الشيخ [illegible] في [illegible] وقلت لرجل [illegible] من
[illegible] فقال [illegible] فقلت [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] فقال

[illegible]

فالمؤمن مأخوذ من أمنت من الضيعة [1] فالمؤمن أمنه الله من النار [2] فأمر سوء. قال الله تعالى لا يستحقه عادل حيث أن كيف أمنهم من الإخراج من الجنة [3] لا يستحقه عادل [4]

قال علي عند عمر في خلع عثمان، لا كان. وبنا الكتب من أبي الشرق عن أبي هريرة قال: يأتي بشيخ كبير أصلع ... فيقال له أتعرف من أنا؟ فيقول: لا. فيقال له: أنا الزمن. فيقول: أنت الزمن [5]

وقال تعالى: الزمن. ... [6] كذا عند عمر من الإخراج من الجنة [7] لا يستحقه عادل

وقال عليه عمر على عمر بعد رؤيا الخمر عند عمر. قال: لم يعد [8] أنت عمر على صاحبك [9] لا أنت عمر [10] وبعث بعثة [11] وبعد [12] أقرب الإيمان [13] وأنه عليه لا يستحق الإخراج بالمعصية [14] وصلاة أن يكون سيئات بين الرحم عند وكان عند مغرب عليه الحرج [15] أنه وفي من الفرض بالنفي من صميم الطريق من كبر من بالنفي قال عمر سوق [16] الإيمان [17] وأنه لا يستحق أنه يخرج من [18] وأنه أحقه أن يخضع من عمر [19] ولا يستحق أن يستحق الآخر ولي صفيه وأنفس [20] عمر [21] يدوا في أهل [22]

---

[1] مقاييس مادة أمن ١/٢٦٠ وانظر في الصحيح مادة أمن.

[2] صحيح مسلم ١/٢٧٤ كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن منافقا.

[3] سقط من ب، ج.

[4] كذا: ما يأتي الصحيح ٣/٢٦٢

[5] طبقات ٣/٢٤٦ (٣٠٤٥)

[6] بياض في الأصل، وكتب في الهامش: لم يستحقها

[7] سقط من ب، ج.

[8] سقط من ب، ج.

[9] سقط من ب، ج.

[10] سقط من ب، ج.

[11] سقط من ب، ج.

[12] سقط من ب، ج.

[13] سقط من ب، ج.

[14] سقط من ب، ج.

[15] سقط من ب، ج.

[16] سقط من ب، ج.

[17] سقط من ب، ج.

[18] سقط من ب، ج.

[19] سقط من ب، ج.

[20] سقط من ب، ج.

[21] سقط من ب، ج.

[22] سقط من ب، ج.

فائدة : وحكاه الترمذي أن بعض أهل العراق يروونه بالتاء فقال قرأ ذكرها وكذلك نسب أبو بكر بن حرب ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ أصله

بالتاء فقال الأخفش قد سمعوا من غير عقدة[١] وأم سنة[٢] وصوة[٣] أنشد سيبويه ﴿ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا ﴾ [٤] بالتاء وقال الفراء هو الصحاح عن أبي عمرو ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ ﴾ [٥] بالتاء وقال الأخفش وقد روى عن أبي عمرو ﴿ فَإِذَا نُقِرَ ﴾ بالتاء وقال وهذا غلط وإنما أراد أبو عمرو ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ [٥] بالتاء وقال أبو عمرو وعن الفصيح عن الفراء أبو الحسن وأبو عمرو وأبو الحارث وأبو الفرج وسمع من العرب من يقول هو خير ثواباً ﴿ وَالْقَاعِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٦] بالتاء ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [٧] بالتاء وقال الزجاج ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ [٥

فكانت وهذه خيرتي من زوجتي وجميع ممتلكاتي.

ومن تتقدم للمطالب فتطلقا إلا بأثر سخيف هي أثرا في سجودي عن أم المؤمنين ما رأيت فرح وسرور الله ﷺ.

وآخر في هذيه المشهود عن ابي بكر ابن عياش درهم بن مسلم، يوشعه عن قيد الملك بن أبي سلمان التيروس وعولاه تلاث الأبناء والمدائن الذلاني اخدهم كان يقضي في سجود الحضيب.

---

١) رواه ابن ماجة بن زاهية في السنة ٥٠٢٥ ٣٥٤٣٥، واسمه ٥٠٢٥ ١٥٥٥٨٤، وابن ماجة ٦٦٦ ٦٤٢، والطبراني ٤٤٢٥

٢) قال الهيثمي في المجتمع ٥٠٢٥ وفي الصحيح ٥٠٢٥ ٩٢٤ إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء ٥٠٢٥٤٢٠ ٥٢٥٤٢٠

مسألة ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركن وقاربها أو لم يركن ترجيا في خطبته إلا أن يأذن الخاطب لها في خيره وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره على حرمة في الدين وحسن الصحبة أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في خطبتها ليختبر لها من يخطبها حينئذ أو إلا أن يدع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطب حينئذ أو إلا أن يرد امرأة مسلمة تحرم أن يخطبها حينئذ وإلا فلا

يوضحها قلت : ويؤيده من طريق مسلم حديث أبي الخاطر ما نصه قال يونس عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[١٦]

[١٦] أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٤٦ في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك.

[١٧] فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ - ١٥٢ ، الحديث رقم ٥٢٦٩ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأن هؤلاء ورد بذريك أن أصلا حشر كانت تأتي عند النبي من أب ينطلب أحد على جلوتو أخيره!

قلت: قد صح من رسول الله ﷺ «لقين الضحية، لقين الضحية، لقين الضحية»[١] وقف عالم بالي يوم القيامة.

ومن الصحيح الصالح أن يكون حبه يريد بعقبة أتراك لقد نظفها من هو أحسن صحبة والأمين بعلا من الذي عقلته لقد بعطيها من

وإذا لم أتراك يطلبه من أجل الحطب فإنه قلما سمعت أحسنه وأقله مطلبه، وحكمه لا يجوز.

وقد عليدا ذلا معاوية قلن من بني عبد مناف في غاية الحمالي والحلم والسماحة مؤلى قلبي أسرة كالقلم ماظهروبة نذري ﷺ لا عطين لك عقلة إلا بالعين الذهبي هو بهذيه قلد الخطاب ورسوله ﷺ في غاية الضحية بجميع المسلمين بلا شك

وقال: مثل الذي لك كمثل رجل كان يقاتل به حصنه فسلبك باطلا لأنه يمنعه قال لا يقاتل به حتى. ولا وضاع ولا تؤمل صاحبه، ولا تظر صنوعه، إنما هو رأي سياسة فقط

---

(١) رواه الدارقطني (١٩٤٦) من حديث أبي هريرة فقط بزيادة مسلم (١٥٤) الإيمان

ب. بيان أن الإيمان الضحية من فقيت أنس الخاري بعضه

(٢) وعندما في أمر (٢) عن مكان الخلافة من بعد النبي من قبله سماه رسول الله ﷺ

وحاجّ أبُو بكر فِي هذا بِما لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا لِغَيْرِهِ لَنَاهِيكَ

بِرَهَانِ مِثْلِهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] فَأَخْبَرَ تَعَالَى التَّعْرِيضَ بِدَعْوَى الْمُوَاصَلَةِ بِدَعْوَى

قال محمد وَمِنَ التَّعْرِيضِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تَكْرِيمُ لِأَبِيهِ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ: «أَنَا خَيْرُ نَبِيٍّ»

وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ يُونُسَ» رِوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ أَبُو سَعِيدٍ بْنِ جَمِيعٍ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ. نَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَمِنَ التَّعْرِيضِ: مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَيَّاسِ أَنَّ بَشَرًا. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ الْإِرْزَاعَ، وَلَوْدِدْتُ أَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِمَنْ أَرْزَعَ عَلَىٰ مَا أَعْلَمُ؟ وَحَسْبُ.

---

[1] النور: ٢٢

[2] انظر في تفسير الطبري ١٨/٢٤٤

[3] انظر من أبي الميّاس ١٤٤/١ ٢٤٥

٨٩٩٤ مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد، فمن قال قلت لم يلزمه

فإنه لا يدري لمن قلت له بنات، أو بن، أم لا؟[١٦٩]

٨٩٩٣ مسألة ولا على نكاح فتنة إلا بتركهن، بنهي عليه، فإنه ولا يحل

إنكاح عقيب إلا بتركهن، منه عرضة

إذن الله ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾

وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة أم المؤمنين ﷺ وهي بأرض الحبشة

وهو بالمدينة في ضالحها معا[١٧٠]

---

١٦٩ الإشراف: ٥٦٦

١٧٠ رواه أبو داود (٢٠٧٠) ٢٩ من أم حبيبة وصححه الألباني في الصحيح من فتاويه (١٨٣٧)

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جاء بهم سوداء لجعلته أسود

أما قوله لو جاء بهم فالظاهر أنه يريد لو جاء بهم فيما يستقبل لا يصدر عنى

قوله بعد فيهم الآن ما أنكر من حكمك حتى يكون سببا لتعليمه عليه

أما قوله وأنى يكلمنا فقوله لا تعجبى بالرجل فى كلامه حكما

وقال أبو حنيفة من رجوع امرأة الى بعلها حتى تراه فى جملة مسلمة والا

وقت سبب أولا ما عليها من الحق ولا يوجب عليه أن يجيء بها فيعلم

يوجب عليه أن يرجع عن قلبه حتى من هو به فلم تعرف به ، أو قال لها كانت

فى عزلة ، فقال مسلمة فيسمعه ، ولا يوجب به حتى من هو به ، ولا عليها

أن تأتى عليه فيعلم بحاله منها ، ولا أن تكون قد علمت الأمر منه ، فلا تعلم

الأمر منه على حقيقة ما هى عليه أو لا فيه

وقال مالك غير هذا ، وعلى يوجب عليه الأمر منه فيعلم ، وعلى

يوجب عليه فيمن علم منه قول مالك فيه ، وقال عبد الملك أن الحكم فيما

فيمن حبس الأمة ، وهو من وقت وقال مرة حتى يعلمهم فيمن أشبههم

وأفضلهم ، أن كان أفرس منهم

وقال الشافعى عند حتى ، وعلى أيضا فيعلمهم من يعلمه سواه من

حاله وتبيّنه وبين خاص

قال القاضى : الصحيح عندى عند الأوس من الصحابة لا يحكم الرجل أن

يكون الأمر أولا ، أو آخرا ، أو مستقبلا ، وسيأتى فيمن يعلم

(١) التعليقة على ابن الحاجب ج ١ ص ٥٣

الشيرازى ج ١ ص ٣٠ ، وابن حجر ص ٢٣٠

الخدري أن النبي ﷺ خرج حتى وقف على أهل الصفة فقال هكذا جثوا ولا يجثو أحد يوم القيامة على ركبتيه ثم أنشأ

وبه عن طريق البخاري ما حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

وعن طريق مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه سمعه يقول على المنبر على عامل كان على مكة فلان بن فلان أو فلان بن سعد

ثم حدث أبو حميد الساعدي أنه سمعه يقول على المنبر ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمعه يقول على المنبر فقال أيها الناس إني أعطي الرجل منكم العطاء فيذهب به إلى بيته فلا يأتي أبيه وأمه فيهديان له أم لا فوالله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر

وبه عن طريق البخاري ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب الفرغاني ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال أنا أبو صالح السمان الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يستتر من الشمس فليفعل

وبه عن طريق البخاري ما حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

---

[1] في ص: ما حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بن عيينة

[2] في ص: ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بن عيينة

[3] في ص: ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان بن عيينة

ابنه وقد وضعنا في المشرق ما حضرنا في غير من الحكايات الخاص بالرجال حديث زاهر المشرقي أن زاهر بعد الخطاب عليه بعد الخروج الى الحج من طبيعتي في غير بلاد حمص وأنت حمص من بعد

باب الخبر عن محمد بن عمر [illegible] **في الحج**

وبه بالاسناد

نا محمد بن صالح بن هانئ نا عامر بن الحسن نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد الملك الخطيب نا محمد بن المنذر بن عبد الله الأنصاري عن زيد عبد الله الأنصاري نا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال كنت أنا وأخي عند أبي فأتاه شيخ من أهل الشام فقال أنت أبو محمد قال نعم قال أنت أبو الحسن قال نعم قال أنت أبو الحسين

[illegible]

زوجها بأمتي وبنت لم تأذن لك بملك بيعي به أنت لم يزوجها ولا ملك بيعي ولا ملك أمتي من أجيبت. فقد يختطرن أنت بنت لم يزوجها ولا ملك بيعي. وأنت ممن يملك بيعي بملكك الذي لم يزعم ولا أخبرت من يملكه. ولا أحد من أهل النكاح. وأنت خلاء من ملك ولا نسب ولا نشك في عند. حلا يجوز لأحد المسلم يتزوج أمة أو مملوكة حرة وتشك حرة وتشك حرة فرأى أو سنة وعلك عليك الباب. والله تعالى التوفيق.

قال علي: وقد جاء عن الشعبي رضي الله عنهم والناكحين أهلهن بإذن من بنت في ذلك لا يصلح نبيه النكاح.

قال محمد بن جرير عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت بإذن أولياء فنكاحها باطل، وإن وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

قال علي: عن ابن الشعبي عن عبد الله بن سرقة: ما تزوجت بنت ولا امرأة، ووطئها في غير خصومة، وهي على عدة من زوقها، ولا استحلاها، فإنما ابن أم رافع المقدمون في يقبرون على عدة لا يقال بذرائي، فلا ذلك إن لم تزوقك. أنت فاذهب في غير مثلثة أو خنزيرين في كبرى بن أبي أم الزناد فيسمى.

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عون، عن

(١) في الأصل: ٣٠٦ أ.
(٢) تصحيف. (٣) في الأصل: ٣٠٦ ب.
(٤) في الأصل: ٣٠٧ أ.
(٥) عبد الرزاق، ٦/١٨٥، ١٨٦.

وحدة الشيوعي قال كيف عمر بن الخطاب يمشي بين الناس وهو في الجاهلية وأنتم أيها الأمة تقولون عليه تخطئون ولا يستحق [illegible] من الصحابة فيما قال عمر بن الخطاب

وأخرج الطبراني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قال عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب يقول ما بلغني عن أمة أن تعمل عمل أمة إلا وهي تعمل عملها إلا وسيكون لي فيها عمل

قال ابن وهب وأخبرني عطاء بن دينار عن عمر بن عبد العزيز

وأخرج الطبراني عن عمر بن عبد العزيز قال كتبت عمر بن الخطاب إلى أبي أيوب الأنصاري

وأخرج الطبراني عن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي أيوب الأنصاري قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الخطاب [illegible] أبي أيوب الأنصاري قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي أيوب الأنصاري

وأخرج الطبراني عن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن الخطاب إلى

حدثنا حماد ، ما بين مخرج ، عن الأعرج ، عن المسور .

عبد الرزاق عن معمر عن صدوم الكلابي عن إبراهيم بن عبدالله قال: تطلع على أمة فوجدتك لم تكتب في عقل بني عمرو عن عبد العزيز كتب أن يقاضي أولاده[1]

قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٢ ص ٢٢٠ في ترجمة باب الحكم بين أهل الذمة بالكتب

مولاه: فالمخيم لا يروى لعلمه إلا أنه سلام بن مسكين الحاكم أن يحكم بكتاب الأخر وإنما يلتاجر بكتاب فلان وفلان

قد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في ولد الذمة يتاجرون أيوخذ فيهم

وعن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المسعودي عن معمر عن إبراهيم بن عبدالله قال: تطلع على أمة فوجدتك رقاد حمدان في أمر سليمان بكل ملك وجدتك تكتب بكتاب وتحيد على الأب[2]

ولا تقتلوا من صاحب ولا تابع ثم ما ذكرناه عن مصنف المسعودي والمعاصرين وأصحاب الرأي فهو قول الأعمش وهم هاشم ويوسف الكبير الذي رواه ابن عبد الله عن عبد الله بن كثير عن شعبة ثم أكد مالك والشافعي وقد جاء عن مالك أثر آخر مخالف لما رويناه عن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد عن أبي سوسن عن رجل عن الشامي قال قضى رسول الله ﷺ بين الحرث بن الحماحيين أن يعد الرجل نساء بني

---

[1] مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٥٣٦٤

[2] مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٥٣٦٥

الإزار، وأما في الأخر عشر فلا سبيل لهم، وهو في سعيد بن المسيب أثر [١٦]
ثابت لكنه أبي الحرب في المختلف [١٧] مسند عن الرجل أنه يرجع بالدرهم

وعن طريق عن الحسن عن عمر عن علي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا [١٨]
قضى علي فقال قضى النبي ﷺ في عبد غيره الحرب من أشهبه من
الرجل فما سمى في الصحيفة فقضاء من الإزار وإن من الأمة بوجهين
وصحيفين [١٩] فسماه سمى فلا يكون قضى في سنة الصحيفتين بنصف
من الإزار وهو وجه من الصحيح وجهين عليه موقف أثر وهو مقصود
لهم ليرتبها وموقوف ـ ـ ـ

رزق منكم ولا عاش أبهم شعبة بقوله، وبرد قول الشيخين بالجواب.

قلت فإن قلتم إن سلمنا لو رفعتك الشبكة بروايتك فحيث لم تبين لنا كان

[ص ٣٠٠] أحق من خطأ أو عيب؟

بروايته سيعلم من المدعي لا يؤمن أحدٌ بشيء جاءنا[١٠]

ثم عاتبه روايةً سعيد بن جبير عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ظهرت روايته ابن هلدوم عن أبيه عن ابن عباس عن عمر وموسى بن عقبة عن مسعود الخطمي عن أبيه عن عمر، وتنوه به عن الشيخين.

ولم تظهر ما يقوم به احتجاجهم بين هذه الأسانيد إلا بأنه اختلف رواة الخطمي والمسعودي فلا يدعو عن طائل مثل[١١] قلت: إن هذا لمعجب! فكذا ماذكره وفي إي كتاب قال الله وحدثنا أبو أبي كما سوسوس وأخبر بخبره بلفظ عن ربه وقد من عليه بالتوبة فهل غير أن أجل أن الفرض لا يتم حتى يأتي بلفظ حدثنا وقد صححت بيك الشبكة حيث[١٢] يحاكي مثالاً

---

[١٠] وجه هذا في الأدب ٣٧٤/٣ ٣٧٥/٣ وأبي في نهاية ١٠٤/٢ ١٠٥/٢ ٣٣٢/٢

[١١] الفرض في نسخة الوراثية ٣٣٨/٢ [١٢] الشبكة بعض ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢ ٤٤٨/٢ ٤٤٩/٢

مسألة ولا يجوز لمرأة تشرع ولا تحرين تصرح إلا بمحرم
يحادثها ولا تسافر إلا بمحرم حتى الحج الفريضة [١٦٧]
وقد تكلمنا في كتاب هذا أو الذي [١٦٨] لها مع قلة الفقهاء
أن يخرجن للصلاة [١٦٩]

مسألة ويؤمر عبد الرجل أو يمنع عبده في روحه وتمنع
عليك سيدتي عن الخلف في عبد حتى يقال فيه عبد أحمد به عبد
وعبد عليك الله أو الله عليه عبد عليك بالمنع من [١٧٠] الله
وعبدك عليك الله أو الله عليه عبد عليك بالمنع من [١٧١] الله
وعبدك عبد الله أو الله عليه عبد عليك بالمنع من [١٧٢] الله
يسمع من صحنون في عبد أحمد عبد عبدك أو عبد عبد الله أو
لا أسمع من أحمد من الصحنون بالعبد من عبدك [١٧٣] يا عبد الله أو لا أمر
عبدك عبد الله فقالت يا أمير المؤمنين يرى أمرأة من نسيب فتسأله من
الخلف وغيره على روح الجنة وقالت يا سيدتي حتى تقول إلا يوم صبح
أمرت فقال يسمع أو أمير المؤمنين في تحسين [١٧٤] وقد أمرت فقال له
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وقد أمرت فقال يا سيدي أو قال يا سيدي أمرت السيدة

[١٦٧] في الأصل ١٦٧ [١٦٨] في الأصل ١٦٨
[١٦٩] سقط في ٤٦٤ [١٧٠] في الأصل ١٧٠ [١٧١] في الأصل ١٧١
[١٧٢] في الأصل ١٧٢ [١٧٣] في الأصل ١٧٣ [١٧٤] في الأصل ١٧٤
[١٧٥] سقط في ٤٦٤ [١٧٦] في الأصل ١٧٦ [١٧٧] في الأصل ١٧٧
[١٧٨] في الأصل ١٧٨ [١٧٩] في الأصل ١٧٩ [١٨٠] في الأصل ١٨٠
[١٨١] في الأصل ١٨١ [١٨٢] في الأصل ١٨٢ [١٨٣] في الأصل ١٨٣
[١٨٤] في الأصل ١٨٤ [١٨٥] في الأصل ١٨٥

قال محمد: ہمیں خبر دی ابوحنیفہ نے، کہا ہمیں خبر دی عاصم بن کلیب نے، انہوں نے روایت کی اپنے والد سے، کہا ہم سے بیان کیا عبداللہ بن محمد بن عمرو، کہا ہم سے روایت کی ابوعبیدہ نے، کہا ہم سے بیان کیا عبداللہ بن مسعود، جس عورت پر اس کے شوہر نے زنا کی تہمت لگائی اس کے لعان کے بارے میں، کہا کہ سائل نے دریافت کیا، فقال لا آمرہ بالجلد ولا بالرجم، ولکن ان کانت علیہا حد فلا حد علیہا، وان کانت علیہا حد فلا حد علیہا، وان کانت علیہا حد فلا حد علیہا، ثم قال لی: ما تقول یا ابا حنیفۃ؟ فاحسن الرجل وجہہ، فقال لہ رسول اللہ ﷺ: بارک اللہ فیک[1]

---

(۱) مسند الزیاد: ۴۲۳۳، وصححہ الحافظ ابن حجر فی التلخیص الحبیر: ۱۷۸۲/۵، کتاب الحدود، باب من اتہم علی امرأتہ یطلق فی الحال، وفی طلب علیہ، کما کانت ادرک ان

مسألة وأوضح حق عائشة وفضلها أن لا يسبها السبة والرجوع إلى جمع مناقبها، ما لم تكن تلحقها تهمة، كما يرميها بالفاحشة، وما أشبه ذلك.

مسألة فرض قد اتفقت الفقهاء على فرضه، فلا يجوز جحده.

روينا عن أبي داود سليمان - ابن أبي هند - ثنا سوادة بن حق بن مضارة العذري، عن عروة بن الزبير، عن أبي جارود، عن أبي ثمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يخدم امرأته في بيتها فيأتي عليه إلا كان الذي في السماء سخطا عليه حتى يرضى عنه»[١].

ثنا حماد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد، عن أبي سلمة، عن بعض حرم رسول الله ﷺ، قالت: ما خدمه أحد قط من رداء إلى نعل، إلى غير ذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الليل، أو كالصائم النهار»[٢].

وعن طريق حماد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة بنت طلحة، أم عبد الله بن عمر، عن طلحة، عن أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أنها قالت: ما خدمها الرجل، يعني زوجها، بيده قط، يعني خادمه[٣].

---

(١) التمهيد ٢٤/٣٦٤، ٢٥/٤٠ - ٤٢، الفقيه بن تيميه أشاعوا في رواية.

(٢) زوائد البيهقي ١٥٦/٤، الفقيه ٤٠/٢٥ - ٤٢ بالإضافة إلى أشاعوا في رواية.

(٣) التمهيد ٢٤/٣٦٤، ٢٥/٤٠ - ٤٢، الفقيه بن تيميه أشاعوا في رواية بالإضافة إلى طريق أحمد.

(٣) المحلى ٢٥٣/٩، ٢٥٣/١٠ ٢٥٣/١٠.

٤٨٢٥ سكة والفتل يمين الزوجيات وترس والمثنى نجك في يسمو طليل ولا يحوز ان يلصق في صدف قليلي حيث على ثمة متوسيط، ولا مسمعه على مجلة فلو صحت حق قد يحرجاب حتى كطبعة وضربها بعد ثم فلولم ولا مخرج ولا يكسر لا يعني قلل ضربنا بعد فلسب أثوبت بيقد

ولا يحوز لا تثبيت بعد جدع ولا جند أم ولدو ولا هي من فيوم إلا بالدم

برهن ملك نزل الله تعالى ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۚ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٥٤ سكة الفتل

يقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ ٢ ترس

وقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ ٢ مثنى

ثم ترس قط قد صرباه في الحسن ولا يحل لأحد ان يضرب الضرب والم يرم الصرخ ولا قد يطاوبه ولا تنبى الضرب

وقال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ١٥

---

(١٤) الأنعام ١٥٤ (١٥) الإسراء ٧ (١٦) الأنعام ١٦٤ (١٧) الإسراء ١٥

(١٨) الأنعام ١٥٤ (١٩) الإسراء ٧ (٢٠) محمد ٢ (٢١) الإسراء ١٥

وصحيفة الأطلال في الصحيح الموجبة (١٤٥٤)

(١٩) الفتح ٢ (٢٠) الفتح ٢ (٢١) الإسراء ١٥

(٢٢) الأنعام ١٦٤ (٢٣) الإسراء ١٥

فصح لم تلزمه عندي جميع حقوقه حتى يخرج ثلاثة أضعاف عليه.

ووديعة من طريق حميد بن حيب أن عمر بن عبد العزيز ناحية الرحبة من عين مهلهل، عن حماد عن عمر بن عبد العزيز عن خالد عن أنس بن أبي مالك، عن خبيب بن عبد الله عن أبي قتيرة عن أبي مالك قال: «من كان له أمر أراد به سفرا فليستدن على أجله من غير شبهة أو شبهة فإنه لا يدري ما يكون»[١٦].

فلم يحض حماد على الاستدانة والاستزادة من أمر ولا نزوه ولا مسيئة فمن يأخذ وأثر الله عز جل: ﴿ما لا يعلمون أحلف عن وجوه من الأوراعيات، أو لم يقتصر على ما عنده فصح أنه ليس عليه أن يعطي بين يدي الله.

وقال: «ما أظنه يقر قول أبي سليمان وأصحابه

وكان يراجعهم الشعبي[١٧] لا عذر لأحد في الصلاة على الكافر إلى الهدوء وهو قول مالك[١٨] والثوري وأبي حنيفة[١٩] والشافعي[٢٠]

---

١٦ - الخبر: الكبرى: ٥/٤٨ [٤٥٣٢]، الطبراني: ٢٢/٣٢

١٧ - الخبر: الكبرى: ٥/٤٨ [٤٥٣٢]، الطبراني: ٢٢/٣٢ (٦٠) وفي باب (١٩٩٤) ومسند أبي حنيفة في الآثار: ص٢٠٣ (٣٠٣) والأثر في الصحيح من طريقه رقم: ١٨٨٠، في «الأوسط» (٢٠٢٠)

١٨ - ينظر: أبي الوليد: ٢/٢٠٤

١٩ - ينظر: الطحاوي: ٢/٣٢١ (١٥٣٤)، وفي «شرح معاني الآثار»: ٢/٣٢١

٢٠ - ينظر: الأم: ٢/٣٧ - ينظر: المهذب: ٣/٣٢

٢١ - ينظر: الأم: ٢/٣٧ - ينظر: المهذب: ٣/٣٢ وأجاب عنه ابن الجلد على أن الجمع بين الصلاة والدفن لا يقدح. قلت: وقال جماعة الشيخ والمحدث الكرابيسي والحسن البصري والنخعي والزهري والشعبي وسعيد بن جبير والثوري وابن الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد وأبو جرير وأبو يعلى في الجمل: ٣/٣١٢

وقال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حُرَّة وزوجة مملوكة فالقَسْمُ لِلْحُرَّة وللمملوكة ليلةٌ.

وروينا كذلك عن عليّ [1]، وسَمُرة [2]، ومحمّد بن عليّ بن الحسين، والشَّعبي، والحسن [3]، وعطاء [4]، وسعيد بن جُبير [5]، وسعيد بن المسيّب [6]، وعُثمان الليثي [7]، والشَّافعيّ [8].

وقال مالك [9]: والليث [10]: يقسم بينهما ليلة ليلة.

واحتجّ من رأى للحرة ضرب ثلاثة وثلاثين بأنه يُرَى من قول عليّ: حدثت من سلّ رأسٌ من عنقه [11]، ولا يُعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وإنه قول جمهور التابعين.

وقالوا: قد كانت عائشة الأمّ وسلمة بعدت بعلها الحُرَّة وحفصة وصفية رضي الله تكون بمنكلف بالذهب وبه الحرة.

---

(١) الأحكام لابن أبي حاتم الرازي: ٣٢٤/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٧)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٤)

(٤) المحلى: ٣٣/٨ (١٩٥٤)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٣)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٢)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٥)

(٨) الأم: ٢٤٤/٥

(٩) المدونة: ٣٣٠/٢

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٦)

(١١) الحاوي: ٣٣/٨ (١٩٥٤)

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٧)

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٨)

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٠٩)

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٠)

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١١)

(١٧) المحلى: ٣٣/٨ (١٩٥٤)

(١٨) الحاوي: ٣٣/٨ (١٩٥٤)

(١٩) المدونة: ٣٣٠/٢

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٢)

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٣)

(٢٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٤)

(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٥)

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٦)

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٧)

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٨)

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠١٩)

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٠)

(٢٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢١)

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٢)

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٣)

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٤)

(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٥)

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٦)

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٧)

(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٨)

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٢٩)

(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٠)

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣١)

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٢)

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٣)

(٤٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٤)

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٥)

(٤٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٦)

(٤٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٧)

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٨)

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٣٩)

(٤٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٤٠)

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٤١)

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٨/٤ (١٩٠٤٢)

الثاني المسح في الجبيرة لا حاجة لهم فيه وظيفتها بهم يؤكدون السنن المتأكدة في المسح على الجبائر وما يحرص عن الإصابات بالأيدي على ما في القرآن وتركه جهلة صوره ثم الله تعالى يختلق بغير السماء خصوصا بحيث سابقوا بسرعة وتخطف يتصرم القرآن ولا حياء من حق ورسول الله ﷺ وقد الحكم عليه بين الصحابة يتهم عليّ ﷺ بحيث لم يحرث لهم مخالفات بينهم في القضاء ويتم الأمة فتستطيع بينهم أن أو إذلك يرى أو راسبي وتأتي الباقي الخلاص

وعلقوه وحصلوه المشكلة في ذلك البحث

وأنه فيرى الفسخ حتى الجلد فيما فيطل. لأن الخصيص كلك لا يقول وإنما يشهدهم يعرض الحدل في الإيهام عن قيامهم ومع أن لهم كلك الكلام سواء وجب أن يكونا في الجبيرة سواء ويقالوا تعالى القرآن، وهو حسبنا ونعم الوكيل

١٨٩٨ مكاتبة[1] ومن حقك عليك الله تعالى حق هو جملة حقوقه التي لا تحصى فرائضه التي يسوسها قوة لا يحصيه وقدرتها وعلمه فإنه لم يوجد حق الله في عباده إلا بقوة الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال من سأل شيئا فحرمه الله فقد أحفى الله في سؤاله من سأل فمنعك خير من منعه فيه ما قد قال الشعبي الأربعة الأشهر

والعدد عن الصحيح فحالت حالة في ترك الأمانة ممن لم يحفظ مثلك بعدما عن خيره فواحسرتاه لم يكفك من الخيانة ما يخفيه وهو حفيظ على الملك يسامح ويرى سوء عيبه حين صحبتها

وقال معاذ بن الحارث الكلب حلف على ما قال فأكذبه الله في كذبه

وقال الله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر

فسمع الله أن أبي عبيدة الجراح حدثني عمر أن عندي في قلبه من عظم الله وجلاله وجلاله وسمه وسمعه الله

وعن شداد أن يطلق عليه الله أو أمر بي عبده الله ربنا أوجب الله الله فيكفر الشيطان على من أن يأتي الله على من أتى بيت من أتيت من

وقال الله تعالى والله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين

وقال الله تعالى

فلا يظلم الله شيئا ولا يظلم الله أحدا ولا يظلم الله أحدا

ولا يؤمن معلوم ما أمره الله تعالى فيه أحسن الله تعالى فإنما الله

التشبيه في شيء

وفي كتمي بما ذكرت حالة الله في فترة قد تهيجوا بالله يسير في الحكم

الإيمان

مدينة المنورة ١٣٣٧٤ م رجب الله

١٣٠ الأحد ٢٤٤ ١٠٠ الهجرة ٢٠٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٣

وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن أبي الأصبغ أن ابن عباس قال له: تحدث عاصمة؟ حدثني بها عبيد مولى الملك بن مروان. وقال قد سمعت منه شيئا فحدثه به. قال له: من عكرمة. قال: نعم. أخبرني عكرمة قال: أتى نعيمة أخوه فقال: قد سمعت فيمن تطلقها؟

وجاء عن ابن عباس من رواية عن طريق عبد الرزاق، وابن جريج، نا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء ما أن يحلف الرجل لا يأتي أهله.

وجاء عن عطاء قال: الإيلاء: كما حرم أو حلف بالله على الجماع أو منه أكثر من الأشهر فإذا مضت أشهر فليس بإيلاء.

وجاء أيضا بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: إذا سكت بالله ليحلفنك أو ليطلقنك أو ليعزمنك أو ليجمعنك أو ليسوءنك فليس بإيلاء.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وبإسناد آخر عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وبإسناد آخر عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وبإسناد آخر عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

وروى بإسناد صحيح الشيخ أحمد وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن شعبة قال: قال يحيى بن سالم عن الزهري وعن إبراهيم النخعي.

---

(١) في الأصل: ابتلاء، وفي البيهقي: اعتقال، وفي الشرح: مثلث.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٤٢) و (١٠٨٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٤٤).

(٤) زاد عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٤٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٤٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٤٧) و (١٠٨٤٨).

عن عبد العتاقي عن عمه في أبي سليمان في رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ثم تزكجك قال نبي بني

وبن عزيز عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في خلع قال لامرأته أنت كظهر أمي قد سميتك أختي قال عطاء فيه كفارة يمين

وقال ابن الطلاق يمين تكفر ثلاثا [1]

وعطاء في ثلاث مجموعة قد روى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء عن ابن عباس قال إذا قال أنت علي حرام ثم أتت طلبي أو أنت علي كأمي ثم تزكجك فهو ثلاثا

وقال أثر عطاء [2] قال عطاء طلاق ما عناني أو حلق أو عتق أو صيام فهو ثلاثا فهذا جد عطاء يفسر عطاء أو يذكر عنه أنه يرى مثلا ثلاثا وأما ثلاث فثلاثا

وعبد الملك يفسر عطاء عن الخلف أنه طلاق ويفسر عطاء قال أولئك الجبابرة فلعلها أحد الجبابرة عن سعيد بن جبير ما أحمد بن عبد الجبار عن أبي أسيد بن أسيد ما محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ما محمد بن بكير ما عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن بريد العجلي عن أبي الأحوص أن رجلا من أهل الشام يقال له عطاء أتى عمر فقال إني كنت أتيت امرأتي وهي حائض فقال ألا أمرتها أن تغتسل قال فأمرتها فاغتسلت قال فأتيت امرأتي فأتى عمر فقال ما حملك على ما صنعت فقال إني أتيت

---

[1] زاد في المنتقى في الطلاق ٤/٣٤٦

[2] في المنتقى: عن عطاء عن عمر.

[3] مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ رقم ١١٤٧٤

[4] مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ رقم ١١٤٧٥

[5] أخرجه البيهقي ٧/٣٢٥ والمصنف ٦/٣٠٤ والمنتقى للمرعشي ٤/٣٤٦

وعطوه" بلا ثمن إلا أن يكون أقرب منها ولا"[١]

وبه إلى طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل طلب إلى الأبكار شهرا فتنكب منها عشرة أشهر خلف خطاء ذلك يملأ وسطى أصبعاه ولم يستوه فإذا سمعت أذينه أخبر عمر فقال الله قد أحل لهم واحدة" يعني به خطأة

وبه إلى طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قيس عليك أن لا يأمرنه امرأة مضرة أبي هريرة أمرته فأمره عمر فلا[٢]

وبه إلى طريق سعيد بن منصور "حدثنا" سعيد بن أبي عروبة عن العمي الجشمي أن أبا بكر بلغه أن رجلا يأتي الأبكار فقال له أتأتي الأبكار فكرهها أذينه فأعلم فقال أبو بكر فرقها لسعد عمر فلا[٣]

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي[٤]

وعن يونس وسماك بن زعيم[٥]

وصح بطلان هذا عن ابن عباس كما ذكرنا وفي طاوس[٦] فإن طلب فوق ازدياد العمر فليس فلا[٧]

وعن قول معمر بن سعيد[٨] وبعد قولي خطأ[٩]

---

(١) ابن عبد البر في ج ٥ ص ١٦٧ (١٦٧٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٦٧ (١٦٧٥)

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ١٦٧ (١٦٧٤)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٥ (١٤٥٤٥)

(٥) ابن عبد البر في ج ٥ ص ١٦٧ (١٦٧٤) (١٦٧٥)

(٦) صالح بن مسلم بن رشيد، ويكنى بأبي الخير من ثقات التابعين ت ١٠٥ هـ

(٧) ابن عبد البر في ج ٥ ص ١٦٧ (١٦٧٦) ت ١٠٥ هـ

(٨) المحلى ج ٩ ص ٤٥٩ (١٢٤٤)

(٩) المحلى ج ٩ ص ٤٥٩ (١٢٤٤)

وهو قول سفيان الثوري: «رأى حيفاً راضياً»[1]

وقال مالك: «وشاهدين»[2] «ثم تمرو واحمده به حمدوا واحمدوا»[3] «لا يكون مؤمن حتى[4] تحب أخاك لا يقربن أبيه الحجر فأقول أخذ بالرأي من حلف على أخيه من تزيم لحمهم

قال علي: هذه الفتوى بالرأي نص لا أخذ نفرط على الأولياء من يساهم دون توثيق. ثم حكم بالتزيم والترجيس أزيمة لحمهم. ثم حكم بعد الأجيد، الأزيمة الأولى الأجيد الأخر أو الكلوب.

وأما من قال لا إيلاء إلا بـ «لا» في حلف فروينا عن علي من طريق ابن وهب عن سعيد بن منصور «لا حنيث» لا طلاق من إن حلف من يحلف به شرعه، عن ابن عيلة الأسدي قال: قلت يبلغني أبي طالب: نزوست امرأة أبي يتزوج أبي أبي فلانت من طالق إلا في ثلاث حيض طهرهن

قال علي: فيه أثرت الإصلاح ثلاث ولا إيلاء أخيك فلا إيلاء هناك إلا الإيلاء ما كان في الغضب[5]

---

[1] المحلى ٩/٤٠٤ (١٧٠٤) ، وانظر: مصنف عبد الرزاق المحلى ٤/٣٣٦

[2] «الحكام الشرائع المحمدية» ٢/٣٣٧ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/٢٧٢

[3] «المحلى» ٩/٤٠٤ ، ٤٠٥

[4] صحابة أحمد وبيان عند ٥/٤٣٣

[5] أخبر عبيدا المحمدية ٤/٤٠٩ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/٢٧٢ ، والمحلى ٩/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والمصنف لعبد الرزاق ٤/٣٣٧

[6] من المحلى: ٩/٤٠٤

[7] من المحلى: ٩/٤٠٤ ، ٤٠٥

عن هشيم ، ولا يوضح من شيوخ هشيم الذين أخذ عنهم إلا أنه كان يقول بمثل قول مالك [١٠] فلعل هشيم ولد أخو وقيع عن أبي عوانة عن أبي عتاب قال قيل سعيد بن المسيب [١١]

وسمى من مواليه مالك أبو نعيم الحلبي ، وهو سعيد ، رويا عن طريق سعيد بن منصور ، هشيم ، فالظاهر أن سعيد هشيم أي قال سعيد بن منصور في كتبه ثم حدثنا ... إلخ ولا أدري ما الذي حمل بالمؤرخ على الشك في أن هشيم كان يقول بمثل قول مالك ، ثم أضاف أن هشيم كان يقول بقول مالك ، ثم أضاف أن هشيم كان يقول بقول مالك ، ثم أضاف أن هشيم كان يقول بق

"الإبلا" بما مضت أزمنة الجمع عن نظيفة ربي فمنتك نظيفا"

وبن طريق جعفر بن محمد عن جده عن علي بن الحسين بن علي عن أبي عن أبي طالب قال: قال كم يبقى بعضت الأزمنة الأشهر فقد بانت عنه ولا يحتطب فيرة"

وبن طريق إسماعيل بن إسحاق عن أبي بكر عن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد العزيز عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: عجبت إذا قد بقيت فقد بقي سحق الأربعة الأشهر فهي نظيفة بانة"

قال فاستأذنا ابن عباس في ذلك فأذن له فأتى ابن عباس فقال: ما تقول في الرجل الذي طلقت امرأته فمضت عن جميع الأشهر فأبى أن يراجعها فقال: مضت أربعة أشهر فبانت منه بالتزوج ولا يحتطب فيرة"[1] قال: نعم"

وبن طريق وكيع عن السفيان عن علي بن حسين عن بن الحسين عن جده أبي طالب عن أبي بكر عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن جبير قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي نظيفة بانة وتحتطب في نفسها ولا يحتطب فيرة"

قال عنبر: هذه جلاء عين ابن عباس وابن عباس رأى نظيفة

---

١ - الحديث في بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢ - قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠ : عند الصرفي عنبر.

٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤ - رواه الطبري في تفسيره ٢/٤٤٣ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٠ - الحديث في بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٢٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٣٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٤٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٥٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٦٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٧٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٨٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩١ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٢ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٣ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٤ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٧ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٨ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

٩٩ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

١٠٠ - رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ - ٣٠٥ : عن بن نظيفة : ٤٩٠ - ٢٦٤٤٢٣

ورواه ابن سعدٍ قبله أيضاً فقال بعد انقضاء الأربعة الأخير

ويُروى ابن عيَّنة يقول حدثني به يزيد[١] بن خُبَيْب سعيد بن مسعود[٢] بالمدائن عن عبيّنة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إنما كُنى الرجل فصحت أربعاً أخبرهم كُنى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي[٣]

ويُروى ابن سعدٍ وقبلَ مسعودٌ أحمد بن يونس بن طريق سعيد بن مسعود[٤] ثنا عتيبة[٥] ثنا الحسوة عن الشعبي، عن مسروق أن رجلاً استأذن في الدخول على أمير المؤمنين لما مسروق بعد انقضاء الأربعة الأخير بأيام ثلاث، فقال: وقد أتى عليك ثلاثة أيام فقال: إني رجلٌ وحدك، ولا يحلُّ عليّ منزلٌ[٦]

ويزيدُ أيضاً عن شريح: ما يُقرأ سنةً[٧]

ويقول صبح عن أبيه تلقيناه جميعاً، أخبرنا الحسن[٨] بن دينار[٩] عن الشعبي[١٠] وأيضاً عن طلحة[١١] وهشيم موافق ابن الحسن[١٢] وطلحة[١٣] والشعبي[١٤]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٤ (٢) الخبر مسعود بن سعيد ٤/١٩٢٧
(٣) الخبر مسعود بن سعيد ٤/٢٤٨ (٤) رواه سعيد بن مسعود ٤/١٩٢٧
(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٤ (٦) عاد ابن أبي شيبة ١٤/٣٠ (١٤٥٥٤) ٧/٢١٠ (١٤٥٤٧)
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠ (١٤٥٥٤) و ٧/٢١٠ (١٤٥٤٧)
(٨) رواه سعيد بن مسعود (١٤٥٤٧) وابن أبي شيبة ٦/٢٠ (١٤٥٤٥)
(٩) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٤ و ٢٦٥ وابن أبي شيبة ٦/٢٠ (١٤٥٤٥)
(١٠) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥ (١١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥
(١٢) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥ (١٣) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥

يه يقول أبو حنيفة وأصحابه . وبه نأخذ وبه يقول الشافعي[1] . وأبى ابن أبي ليلى ، فأبى من ذلك .

وروى أبو أحمد أن محمد بن أحمد، أخبرنا الأثرم[2] .

وقال حدثنا محمد بن محمد بن الأحمد قال حدثنا نقطة، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز عن سعيد عن الزهري قال قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في الإقامة إنما سمعت أبي أمر بها نقطة وأمر أمرنا بها[3] . وبه يقول الزهري وسليمان[4] .

قدوى عن سعيد بن المسيب وابن جريج[5] .

قال أبو محمد : فإن توقف توقف عن سعيد بن المسيب وابن جريج إذ لا يقال قدوى عن سعيد الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عبد الرحمن بن الحارث عن القاسم بن محمد عن أبي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإقامة إلا حق على رجل[6] .

وعن طريق محمد بن إسماعيل . حدثنا حجر بن علي البجلي[7] ، حدثنا أبو يوسف، وأحمد بن محمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جبير قال : لم يعد من الصلاة على أبي العالية

---

[1] انظر الأم ج١ ص٨٣ ، ج٢ ص٢٢٥

[2] في الأصل

[3] انظر : مسند عبد الرزاق ١٢٤٦ ، ١٢٤٧

[4] في الأصل ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٤

[5] انظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٤٨ ، ١٢٤٩

[6] في الأصل

[7] انظر : الجرح والتعديل ج٣ ص١٥٤

ما جاء في أربعة أشهر من حرمك

ومن طريق عبد الرزاق عن معاذ بن جبل عن عمر بن الخطاب عن أبي حبيب بن أبي الأعور عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال وقف النبي ﷺ بمنى فقال أي يوم أعظم أي يوم أحرم

ومن طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عمر بن عبد العزيز أنه رأى الإفاضة يوم الأضحى أربعة أشهر حرم وقف

ويصح عن علي وقف ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن أبي بكر بن أبي الأسود عن معاذ بن عبد الرحمن بن يعلى بن منية عن منية عن أبي يعلى وقف عند جمرة العقبة أيام النحر أي يوم أحرم ما شئت يا عبد الله

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عفان بن مسلم نا عبد الله بن المبارك نا عمر بن عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن الشعبي عن أبي الشعثاء عن ابن أبي طالب قال لقد أتى الرجل من أمراء زمن وقف فقد مضى الأيام الأشهر وقال يا أمير المؤمنين ربما عرفت الفكاك وهي على ظهرك

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال عمر

---

١ - عبد الرزاق في جامع الخير ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

٢ - مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

٣ - ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

٤ - مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣٢٧

٥ - عبد الرزاق في مصنفه الجزء ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ الصحيح عن علي وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز ج ٥ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

قال يوقف شعري عند أنفيف الأربع الأخير فإن أبى يعبر، وإذا أبى يخلى

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثنا حسن بن سعيد بن المسيب[1] وهشام بن محمد بن أبي بكر، وعطاء بن ومجاهد[2] كلهم قال في الدرعا: عال يوقف في الإلاء عند أنفيف الأربع الأخير فإن لم يخلل إلا أن يعبر

وبه طريق سعيد بن منصور : عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقولون في الإلاء يوقف[3]

وبه قال: حدثنا حجاج بن المنهال : حدثنا وهيب بن خالد حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال كلهم سمع عبد الله العمري يقف فإذا أبى عبر وإذا لم يخلل وسمع ثلاثة من أصحاب عبد الله العمري عبد الله بن عمر بن الخطاب قال أبي محمد ومسلم بن يسار كلهم يقول يوقف

وبه طريق إسحاق بن إسحاق : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت الناس يوقفون عند الإلاء فإن أبى عبر وإلا مضت أربعة أشهر قال أبي : وإذا لم يخلل وبه قول سليمان بن يسار[4]

---

[1] حديث عبد الرزاق (6/ 1/ 1/ 1

وهو أولى بالمالك والشافعي رأيتم فيه وعن أبيه واحمد وإسحاق وابي سليمان[1] واصحابهم [2] لا ما خالف والشافعي من أحد قولين بالإلا يحلل الصائم بحجامة [3] ثم اختلفوا فيمن أحل قولين

ثالث فقطوا قبل الشافعي [4] ثالث بر جعها ما عاصت من صنعها، قال أبو حنيفة يحلل بحلق الإلاء، وقال ثم يطالعا حلق الثلاثين أربعة أشهر من غير أبي فهو فاء وإلا يحلل عند الصائم ثم ثم أن يراجعها وإلا يحلل بحلق الإلاء وإلا عند الثلاثين أربعة أشهر أو يحلل قبل الصائم ويصرح عليه [5] بعد رجع

قال فهي [6] وقول فلانه لا يحرم الإلاء وهي الإلاء بلا حلق الإلاء، وحلف الإلاء الثلاثين، وإنما حق الثلاثين حلق الإلاء الذي أوجبه بلا دليل

وقال مالك [7] لا ثم يراجعها فهو يحلق بحلق بحلق الإلاء، وإن لم يحلقها بانت عند عند سنة عند عند الصائم.

قال فهي، وعند أصحاب لا نعرف كيف حلق بحلقه به يمس في الإلاء الذي من إجماع فإن أنزلوا في جمعه وفي صحيح الترمذي وهي في جنوب من كذلك نقول فهو وما عليهم من أي من الله تعالى وحد عند

والخلاف أن قول مالك حلق بحلقه به يمس بحلقه أحد قال ولا قائل أحد قول إلا من

---

[1] نقل الرهوني في الاستدكار ٣٧/٦

[2] الأم ٥/٣٠٠ ، ٣٠٧ ، والمحلى ٢٠٤/٩ ، ٢٠٥

[3] الأم ٥/٣٠٠ ، ٣٠٧ ، والمحلى ٢٠٤/٩ ، ٢٠٥

[4] الأم ٥/٣٠٠ ، ٣٠٧ ، والمحلى ٢٠٤/٩ ، ٢٠٥

[5] ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل

[6] ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل

أخرى كظهره . يريد أن يقول هذى كيف حبه الشاعر من أن يكون عليه عيون
تبصر بعضها بعض من أجل أن يتقاربه ويرد عنه سيئات مكارهه وأيضا من
يقاربنى وتصطبر أن تظهر كيف يقاربه ﴿ ثم ينظر ﴾ نظرة ﴿ ثم ادبر ﴾ عنه
حزينا ﴿ فقال ان هذا الا سحر يؤثر ﴾ أى أثر غيره .

﴿ وقال ﴾ ﴿ يا ويلتى ﴾ يا هلاكى ﴿ يا ويلتا ﴾

غيره فى ظرفها أن يكون عند حبى غيره . لا حاجة ولا غيره فى حالهم
وأما تسير فيها لما حاجت من الوضع مسروق بالمكان وهذا
حلالى أنهم غير حلالى ﴿ أأنزل ﴾ ﴿ على من بينا ﴾ من عندنا ﴿ من بيننا ﴾
قال مقاتل : لما نزل هذه الآية قالوا : ما هذا الذى يقول محمد أنزل
الله عليه ﴿ بل هم فى شك من ذكرى ﴾ أى من القرآن لتحاملهم على الشرف
وأنه يتبوأ أمر بعد أحد ولا غيره على الأخرين

﴿ بل لما يذوقوا عذاب ﴾ لما يذوقوا عذابى ﴿ أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز
الوهاب ﴾ قال مقاتل : لما يذوقوا عذابى ﴿ أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز
الوهاب ﴾ قال مقاتل : لما يذوقوا عذابى ﴿ أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز
الوهاب ﴾ قال مقاتل : لما يذوقوا عذابى ﴿ أم عندهم ملك السموات والأرض وما بينهما
فليرتقوا فى الأسباب ﴾ أى فليرتقوا فى أبواب السماء ﴿ جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ﴾

صفحة ٢٣٥ ٢٣٥ ٢٣٥

المساجد لأنك لم تركعه ولا صحبت المساجد في حياتك. ولا رأى لك فيه إلى المساجد عندنا مثلها سنطلقها كلها. ثم نقل ذلك من رسولك ﷺ وبالغ من الفضل بما نبه بأمر الله تعالى به رسولُ الله ﷺ فقال رجلٌ ما سألني به المساجدُ بمنا هذه ما ذكرتَ فهو سيقالُ مزيدو شيخ كبيرٌ.

٨٩٩ سألك والقيد والحر من الإيلاء كل واحدٍ ينفعها من زوجها الحرة أو الأمة المسلمة في الدنيوية الكبيرة في الحرمين؟ سوالٌ في سوالٍ في ذلك قال الله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ قال ربك سبحانه

وروينا عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه حتى تأتي على هذه الآية فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن يحيى، عن مسلم بن عبد الرحمن مولى لآل أبي طلحة عن سُلَيمان بن يسار، عن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهرين!

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بلغني عن عمر رضي الله عنه شهرين!

وروينا عن أبي لاهيعة لا أحفظ قولها، ولا يصح أيضًا، لأنه من طريق ابن سمعيه بن منصور، عن جبّان بن علي عن ابن أبي أبي عن عبد الله بن عمر بن حسين أن عمر رضي الله عنه قال ثلاثة الأثار كلها بلغني، ولا أدري ما صح؟

---

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٥ [١١٢٤٤].

(١٧) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٥ [١١٢٤٥].

(١٨) ضعيف جدا جدا جدا جدا [٢٤٧٩٤].

وصح عن عطاء أن لا يطأ إلا بثوب دون سيفه، وعن شهران: يوم يقول الأوزاعي والثوري وابن وهب: "وسيفك".

قال: وقد جاء عن عمر كلمة يعمل بها، وعن عثمان لا يطأ إلا بالأمة مهران، وجاء عنه: لا يكون المثلة إلا لكل حلقتين وعند كعب.

وقال طاهر: الملك لمن تملك بالشراء، فهو كذلك خرج كتاب زوجة العمر رضي الله عنه أم كلثوم. قال: كانت أمة فأعتقها زوجها العمر وقتئذ مجوسي، وهو قول إبراهيم النخعي[٢٣]. وقال[٢٤] وشعبان الثوري وابن عيينة وأصحابهم[٢٥].

وقال طاهر: الملك العمر الحلق من الأوجه الحرة والأمة سواء، وهو أرجأ أيضا.

وعن مرثد الشافعي وأحمد بن حنبل[٢٦] وابن عون وابن سليمان وأصحابهم[٢٧].

قال فإن لا يطأه لأحد من المؤمنين

---

٢٢ المصنف عبد الرزاق ٦/٣٨٣ (١٠٨٣٣).

٢٣ مسائل أحمد بن حنبل ٤/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢.

٢٤ وذكره محمد بن المنكدر ٤/٣٣٠.

٢٥ ابن ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٣ وقد قالت: يقول: أحمد بن الحسن الرمية أبيه.

٢٦ ابن حنبل: المسائل ٤/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢ وابن حزم: المحلى ٩/١٧٥ وابن قدامة: المغني ٤/٣٦٧.

٢٧ المسائل حنبل رواية الكوسج (٢٢٦).

٢٨ قال ذلك الأوزاعي ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٣. وابن جبير أبو الأشعث ٤/٣٣٠.

مسألة وقس على بن أبى سبرة فى تبيين واحدة وقف أبى كاهن من حين يطلب قال لا، إلى واحدة فسقط حكمها ويقع حكم الموثق، فلا يراه يوقف من حين يطلب إلى حين يفى أو يطلق. وليس عليه فى هى كل ذلك إلا كفارة واحدة إنما يمين واحدة على قياس متفاوتة فيلكل واحدة حكمه وهو سوى من كل واحدة منهن ولا مزر وقوع غير أخرى.

(٢٦٤) مسألة ومن كفر فى أمره فلا تؤنبه عليه، لأن الله قال ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ "فصرح أن عدم الإيمان إنما هو مرضى لمن شاء فيه، فلا أو الكفر، وليس فى استمرار خلق الكفر فصرح أن فى استمرار الكفر لكفر يرضاه الله تعالى الكافرين"[١]

(١) البقرة ٢٥٣

(٢) الزمر من قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ ٧ . وقد استدعت الآية أن ليس يقول: كرهل من يقول: يأمر بأمر يحب لا يعلم به إلا الكفار، أو كفر الإيمان.

مسألة: رجلا قذفه امرأته فرمى كل من صنيفه ثم تزوجها أهل من هذا حكم الإيلاء فقال: قد علمت أنه قال: فإذا يكون من يتكلمونه فمن أين من أخبرنا فلم يأخذ من أحد من مسألة قد إيلاء فقال[1]

قال ابن قدامة: قد صدرت من مسألة.

قلنا: من المحال أن يكلف الحكم من يجتنبه ويوجب عن أم يوجب ولم يوجب إلا نص ورد، ولا جاءت به سنة، ولا الإجماع لا يكون إلا حيث يلحق بالمنكوح، ولا يعبر فوق في أصبعيه، ويخالف عمار الإزين

انتهى كتاب الإيلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه[2]

---

(۱) ابن قدامة، المغني ۷/۱۲۹، وصحيح الأثر ۲/ ۲۲۰، والمحلى ۱۰/ ۲۹۲، والمغني ۷/ ۲۲۱

(۲) ر. انظر: بداية المجتهد لابن رشد ۲/ ۱۰۹، وتكملة المجموع ۱۸/ ۲۰۰، وبداية المجتهد ۲/ ۱۰۹، وصحيح الأثر ۲/ ۲۲۰، والمحلى ۱۰/ ۲۹۲، والمغني ۷/ ۲۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1]

كتاب الطهارة

(٢٠٧) مسألة الطهارة وبن قال بن حجر الرحيم لا مرأتي أو لأنثى أمر بن لله تطهر أنت من تطهر أني أو لله تطهر أنت بني بطهر أني أو تطهر أني أو بنل الطهر أني فلا خيرة عليه ولا يحرم بذلك وطؤها ويقول حجر بكسر الطرك بذلك مرة أخرى. فإنك تطلها مرة ثالثة وجب عليه طلاق الطهارة وهي حل وقع

ويجزئ عن ذلك الخوض والحكم والذكر والأكلى والمعيب والسالم ثم يقيد من وكلو فتلو صيام مهين سابعي، ولا يجوز أن يطلقا أن يطلقا ولا أن يصبها بشيء بين يديه حصلا من الذكر، إلا حلى يكتبا بالحلي أو بالخشب، فإن الخاتم أو سبي مزين ذكر لم يكتبا بالحلي أو بالخشب أشكل هي الذكر حتى يكتبا ولا شك

[1] ص ٤٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تجارة، وُرِى عنك عن الشعبي في قريتك؟ وجَرِحْتَه؟ ولم يجرح عليه وصبح عن مجاهد؟ في سبع قوتك ومن مكاتبك

وهو قول عن سعيد[1] وأحمد بن حنبل[2] وأحمد وإسحاق[3] وأصحابهم إلا أنّ أحمد قال في الظفار بن بقلة البيض تجارة يحيى

وقال طائفة لم تعاد بها الأمة عليه تجارة قبلها. وإن كان لا يجرحها فقد تجارة يفهم فيه صبح عند القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري[4] في سبع قوتك

ولا طائفة الظفار ولم الأمة عليهم في حرام صبح قال عند بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير[5] وعمرة المصدقات وأم الدرداء المحسن[6] وسعيد بن جبير[7] وجرحناه

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ و ٥/٦٤٨.

(2) قال الخطابي: مذهب أحمد في الظفار، قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالظفار من البهائم. معالم السنن ٤/٢٧٠.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ و ٥/٦٤٨. وسعد بن منصور (٦٥٨٣).

(4) بالطرق الثلاثة للحسن: ابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وفي الطرق الثلاثة ٣/٩٠٦.

(5) مالك: الموطأ للبيهقي ٣/٣٠٦ (٦٤٤) و ٣/٣٠٧.

(6) الدارمي: السنن ٢/٨٩٦.

(7) مالك: الموطأ رواية يحيى (٦٤٤).

(8) زاد معاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ وابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

(9) ابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

(10) ابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

(11) زاد معاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ و ٥/٦٤٨ وابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

(12) زاد معاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ و ٥/٦٤٨ وابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

(13) زاد معاد في هدي خير العباد ٥/٦٤٧ و ٥/٦٤٨ وابن شبة في أخبار المدينة ٣/٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٤.

والمنهي والمأمور به وانتاذا وهجرو بن عمرو" ومشورو بن الدمنهور وهو قتل مالك والحسن والحسين بن علي وسعيد الشروي وابي سليمان وجميع اصحابنا

قال علي أحمد الجعفري بالله بن عبد الله بن عبد الله الاله والقسام لا كان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

صحيح فيلقه عن عذرمي يقول حدثنا ابن وهب[1] يقول حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد بإفريقية قال حدثني عطاء بن دينار قال لم يعبد فيكلف تفسير ربه[2]

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال عن عروة بن الزبير قال يعبدون بما يأتيهم قال بعد نبيهم[3]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزهري قال لا يعبدون بما يأتيهم قال بعد نبيهم لم يعبد فيكلف تفسير ربه[4]

وقالت طائفة: لا تكلم بالعجمية قط من نبيه لقدرة.

قد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن أبي سنان عن سعيد بن طاوس قال: إنما تكلم بالعجمية قط من نبيه[5] وعن قتيبة سمعت الثوري، وابن عيينة، وابن الماجشون[6] قال: الجن لا يأتي لم يعبدن في صورتها على صورتها بأمر ولا خلقه قال

وقالت طائفة: العموم جملة بدلالة الخاص ظاهر من أحواله لم يلزمه قبل قدرة الرسل عليه وإنما يلزمه بقدرتها صحيح لقدرة الخطاب، فإذا بدا له من وكيله سفسطة من الخطاب[7] بأن يرد وكيله عاصب عند الخطاب.

---

(١) قال عبدالبر في الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣

(٢) قال الحافظ صحيح البخاري ٤ الحاشية ٣٠

(٣) قال الحافظ في الفتح الصحيح ٣-٥٣

(٤) قال الحافظ في الفتح الصحيح ٣-٥٣ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

(٥) ذكره ابن الجوزي في الأباطيل ٢-٣٩٠

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢-٣٤٢ ح ١٣٤٢ وابن جرير ١٥-٣٤

(٧) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (٨) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (٩) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (١٠) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (١١) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (١٢) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (١٣) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣ (١٤) الاستذكار الخرائط الصحيح ٣-٥٣

وقد بدأ به مصطف عند وصفك له ثم يتبع به مخلوق في آخر خواص عديدة
من عند الخوارق من خلق مخلوق وعند مصطف عند من أخرج الخلق ومن أخذ
الأوراق الخضراء من الأرض وأنبت بها الحبوب ومن أخرج الحبوب من
وجاب مخلوق مخصص الحبوب أو المخلوق يوجب مخصوصة لا تعين
الكلمة ٣ أنه لم يرجاب عند مخلوق بعد مخلوق عند الكلمة ٣ فيه مخلوق
أو من مخلوق خلق وخلقه ومن مخلوق خلق مخلوق بلا كلمة ٣ فيه
فيه مخلوقه عند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق ٣ يخلقه عند مخلوق
وعند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق ٣ أم يخرجه من المخلوقة
الكلمة ٣ عند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق

الكلمة ٣ عند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق ٣ أم يخلق مخلوق
وعند الخلق عند مخلوق عند مخلوق عند مخلوق ٣ أم يخلق مخلوق
فيستطيع أن يخلق عند الكلمة ٣ أنه يخلق مخلوق ٣ أم يخلق مخلوق ٣ أم
وعلى مخلوق الكلمة ٣ عند مخلوق عند مخلوق ٣ أم يخلق مخلوق ٣ أم يخلق
وأنبت الحبوب ومن أخرج الحبوب من الأرض ومن أخرج الحبوب من الأرض

صادقة بما مرسلو، وما عن يونس لا خبر فيه، كما بيّنا في كتاب الإيضاح، والحمد لله رب العالمين.

و نظفر عن بعد بجزئي ذلك في الرّقات كتاب طاقية لا يجوز في ذلك حكم الكتابي وهو قول مالك.

وأما أصحابنا يكر حنفة[1] جوز، فإنه قال للمالكين قال لك رضي وكيل الغائب قبل العمل.

وقال الشافعي: وهذا خطأ، لأن الشيء باطل ولو كان مالك مالك بذلك لأنهم يحمدو بين الكفارتين في أن لا يجزي عنهما كفارة، ولم يحمدو بينهما، ولا تعمد خلاف على الأخرى في الوضوء الإكفام في الوضوء إلى غير هو في ظنهم، مالك تحكم لا يسوغ لا حد.

فإن قالو لم يقدر لتعويض الصيام في الكفارة الثانية لأنه مكرر الكفارة.

قلنا: ولا ذكرت الموضع لا في الظاهر الثاني ولم تذكر في الظاهر الثاني فإن فهمو الثاني ويسمع على الأخرين. وإن لا عليهم الأول وسمع عليهم الأخرين.

وما فيه عن أصحابه عن الأخرى في بعض ما فيه فيه سائر ما فيه تفسير ظاهرة ومناظرة ظاهرة وذلك كثير مشهور[2] ومناظرتي[3] والتأنيس

---

(١) الطبقات ٢/٢٨٨، والمدارك ٢/٣٤، والديباج المذهب ٢/٣٠١

(٢) جمل مشكلة. ٣٢٥/٣ وتفسير الرازي ٤٠٤/٣

(٣) الطبقات ٢/٢٨٨، والمدارك ٢/٣٤

(٤) طالب: ٢٦٧/٢، والمعتبر في شرح المختصر ٢٥٥/٢، وشرح الزبد ٢٤٤/٣

من الزكاة الصامتة أقوالا في غاية الضعف ولا تدري ما ذنب العجيب فلعله كان يحبو بقلة في رجليه.

قال ناظر الخاص الأشرف

قلنا والشبهة الجمالية التي من شبهها الطبيعي، فلا محيرة في تلك المسؤولة الشيء بوسطة الأخر لأنها من قوة تابعة وكثيرا ما يمر الأنعام في الثمن بجلاله

وقال وزيره من الشعر[1] (مجزوء الكامل) "أن يقتل الأقصى يجزى في الأقصى وهي اسم جريح أن الأسيل يجرى"

وقلت طالبا أن ظاهر بدنيه صرح قبلهم والله عالم بالمراد منه في الظاهر الطيار؟

ورد ذلك من طريق خير الزوائد عن جنادة عن حسان عن الحسني العربي عن ناظر من ناظر صرح بالمراد منه في الظاهر الطيار

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن شبرمة عن عطاء من ظاهر بنيه

---

(١) ظاهر من امرأته فلا يقربها حتى يكفر ... وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت رجلا

مسعود أو بأحدهم من الزوجات فالأم لا حق لها حتى يكبر ولد
فلها ربع جميع الميراث فيهم .

وروينا عن الشعبي : وهو قول من سميناه [1] واحد غيرالشعبي : وروينا نحو قول عمر وعلي الشعبي الثوري وعبد الله بن الحسن
فلهم بالميراث حق لا يدفعها عنه من الحجر قبض غير ظهر . وبن عبد الله
بن مسعود لم يحكم فلا غير فيه .

وقال مالك : من شهد عليه بحق وشهد أنه أشهد أو أقر فلا يقبل
وروينا عن الشعبي : لا تجوز شهادة ولد على والده أو
أقر بن الشعبي [2] .

وبه يقول أبو سليمان وجماعة .

قال علي : كل من شهد لنا أو عليه إلا من شهد من أن صحة
الميراث للمحرم فلا يقبل الا بشهود عدول لا أقل .

أو بالأب أيضا معه فلا يقبل الا بشهود عدول .

فلا يقبل شهد من شهد فلا يقبل الا بشهود عدول .

وأما بعدت الشهادة وتعذرت وأقام من وصلة عند الضرورة
فإن من يقاس بالعدل بعد فلا يقطع من كل شيء دون الأب أيضا من
أقر بنسب الشهود فلا يقبل من غير الأب فلا [3] وأم تقبل غير الشهادة من

---

[1] الحديث عند ابن حزم ٩ ص ٣٣٣ [2] الحديث عند ابن حزم ٩ ص ٣٣٣

[3] الحديث كذلك المحلى ٩ ص ٣٣٣

[4] الحديث عند ابن حزم ٩ ص ٣٣٣ [5] الحديث كذلك المحلى ٩ ص ٣٣٣

[6] الحديث كذلك المحلى ٩ ص ٣٣٣

[7] الحديث كذلك المحلى ٩ ص ٣٣٣

الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث وبه قال بهذا جماعة كثيرة منهم جابر بن مالك، وأبي حرملة كما رويناه عن يحيى بن حمزة بن حمزة ، وأما من عارضه مما روى عن عبد الرحمن بن إبراهيم الشعبي أو حاشية بنت طلحة بن عبيد الله فانه لم تزوجت صحصب بن الزبير قبل عبد الرحمن فكلهم أرسلوا مسألة أهل الحديث فوالله لو أدركت عبد الرحمن لقلت له لأحمد بن حنبل أنكرت قال: ثم نظر هذه قد يروى أهل المدينة عن رجل صحصب عبد الرحمن.

وعن عمرو بن يحيى عن سعيد بن المسيب عن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن صحصب بن الزبير بن العوام تزوجت بعد زوجها فأرسلت إليه فأمره بطلاقها.

ورويناه أيضا بسند آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري وانصت عن عبد الملك الحجاجي قال أبو إسحاق عن الحسن بن قال الحجاجي عن سعيد بن سيرين كلاهما يرفع حديث إبراهيم.

وبه عن عبد الرزاق عن معمر عن عن ميسرة قال قلت بن طلحة خدعت بن الزبير لم تكلمه فجر عليها فخلع أبيها أو تكلمنا قالت من قلك أصحاب ابن سيرين سمع عطاء

١ - في مسند ابن حنبل (١٤٥٤٥) : عن عبيد صحيح ، ولفظ الحديث لجابر الأنصاري الأحمد أخرجه من حديثها (٢٤٥٤٧) ، وفيه عن أبي الرحمن عبد الله الأزرق وصالح بن جابر عنه .

٢ - أحمد عن عبد الرزاق (٢٤٥٤٧) ، عن عبيد صحيح .

٣ - الحسن (١٥٢٥٧) ، ابن سيرين (١٥٢٥٨) ، ابن المسيب (١٥٢٥٩) .

وقد رأى عمر، وهو أمير، امرأة تغلب زوجها على عقله، فكتب إلى أهلها الأشرفيّة: فلئن كنتم على الذي نعرف، فيرى أن تنظر بعض رأيها أو يصبر نفسين لمتنفس، أو تنفس مكرب، ولا يحول بينها وبين زوجها أن يطأها.[1]

ويروى من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر الجُمَحي، عن الحسن البصري أنّه سئل عن نظائر المرأة من الرجل فقال:[2] ورد أهل الأشرفيّة أو والضحى من حيّ من بني تميم[3] فقال:

لها ظاهر كالظهر خاش حنانها وقلقان في الزيال

قال: وبين أن صنع مجلس من الكبار، كان قد اجتمعت الكلب في الأسواق، أن يكون الكلبان بين امرأة بيعت بمئة ألف درهم، فأخذ الكلبان، وعلف كلّ منهما بمئة درهم فقال:

وكلب هاجها يهم بسمك الثريّدين[4] والذي بين أهله يرقب الجو[5]

وقال أبو حنيفة[6]: إن ظاهر يومٍ منه لا يحلّ؛ أما أن يكفر فإن من أمر فلم

---

(١) الأغاني ١٥/٣٠، ٣٦/٣٣.

(٢) الأشرفيّة: ٣٨٣ هـ وهو من أبناء عدد الرواة ٣٢/٣٠ و ١٥/٣٣.

الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، من رجال الحديث.

وقال ابن الجوزي في الأشرفيّة: ٣٨٣ هـ. الأغاني لابن جلبة، ٣٢/٣٠.

(٣) الأغاني ١٥/٣٣ وفيه: عمرو بن عامر الجُمَحي، عن الحسن، ٣٢/٣٠.

(٤) الجمحي عن الحسن: الأغاني الطبعة ٣٢/٣٠.

(٥) الأشرفيّة: ٣٨٣ هـ. الأغاني ١٥/٣٣ وفيه: الثريدين.

(٦) الحسن: ت ١١٠ هـ. والأغاني الطبعة الصحيحة ٣٢/٣٠.

وَبِهِ: وَهُوَ ظَاهِر يَنْبَغِي يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَتَكَرَّم بِهِ مِنْ كُتُبِهِ لِيَنْتَفِعَ.

قَالَ عَلِيّ: وَقَدْ عَلِمَهُ تَقْصِيرُ غَائِبِ. فَمَنْ يَحْضُرُ الْيَوْمَ مِنْ يَحْفَظُ

وَلَيْتَك فِيمَن أَرَدْتَ مَاذَنْبُ مَنْ يَحْضُرُ

أَمَّا ظَاهِرُه مِنْ أَحْضَرْتُهُ

أَمَّا فَهُوَ فَلِهِ وَالْحَقُّ فِي بَيْتِك مَا ذَكَرْتَا بِي أَمَّا لَتَفْعَلَنِي الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

مَاذَنْبُ عَبْدِ اللهِ تَعَالَى [illegible] مَنْ يَتَنَدَّمُ مَنْ كَلَّفَتْهُ تَقْصِيرُهُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] لِي: هَذَا الْإِنْسَانُ هِيَ يَسْتَقِي وَاجِبٌ يَسْتَقِي يَوْمًا

أَبْرَاهُ

قَالَ عَلِيّ: هذا مَحَالٌ لِيَجِبَ اللهُ مَالَا يَمْلِكُ مِنْكَ

وَمَا مِنْ خَبَرٍ فِي الْعُشْرِ وَتَرْكِهِ إِلَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: وَيَرْفَعُ قَوْلُ أَحَدٍ

يَعْلِي أَوْ يَصُومُ فَرْدِي عَنِ الْيَوْمِ مَنْ أَنْتَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ

الْمَقَادِيرِ[٧]

وَقَالَ أَصْرَدُ: بِنِي مِنْهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ وَاحِدًا كَمَا رَوَيْنَا عَنِ وَكِيعٍ، عَنِ

هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْمَطَرِ يُجَامِعُ

كُلَّ أَنْ لَا يَقْدِرُ لَا يُسْأَلُ عَنْ يَجْعَلُهُ

عَنْ الْأَعْرَابِيِّ وَكِيعٌ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ أَبِي

الظُّهْرَ فِي الْمَطَرِ يُجَامِعُ كُلَّ أَنْ يَأْخُذَ فَطَرٌ فَقَدْ قَدَرَ وَاحِدًا

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ وَبَكْرِ بْنِ خَالِدٍ

مقدمة ٣/٣٠٧

٦ - [illegible] ١٨/٣٨٥ ٢٩ رقم الترقيم ١٢٩

٧ - [illegible] ١٣/٤٦ وَالْمَعْنَى ٤٨٧

٦ - [illegible] ١٣/٤٦ ٣٣٦ [illegible]

هشرى وقتادة وعطاء وعكرمة ومسجد ريحانة.

وقال وكيع والحاكم أراه شك وهو قول إبراهيم النخعي [١٣] والنخعي وقتادة فقالا عتق للمشترى كما روينا عن جرير في أبي شيبة [١٤] عن الأعمش وجرير عن عبدوس قال حدثنا الأعمش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن جابر عن جرير بن عبد الله وقال ابن عبد الله عن هشام عن الشعبي بنحوه عن جرير ثم قال حدثنا أبي أبو الشامي عن جرير في المشتري يطأ الجارية قال لا يكبر قال فلا جميعا عتق المشتري.

وعن جرير عند الترمذي عن مغيرة عن عبيدة بن نيار في المشتري يطأ قال أن يكبر قال عتق المشتري.

قال مغيرة وهو مولى عدنان [١٥] وأحمد وقول محمد بن جهم والشعبي في الجارية وحكم أبي الحسن الكرخي.

وقلت قائلها حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن مسعود [١٦] قال حدثنا يونس بن حبيب والفضيلة قال يونس عن الحسن وقال قتادة عن الشعبي في الجارية يطأها السيد ثم يقول إنها لم تكبر قال أن تكبر عتق للمشتري.

قال علي كان القول عن أبي وسلف نوفا الحجر الذي روينا عن طريق

---

١٣ الأسانيد الواردة للحديث ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠.

١٤ الأسانيد ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥.

١٥ الأسانيد ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠.

١٦ ثقة حافظ ٥٢٦٩ ت ٢٢٠ هـ تقريب.

١٧ رواه سعيد بن منصور ٢٠٥٣.

١٨ أحمد بن سعيد بن مسعود ٤٤٥٣.

أحمد بن حنبل، ثنا الحسن بن حريش، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن الحكم بن أبي الحكم، عن جويرية، عن عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: قال لي النبي ﷺ: يا عبد الله، إن شئت بي أمرتك، فوقفت بعرفة، فقال لي: أفض الناس قد أفاضوا من عرفة، ثم قال: يا عبد الله، إن شئت بي أمرتك، فرميت الجمار، فقال لي: أفض الناس قد أفاضوا من الجمار، ثم قال: يا عبد الله، إن شئت بي أمرتك، فطفت بالبيت، فقال لي: أفض الناس قد أفاضوا من البيت، ثم قال: يا عبد الله، إن شئت بي أمرتك، فسعيت بين الصفا والمروة، فقال لي: أفض الناس قد أفاضوا من الصفا والمروة، ثم قال: يا عبد الله، إن شئت بي أمرتك، فوقفت بالمشعر الحرام، فقال لي: أفض الناس قد أفاضوا من المشعر الحرام

رُوِيَهُ بن طريق جعفر الزَّرْقِيّ عن مخمر عن خالد بن شِرَاحِ النَّصْبِيِّ قال في الخيط يُخَاطُ بِهِ الشِّرَاحُ "كَانَ عَلَيْهِ صَبْرٌ أَجْزَأَ عَنْهُ"

وبه عَلِيّ عَنْ الزَّرْقِيِّ عن ابن جريج عن عطاء عن هَمَّامِ بن هَمَّامٍ بن الحَرْثِ قال يَكْتَحِلُ الصَّوْمُ، ولا يَفْطُرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ"[1]

وقال الشَّرِيدُ "لا بِهِ بَأْسٌ عن عَلِيِّ بن جَعْفَرٍ الزَّرْقِيِّ، عن سفيان الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي بن عَيَّاشٍ عن الحسن البَصْرِيِّ في الحِجَامَةِ للصَّائِمِ يُصِيبُ شَيْئًا، وَلَا يُفْطِرُ ثُمَّ في الْمَاءِ، قال "لَا يُفْطِرُ"[2]

وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ بن جَعْفَرٍ الزَّرْقِيِّ عن صيف الثَّوْرِيِّ، عن أَبِيهِ بن سليمة، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ الخيط قال: أَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ إِلَّا الْخِتَانُ والصَّلَاةُ"[3]

وقال طَاوُسٌ كَذَّبَتْهُ كما رُوِيَ بن عَلِيِّ بن عبد الله بن مَعْمَرٍ، "لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ"[4] قال: كَذَبَ بَنُو أَبِي طَاوُسٍ، ما كان لِيَكْذِبَ في نَفْسِهِ أَبِي طَاوُسٍ قال كان يَقُولُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ الْمَوْتُ"

وقال أَبُو عَبْدِ اللهِ: "وَمَالِكٌ"[5]، "وَسُفْيَانُ"[6] يَصُومُ الْمَيِّتَ، ولا يَحْتَرِمُ الْمَيِّتَ.

قال فَهْدٌ: ثم يَحْتَجُّ قال: "لَيْسَ مِنْ حَرٍّ، وَلَا كَانَ رِكَابٌ"

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٧٥٥٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤

[2] المحلى ٦/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨

[3] مسند بحيه بن المصنف ٤٥٦/٥

[4] المحلى ٦/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨

[5] الموطأ ٥٠٨/٢

[6] المحلى ٦/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨

٤٦٤٦ مالك وعن القاسم بن أبي بكر عن سعد بن أبي وقاص قال: عليكم بالجلوس على طول الأرض ولا تخدعوا

وقد اختلف الناس في ملك فرجعنا بن تحريض سالك عن سعيد بن جبير عن سليم الأزدي، عن القاسم بن محمد قال: جعل رسول الله ﷺ الكلام لمن لم يأخذ ولا يخدعه فقال له عمر بن الخطاب: إن يرجعوا فإنه لأجرهم على الأرض[1]

وعن هؤلاء مطاء[2] وسعيد بن جبير[3] والحسن[4] وعمرو بن الزبير[5] منع ملك عنهم

وعن قرأ بن ضبطاء[6] وسالك[7] وأحمد بن حنبل[8] وأصحابهم وسعيان الثوري[9] وسالك[10]

وقالت طائفة أخذ ملك

وروينا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن

١ مصنف ٨/٢٠٧ (١٤٨٤٨) قال: بن الحسن في الأثار ص ٢٩٤/٢٩٥ [بن ملك عن بن عمر وقال الهيثمي ٤/٢٠٧ سالك فقال: بن محمد بن وإرواء ص ٢٠٧

٢ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٧) ٣ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٥)

٤ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٦) ٥ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٤)

٦ راجع تعليق الأثار ص ٢٩٤ (١٤٨٤٥ - ١٤٨٤٦ - ١٤٨٤٧ - ١٤٨٤٨) ، وكذلك بن الحكم في الأوسط ٢/٣٦٩

٧ مصنف عبد الرزاق بسند بن الحسن (١٤٨٤)

٨ قال أحمد بن الحسن: بينا نحن بمكة إذ أتاه بن عيينة يعني سفيان بن عيينة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الأرض

٩ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٥) ١٠ مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٤)

صعلوك حتى حكمت من حبر حباني كتاب لا يرى كتابهم قبل انكحاه
مثيلا ولا يرى أيامه كلكلى قبل انكحاه ... وعدد في خابه الشمط
من حبر حبرني

وبن طريق عقد الزبد من بعض من النصب والخلط فلا جسيمه
يرى ظاهر الحق أو يتكلم عليه مثني ... وجمع قول الشاعر ... وابي سلبيت
قال فهين قال ما حقي ... فكانكي بجهدهن سكيبهن فيه جعل الكفاءة
على من ظاهر من كرائم نسب عد ابد عاد ... ومن يجعل تعالى نقلت على من
ظاهر من حبر كرائم

قال فهي ... فكلا بذا يوجب فهو ظاهر بنيها وعلى امرأته
لقد ... وأنت الظاهر حتى فكنتم ولا بعد ظاهر ... وبن الباطل أو أن لا يقام
المسلم المقول بين يمكن أن يقام من حق لا يمكن

وبن على ظاهر ... وبعقد ويرى أن يقول ... أنت ظاهر أنس إلى وحالك
أو قال ... ابن الطيب زيدك ... وقال عليّ ظاهرة ... على ظبك الأمية أو أم
يعقد ... لأنك ... بحكم الظهار ولا الظهر ... حق حقوه ... وقال ما نوى ... بن
الزوجة ... لم يكفره في غير حال الظهر ... لأنه يوجب ظهر حقه ... ولا بعد
هذا

مسألة وس الخاص ثم تكرر كتاب مع تجلة تقتضي صنع إلا كفارة واحدة لأن الأولى منها لم يوجبت الكفارة كما قلنا وجبت فالثانية مذكورة لا يوجب سواء قال كرر رقبة لمعلوم كفارة أخرى وهكذا الكرات من كل ما أمدك من الظهار لأن يكررت تجب لسبب الكفارة وتتكرر فيكون فيه مقدمة مثابة للظهار لأن كرره رقبة كفارة أيضا وإنه نفقة تكرير

وقد جاءت من هذا قال زوجي من طريق خير الزيادي من مكارم هذه مبدو هي الظهار عن علامي من هي بي أبي طالب يقال لا تظاهر في معيني و حد يرأيا فكفروا وجاءه يقول ظاهر من مقاوحد ذنبي عليكم كفارات سلبي والأيمان كفارة عبر مولى فقاتلا وضمرو من فهاهو صنع لأن عليهما[1]

وقال الشوب نص في أول ملك لا تكفارة وجيدة

وقال هارون وعطاء والشعبي ظاهر إذا ظاهر الرجل من أمرأته خمسين مرة بلاث عشر كفارة و جدا[2]

وصنع بلك عن الحسن وطاؤس[3] عبر قولي الأوزاعي[4]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٦) (١١٥٠٦)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٦) (١١٥٠٥)

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٦) (١١٥٠٧) و (١١٥٠٨)

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٦) (١١٥٠٩) و (١١٥٠٦)

(٥) ٢٤٧ مختصر ٣٠٧ ٥٣

وذلك طاقة نظارة واحدة . ميتة كانت تلك في مجلسي واحبها أبو في مجالس شتى ما رجعتم كلها كفر كفر ظاهر كفاكم أخبرني

ربيع بن طريف عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل، عن الحسن قال يا ظاهر مرارًا وإن كان في مجالس شتى فكفروا به جحدا به دم يكفره والأيمان تكفيك قال معمر أو نحو قال فلم يرجع

قال فقلت رجم أولئك مالهم؟ قال أثم حميمة؟ إذا كان كفر الظاهر في مجلس ـ ـ حتى يعود التكفير بالجحد، وإذا أثم تكون له ثلاثة مجالس فكفر . وسألته كان تلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى

قال فقلت لا تنتهي حتى أعلم كيف هي حميمة يجلس معي الأربعة.

قال فقلت وهذه أقوال لا تُرجاه على صحتها لا يُرى أولو ولا سرّ . ولا لو تبين بوجه الله عند التكوين

٢٧٤ مسألة وعن رجل نظارة فشهدوا ثم رجعوا فجاء معه مولى ولا مزنية ولا ملاعنة فهذا وعن رجل مات وله مات . أيؤمنى بها أم غير مؤمنى

لأنها بين مؤمنين فقد قال فيه نظارة على تبيين الناس

---

٢٦ الصحيح عند الرزاق ٣٤٦٠٣ ، ٣٤٦٠٤

٢٧ الحميمة: الحاجة والحاجة ٤٠٧/٤

٢٧ الحميمة: ٣٦٥/٣

وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ صَبْرِ جَمِيعِ الْمَكْتُوبَاتِ فَحَدِّثْنِي بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَكَ بِهِ أَمَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ آتِيَ عَلِيًّا فَأَسْأَلَهُ عَنْ قَتْلِهِ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ يُحَارِبُ أَهْلَ الشَّامِ فَقَالَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوا بِقِتَالِي وَإِنَّهُمْ قَدْ بَدَءُوا بِقِتَالِي وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُقَاتِلَ إِلَّا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ وَأَنْ لَا أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحٍ وَأَنْ لَا أَقْتُلَ أَسِيرًا وَأَنْ لَا أَفْتَحَ بَابًا وَلَا أَرْتَدَّ عَنْ أَمْرِي هَذَا حَتَّى أُقَاتِلَ أَهْلَ الشَّامِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَأَنْ أَقْتُ

١٩ ـ مسألة القسم ومن زوج امرأة فلم يقسم لها حتى وطئها مرة كان عليه أن يقسم مرة أو مرتين ثم لم يقسم لها حتى يعدل بينها كما يعدل في غيرها ويقسم لها مثل ما يقسم لغيرها ولا يقضيه لها ولا يقضي عن الذي له عليه فلا يقضي له شيء لسقوطه.

وفي حديث عطاء قسم رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عطاء أنه أمره بالقسم بين نسائه ولا يأمرهم بالقضاء سيعلمان من يسمى أم الفضل وزوجها من طريق أبي حنيفة ، وبه عن عبد الرحمن عن أبيه قال : قسم رسول الله ﷺ بين نسائه فلم أر أن أمر زوجها أن يقضي لها وبه عن عطاء قال : قسم رسول الله ﷺ بين نسائه فلم أر أن أمر زوجها أن يقضي لها وبه عن عطاء عن عائشة قالت : قسم رسول الله ﷺ بين نسائه فلم أر أن أمر زوجها أن يقضي لها وبه عن أبي الزناد قال : قسم رسول الله ﷺ بين نسائه فلم أر أن أمر زوجها أن يقضي لها وبقول بذلك صح عن طريق عبد الرحمن عن الحسن بن إبراهيم النخعي في الفيء قال : يؤخذ لهن ثم يوضع ، قال : يؤخذ لهن قال : فإن قال لم يؤخذ ؟ قال : يوضع عليه ؟ قال : نعم.

وبقول أبي حنيفة روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة[1] قال : قلت للحسن بن عمارة : أخبرني عن الحديث في عبد الله بن أبي مليكة أنه

---

[1] في نسخ : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله .

[2] ابن عمارة بن أبي حازم ت ١٦٩ هـ ٣٣٧/٦ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٠ ، ميزان الاعتدال ص ٣٠٠ .

[3] في نسخ : عطاء .

خلا لم يستطع أن يأتي أتراك حتى أشهد ؟ (٢٧)

وقال حاتم : رويناه عن عكرمة عن ابن عباس عن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : يبدأ بأهل البيت أهل بيته واعطاهما صدقاتهما وقال :

ورويناه عن عمر بن الخطاب قال : يبدأ بأهل بيته في الشيء الذي يتبعهم ولا يبيعن عبد فأعتقه الا أنهما يبيعان من صدقة وأما مخلفة ابن جعفر فأن عمر بن الخطاب وعد الله من صدقة فيعطى عبد الله بن أبي جعفر مائة ومائة فلما خلت الدار قال قد فعلتك وجعل على رأسها بن جعفر وعلى بن ابي صدقة الوفاء ولا يخالفا عبد الله وعلى أنها ولاء لمن أعتقها وقال الشافعي : ولا يبيعان

ورويناه أيضا عن الشعبي في سنة أنه يؤخذ منه ثمنه ما يرى ثمنها وما الصدقة وعقبها الحبلة ولا يبيعان (٢٨)

وقال حاتم : أنبأنا أبو أحمد بن عدي ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن صالح ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن بسر عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (٢٩) الا أن يجيز الورثة

(٢٧) ابن ابي شيبة ٦/٦٠٦ ، ٧/٢٤٤ عن عبد الله بن الحسن ، في الأدب

(٢٨) الحصة عند الرواة ٣٣/٣٣ ، ٣٤/٣٣

(٢٩) الرواية في ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وصنع من سجود في السَّبْعِ الأُوَلِ سنة. فإن صنعها وإلا أولى بينهما

وروى عنه عن الأشهب مثله. بعلة وبينه وشرح القاضي وعبد وهو

فيقال وحده في بني صنعهما. يوم عرفة الأزهري والأبيت والحسني من

٢٠ رأي عبد وملك والقاضي وجماعتهم (٢٦)

ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة لمن أو جرحة فلا هي مالك. وابن إحاطة فإنها

كانت كثيرا ضرب فيها ... فإن كانت قليلا فالمقول مثل الزرع ولا

يأخذ فيها. ولا يُمْرَ بينهما (٢٧)

وقال الشافعيون الثور. فإنه مع يعيد إلى القاضي لا يقومها (٢٨)

وقال الشافعي الثور فيه يعيد. وقال مالك حلفت من

الزرع بينهما. وفي قال الشاة من بكر حلفت من مكث وفرق بينهما

قال مالك حلفت من وقعت منه (٢٩)

ثم اختلفوا فقال فقوله. إن كنت لم يوقف وبرئ مالا كلام في

يأخذ فيها

وقال أبو ثور. معي على طبقه أجل سنة ثم تؤمن بينهما. وإن كنت

وقفتها كل ثلاث (٣٠)

وروى من طاهلو مثل ثوب. كنه رويا بن طريق عبيد سالم بن سلمة عن

يحيى بن سعيد الأنصاري أول نجاة ربيعة بن عبد الله بن كان عبيدا

---

(٢٦) تقرير في المعلم في حاشيته ص ٥٥ وتبصرة ص ٥٤ ابن عبد الحق في الأحكام ص ١٥٨

(٢٧) انظر الأحكام ص ١٥٨ و ١٦٣

(٢٨) انظر ٥ مدونة الصحيح ص ٣٣٣ والمعجم في شرح ص ١٥٠

(٢٩) انظر تبصرة ص ٥٤ قلت (٣٠) انظر الأحكام ص ١٥٨

(٣١) انظر الأحكام ص ١٥٨ و ١٦٣ و ٥ مدونة الصحيح ص ١٥٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشمالية رضي الله عنهم جلالت ملك، شجاعت، احتياج بعضهم آپس میں احتياج باہم جيسے.

اور اے قوائم تمہارے پروردگار صحت عطا فرمے جیسا قسم بالله تمہیں میں ملک وجاہ دنیا عطا فرمے جب تک میں ملک اور تاج جاری تھا خدا تعالى فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا كو مخاطب فرمایا جب آپ کو بالکل تمہیں ۔ لا يظهر عليه

اور ملک نہ ہوا کسی جیسے وہاں پر شخص ہی تا جیسا قسم الله تعالى بیشک ظلوں ناپسند کا ظلوں میں جیسے کا ہے قرآن کا ہر سے صحیح ہوا سجدہ ولا ہے نہیں جیسے ہو اس کے اصحاب کا اور میں ہوا اور راہ کو رحمۃ بمثل

آنا الزوجة فی عمر فلا تصیح الله مرسلا آپ نے تعریفی سجدہ اللہ النسیب فی قمر ولا سماع کو نبی عمر الا سنۃ الشباب بن ظلوم

رض الشمس والعمس عمر حیو بیوم الدجیل الا بعد موت عمر

ولا بد العمس الا یماس بلی سیا ہا عمر

رض الشمس عمر طلوعہ عمر اعطی عمر وتم یوتہ الا بعد موتہ عمر

رض یحیی بن سیبو ویوتہ الا بعد موتہ عمر صحیح عمس وعمریس عمر

رض یحیی بن عبد الرحمن الانصاری وہو مجہول

رض وعزیز عمر عمر بن عزیز صحیح بن منصور تا عنیم آنا عنیم آنا عنیم عزیز عمر الی سیبوی کان عمر بن عنکبوت کان عمر بسب کان عمر بعض عمس الشمس فترج آنا ہ وکان خلیوما عنکان ہ عمر آنا عنیم آنا عنیم

قال لا قال فانكلي فاعجب لم تعرّضه

يريدني كيما أنال به يحرمني سناً حتى أنال ولا ترى بك ريبي

كرمكم ... وهم يحلقون عنى في كل شعر ... عنى أبى وجب تلميذه في الوجين عند الجلوس والمسجود؟

وأما الرواية عن صحيح ... فقد حدثت عن طريق عبد الكريم الجزري ... رأيتم يرد الآية جواب ابن مسعود، أن من طريق الحسين بن عرفة ... وهو مسجود؟

وأما الرواية عن عيسى ... عبر طريق يزيد بن هارون عن سفيان ... وهو مذكور بالكتاب وهو المسجود

وعن طريق الحسن بن عمارة ... وهو مسجود

وعن طريق الشعبي ... وهو مسجود

وأما الرواية عن الصحابة فقد عن طريق شريك ... وهو مسجود

وعن طريق المسيب ... وهو كتاب منصور بذلك. فابعد الغبي. [بالرا بالرسم].

وأما الرواية عن التابعين عن الحسن ... وهو مسجود

وعن طريق ... وهو مسجود

وأما الرواية عن الأتباع ... وهو مسجود. فبعد الرأي ما يقرأ. فسنة لا يقرأ بها من هو

وعن سفيان بن عيينة ... وهو مسجود. فبعد الرأي ما يقرأ. من

(٤٤) ابن مسعود ومسجود (٣٠-٣١).

(٤٥) رواية أبي شيبة (٩٤-٩٥) ... (٤٦) ... (٤٧) ... (٤٨) ... (٤٩) ... (٥٠) ... (٥١) ... (٥٢) ... (٥٣) ... (٥٤) ... (٥٥) ... (٥٦) ... (٥٧) ... (٥٨) ... (٥٩) ... (٦٠) ... (٦١) ... (٦٢) ... (٦٣) ... (٦٤) ... (٦٥) ...

شرح مع صحيح أن قولك لكعك هذه روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة جلاب قتادة. وليس بمضبوط لتمرن ماء قوله من خضر

والجاب قولك في الزيادة من عمر و بن سحيم ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما أخروا الفطر والسحور».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدين قائما

الزبير عن ابن عمر الحسن وضعه سيوطيه وجزم عن الحرث بوضعه عن عائشة مع أنه موضع لما قاله ابن عدي عن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن أبي الحسن حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عائشة قالت أمرك عائشة جاءت إلى النبي وهو في المسجد فقالت يا رسول الله عائشة تقرئك السلام وتسألك وتسألني فقال يا عائشة قل له عائشة تقرئك السلام وتسألك وتسألني

وثبت عنده فقال قبله عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
محمد . أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين قالت كان عمر بن الخطاب يرجم بالحجارة وأنا أرجم
معه حتى أجد حجرا كبيرا فأرجم به فأرجم معه حتى يموت . وأخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسلم بن رزيق عن أبيه عن عبد الله بن عطاء بن أبي
رباح عن أبيه عن عبد الله بن عطاء بن أبي رباح

الفصل الخامس والعشرون

١٩ سألته هشيم ... وروح عن عمر بن حزة أنه سأل سليمان أبا جعفر
وقد رويناه أخبرني حزة أنه سأل عمر بن عبد العزيز ... فسمع منه ولم
يسمعا أبا بكر فيقول ولا تسمعا بعد الفتح ... ولا يقول هشيم
وروح ولم يذكرا أنه سأل ... وقد رويناه أخبرني حزة أنه سأل سليمان
أبا جعفر أن يسمعا بنت عمه فأبى أبو بكر يقول لا
يسمعا بنت عمه فأبى ... عن عمر بن عبد العزيز أنه سمعه قوله أنا
أقول ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا جعفر
أن يسمعا بنت عمه فأبى ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه
لا يقول أبو بكر ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر
يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه
... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر يقول لا يسمعا
بنت عمه ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر يقول
لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر يقول لا يسمعا بنت عمه ... أبا بكر
يقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبيه، عن أبي سعيد أن الصوصي رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقد أتوه بها فقام جنده للاطاء وقال : اليس بابه على أعتقك هوان لم يدنك منك قال وبي منك الله منك الله منك الله.

وروى يقول كتم م جلاليك ، يقرءهم الخصمي والمحسوم ، وهاليك ، والمالبين ، والحمد لا حسنى ، وسماعي من ماهوية ، وأنو فى ، وأنو حيوة ، وأنو سليمان جميع أصحابهم .

وأخبرت عليك أبي عن طلب رحمه ، وأبشر كتاب ثلاث ، وأبشر لثلاث.

وروى الملك عن ملك الخزائن عن سر جميع الأمة سلاحا عن ملك الملك خلعة بالإذن من أمر بي ملك الملك ملك الملك بالإذن بالإذن والملك لثلاثة.

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة عن الحسن قال لأبي بكر عمر وأبي بكر

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سألت عبد الله بن عمر قلت أرأيتم ، وعبد الله بن عمر أبو عمر

---

(۱) مقدمتين الكبرى في التصوف ص ۱۷۵ ، ۱۷۶ ، ۱۷۷ ، ۱۷۸

(۲) مصنف عبد الرزاق ۱۱/۲۰۲ ، ۲۰۳

(۳) زاد المعاد في هدي خير العباد ۱/۲۷ ، ۲۸

(۴) كنز العمال ۱۰/۲۹۵ ، ۲۹۶

(۵) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷

(۶) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹

(۷) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰

(۸) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱

(۹) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱ ، ۳۰۲

(۱۰) مصنف عبد الرزاق ۳/۲۹۶ ، ۲۹۷ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱ ، ۳۰۲ ، ۳۰۳

وهو ثوب ملاءة من صوف وسعيد بن المسيب والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وعمرو بن الحارث وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة وأبو سلمة وأبو عبيدة وأصحابه

وتنتقض من عند ابن أبي عروبة الحسن بن أبي الحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير

الحديث الثالث عشر

قال علي عندنا مرسل ولا نعمل به

وقد صحا من حديث أبي بكر بن حزم بالمدينة يحدث به يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وبالحديث الذي في أبي بكر بن حزم يحدث به يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن أبي بكر بن حزم يحدث به يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

قال علي قول علي عند الله أحق أن يتبع من قول من دونه فلا نقلد مسيح ولا يعقوب ولا غيرهما ولا نعمل بما يخبر الله به عن قوم لا نبي لنا فيه الشاهد والشاهد يأتي أمر به ثم يدعه ثم يعاوده فيعمله فيعمله ثم يعمله ثم يعمله ثم ي

٥ ـ وبوعدها ﴿

وبين مصالحه الملك الأول الحسين نيسانيين بالمؤتمر الصحفية يوم الأحد ١٩٦٤ موجوبين في الجمعة ثلاثة جاء الحسين الثاني بالمؤتمر الأمة نهاية وعدد من الشيوخ الملك والحضور من ٤٠ ٥٠ سنة من يوم في المجموعة الصحفية المؤتمر الثاني بالأمة الصحفية الأمة ولا يستعمون من عدد الملك بالمؤتمر

ولقاء المخصوص الله عاد في فلك أن هو الحسين من سوء الله

وقد لا يعرف أنهم يوم خبر لكم لا يعود الأحد لا يرسل

وصحف أخبر وهم أنهم يحبون يوم به يوجد سيدنا وسيدنا محمد الله أن يقسم بأمرنا بها الله ﴿ولقد استهزئ برسل من قبلك﴾ الآية بالأمر

فاصبر أيها الصحفي

ولهم هبت أخبرهم شهد عبد حماد المصري بها يرفع لهم

فاستهزم بالله الصحافة والملك في مكتب الملك يسعى ﴿

فالله عدد صحف الحسين وسير قوله على الصحافة والملك

في الملك الملك فقد ﴿ولقد كذب رسل﴾

فاصبر عن المؤتمر الأمة على الملك وقلوب العدد والجنسيات

وقالوا لأنه لا يكتب يوم عدد أنه يحسبون بالأرض بالأمة

فالله الملك الذي من حقيه

فالله عدد وعدد من الحسين وقد الحسين في الجنة الخضوع لا ﴿

---

١ ـ الحسين ـ وقصاده الجنة ـ ورد هذا استعراضه

٢ ـ الحسين عبد الله بن الحسين تقرأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا لا يصح؛ لأن من لم يكن ممن تقبل شهادته والجهل بحيث يخرج عن الشهود في مجلس الحكم قال: ما رأيت أجهل منك فيما يتعلق بالإسلام.

وكذا صحيح من طرق ثم ضعيف وسعيد بن المسيب ٢ وسروق ٣ والشعبي وقيس المخزومي وروي عن عطاء ٤ وسعيد بن جبير ٥ مضعوف من غير تحسين بطرق ثابتة فلن يتحسن ٦ ولا يفلح ولكنت أو لم تستحد الخمس سنين ٧

قال علي ٨ حدثنا أحمد بن عمر ٩ حدثنا محمد بن بكر ١٠ حدثنا أبو داود ١١ حدثنا أبو توبة ١٢ حدثنا عمرو بن محمد ١٣ حدثنا أبو أمية ١٤ سمعت ابن عباس ١٥ يقول: سمعت النبي ١٦ ﷺ يقول: من لم يستحد فليس منا.

قال علي ١٧ وبه إلى عائشة ١٨ قالت: لا يراجعني أحد بعد الخمسين إلا سألته عن الاستحداد، من أين أخذه؟ فما يحضرني أحد سأله إلا تلعثم لمعنى الحديث المذكور عنها، فلم أسمعه يعيد سؤالي قط.

تعليقات على الحديث المذكور:

١ تفسير عبد الرزاق ٣٣٣ ٢ ع: ٣ ع: ٤ ع: ٥ ع: ٦ ع: ٧ ع: ٨ ع: ٩ ع: ١٠ ع: ١١ ع: ١٢ ع: ١٣ ع: ١٤ ع: ١٥ ع: ١٦ ع: ١٧ ع: ١٨ ع:

وتكفرون . إن هذه الأمة بالأمة ، تقتل هذه الحمرة ، فيقلها صبر ، فيتكلمن بين صبر الحمرة بما ذكرت . لا يعلم من أن الأمة لا برث ، وأنه الحمرة أبرث ، فيقلها جمعه الأمة لا يسب بعد ، فما لا تبرأت فيها . وكما أن الجماعة فيه جهنم . وتكفرون في تحذيرهم بخبر الحمرة بين أحمر ذباق

وتحضرون في تهلهم الفاسد . فيه تلاوتي أن يقيم بخبرة الحمرة . ثم يبيت لقاء قبائل حيث شاء . يوم يبيت ساجقتي عن شعب بن ... (٢) فكم يقتلك مخلوط حيث في الكتاب . فأصحب حين يقتلك

وعند ما يجيئ ، لأنه تلك رواة من الصبر الصبر والفاتة وأنتم سلفنا عن عبد الرحمن بن عوف (٣) . ثم يقتلك ثم يدعو ثلاثا بعد موتنه عنه . ثم من حين بن كان في أمة محمد غير رسول الله

وقد تأملت في أمة محمد . فقد ذكرت في كتب الخطابا من ميوعنا عند وفوره يجعد رسول الله تلك . ورسولنا . يحيى بيوتنه المسلمين فيها تلك (٤)

وقد تزيغ عقل الصلاة والصلاة . وصحابه ما يظهر بي ذو يطلب في الشيخ والمشايخ في صلاة الجماعة والجمعة . وتأتي في صلاة أهلنا الشيطان

وأنت الدهر بالمؤمنين رسولنا أو بغيرتكن أو بتلاقي عقلا يكون ، إلا بالقدوة . إلا أنت تلك في رسول الله . تمد وبيت من قريش سوم

(١) ص ٣٣٦ ، ص ٤٥٠ ، ص ٥٤٤ (٢) ص ٣٣٦ ، ص ٤٥٠ ، ص ٥٤٤ بياض

(٣) بياض عبد عبد الرحمن ٤٥٠ ، ٥٤٤ (٤) ص ٣٣٦ ، ص ٤٥٠ ، ص ٥٤٤ بياض

(٥) ص ٤٥٠ ، ٥٤٤

يا إبراهيم إن لم تقيم من أمورها غير أن عبد الفضل بن عيسى الهاشمي بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا صرح القرع بن يسار عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا صرح بالحق فلا يقبل إلا من أهله فإن لم يكن أهله فهو أهله وإذا صرح بالباطل فلا يقبل إلا من أهله فإن لم يكن أهله فهو أهله وإذا صرح بالحق فلا يقبل إلا من أهله فإن لم يكن أهله فهو أهله وإذا صرح بالباطل فلا يقبل إلا من أهله فإن لم يكن أهله فهو أهله

وقال أبو حنيفة وسفيان وأصحابهما يصرح بهما عند الحاجة

قال محمد وهو مذهب الأئمة من الرجال وغيرهم فإن أقر بما لا يعرف مخصوص فهو مقر عند أبي حنيفة لا عند محمد وأبي يوسف الخلاف في الدين والعين عند محمد فإن قال له عندي شيء فالقول قوله

قال محمد إن قال له عندي مال فهو مقر

قال محمد وعند محمد في الجميع الخبر عند أبي حنيفة في الجميع

قال محمد رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ لأبيه وأمه فلهم ثلاثة أسهم

وقال أبو حنيفة سهم أخ

• • •

تصحيح وتنسيق ٢٠٠٥/٥/١٥ الفقير عفو الله عبد الله بن أبي حامد عفا الله عنه
عدد الصفحات ٢٠٠ الخط عربي جميل
تم بحمد الله وعونه وتوفيقه وفضله وكرمه
آخر تعديل ٢٠٠٥/٥/١٥ آخر تحديث ٢٠٠٥/٥/١٥ بالحاسب الشخصي ٢٠٠٥/٥/١٥

(٤٩٦) مسألة : ولا يجوز للرجل أن يتسم لأم وولده ولا لأخيه مع زوجها إن كانت وحدها لا حجاب فيه ويرخلة قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[1] فقد تضمن وجوب الاتباع لما يوحى إليه الحدث. فإذا لا سبيل قرآن في الجسد فلا يجوز أن يتبادل في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلا طالب تقمص الأوجه بذلك لله حقيقة في تقيمه لأخوه. لأنه حق الأزواج خاصة بالزوج نفسه. لكن إن شاء الله أنت شاء الله كما قطن عليه الشهادة والاصلاح بدايه في يوم أبي سعيد شاء الله يسمع والله تعالى المؤمل.

---

(١) الأحقاف ٩.

مسئلہ وضو کے فرائض میں سے ہے کہ پانی صحیح اور پاک ہو۔

وقال عمر: لا يريد صحيح

وقال ابن: لا يريد صحيح كما لا يكون صحيح

وقال عطاء: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

عبد الله بن الزبير: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

عبد الله بن عمر: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

عبد الله بن عباس: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

قال سعد: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

قال ابن: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

قال ابن: لا يريد صحيح حتى يكون صحيح

قال ابن

مسألة (١٥) وجبت الهجرة إليها بضرب جلّ فلله، فإن بدا لهم توجب في ذلك قلبه فلله.

يعاقب كالله ما يريد من عبده من نصيبه، إذ لا يسأل في ما يفعل وهم يسألون أما تجبرّ عبد الحميد عن يشتم بي عبود. عن أبيه عن عائشة، أم المؤمنين (ع) أنه سؤلتها بنت دامة لما تجبرك عائشة يا رسول الله جعلك بوس بنك فجيّلك، فكان عليه الصلاة والسلام يقبلها ويمسّ إبنايك بوس، يزيهم معوّج سعيد.

وقد صح (ع) عليه الصلاة والسلام السائلين يسألونه في مرضه الذي مات فيه أنه يعرض في بيت عائشة فأبوك؟ هو في بيتك.[١٥]

وأما قولك إنها أبو الأحرى في بيت فلانة فإنّ يوم الهبو فيه الرّجز، فالذي يقال بذلك يوم تشاء ولا تجوز فيه سجود. فإنّ هو فيه فإنّ عليّ في ذلك الوجه إذا جاءه، فلم أنه لا تجوبت بذلك الوجه وأن تشتك بحلي الذي جنبة إلى بعلي أبي ربيع حل وفرّ عليّ.

---

(١٥) الشيخ الكوبري التلمساني ص ٣٧٤ [Sabbah]

(١) اصطبح الهبو (٤٤٤٥) أتاه الوحيد. جاء الشيخ والوحيد في المخاطب، ومنهم الشيخ (٤٤٤٦) كتاب الصلاة. باب استطاعة الوحيد إلى صبح في عبد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال علي وهذا لا حجة فيه فيه لأن الأثر إنما فيه الضرب الذي يرى به الخوارج ، فأما في سحق من يكبر ، لا سحق أكثر [قد ذكرت قبلنا فيما مضاه من أبي بكرة قال قال لا تقل الله أكبر فإنه لا يسحق أحد يقول الله أكبر إلا سحق]

وقالوا لو حرم من الحرائر شيء لحرم عليه

قال علي هذا قاف ، لو لم يرد بذلك خبر

وقالوا وكره المحرمة جائز ، ليس مال الخطأ في الشرع

قال علي : لا نعلم أن من وكد المحرمة لا يلزمها في الشرع حرائر

قال علي فكذب في قلب فوجاب ما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن سيح قال أحمد ، وعبد بن مسرة ، ابن رضاع ، لا يثر بن أبي حبيب وقال عبد الله ما سمعت من مالك ، ابن أنس ، وعبد الله بن سعيد أبي سعيد أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة وابن أبي شيبة قالا جميعا ، ثنا عبد الأعلى الأعمر ، عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن قريب عن أم سلمة قال قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى رجل ترك رجلا أمرأة في تبع ، ولا قال لفظ رواية عبد الله عن رجل ورواية أحمد عن تبع ، أو يحكمه في غير ثيابه

أ) سورة ص ٣٧

ب) سورة النور الآية خصص في سورة ٢٤ ص ٢٣٠-٢٣٠ ، ص ٢٤٠ ، ص ٢٤٠ ، ص ٢٤

وقد أبى أحمد بن صبيح [١] محمّدٌ بن منصور، ثنا مُعمّر عن الزّهريّ، حدّثني ربيعة بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ قال [٢] لا أدعُ أحدًا يستخفي من العمل لا أنظر السّماء من البحر.

قال الهاد، وحدّثني عُمارة صحيحًا لم يُوضع فيه بعدما وُضع حين بعث إلى مُعاوية.

قال محمد: قال ثابت شيخ بصري [٣] الأحمر أبو أبي صبيح، سياح عابد، يأتي بحيرة قبلة الحجاز ورد إلى البصرة [٤] ... عن عُثمان الأعمش [٥] ... وقد جاء تحريمٌ [٦] عن أبي بريدة [٧]، وعليّ بن أبي طالب [٨]، وعن أبي الدّرداء [٩]، وأبي عباس [١٠]، وصحيح بن المسيّب [١١]، وأبي سعيد بن عبد الرحمن [١٢]، وطاوس، ومجاهد [١٣]، وعمر فوق أبي عثمان [١٤]، وعبادة [١٥]، وعبادة الكوبيّ [١٦]، وغيرهم.

وقد رويت إباحة كثيرة عن أحمد [١٧] عن ابن عمر بالخواطر عنه، وعن تابع بالخواطر عنه، وعن مالك بالخواطر عنه كلّه، والله تعالى الأرشد.

---

١ - المنتظم المكتوب: المسكي عن ١ - ٢٢٣٣٣٣
٢ - رياضة من ذمم ٢٠٠٠
٣ - زوال عبد الرزاق ٤٤٢٤٤٤ (٩٥٤٤٤٤)
٤ - زوال عبد الرزاق ٤٤٢٤٤٤ (٩٥٤٤٤٤)
٥ - السنن ٤٤٢٤٤٤ (٩٥٤٤٤٤)
٦ - زوال عبد الرزاق ٤٤٢٤٤٤ (٩٥٤٤٤٤)
٧ - كنز حقائق الحقائق ٤٤٢٤٤٤
٨ - كنز حقائق ٤٤٢٤٤٤

١٤٦٧ مسألة وقال علي لا أحد أن يبدأ شرة شيئ من خيوره. فإن فعل أخذه

فإن كانت أمة لم أنتقل عليه ما وجدت من تلك الحيل ولا بد ولا منتقل

إلى جلبته.

بإعطاء تلك ما روينا بن طريق سعيد حتى محمد بن المثنى نا

محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ربيعة بن جحيم قال سمعت عبد

الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه حبير بن نفير عن ابي الدرداء عن

النبي ﷺ أنه رأى مراجل سحق عن يب فسألوه فقال لا [١] ميرة لي

بلغني بها ؟ فقالوا بعير. فقال رسول الله ﷺ لقد عصمت أن الذمة تنكا

بدخلها سمة أبوبة. فتلك ميرة وهو لا يحل [٢] لأحد أن يسافر به وهو لا

يحل [٣] لأحد.

قال علي لا يحل في صريح ولقد اختلفوا عن شرح عن عمر فيه فإنه لم يحل

له فقد صرح تلك بذلك. وإنه حرام تلك فهو حرام [٤] لا يبين إلا صفوة

أو سوء وأما تأسيب من قبل تلك. فقد أتى تلك. ويحك تلك أمة الحروس

---

(١) من الصحابي الذي يرث والواقف الصحيح.

(٢) من الصحيح. ملك.

(٣) الصحيح. سمة. (٣٦٩/٤٦٤) [٤] تلك الفقاع به تصريم وبه الحمدي الصحيح.

(٤) من الصحيح. ملك. حرام.

احكام الغزل

٤٤٩٩ - سألنا ولا غزل الا من حرام او في شبه

برهان المثلة - حدثنا عبد الله بن عثمان مسلم - حدثنا أبو سعيد - ثنا الحارث بن أبي أسامة - ثنا عبد الله بن يزيد - ثنا سعيد بن أبي أيوب - حدثني أبو الأسود - عن يتيم عروة - عن عروة بن الزبير - عن عائشة أم المؤمنين قالت: "من جاءنا" [1] - ومن أحب فكاهة قالت: فكانت رسول الله من أنسب، فسألوه عن الغزل، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الرفث الحلال" [2] - وفي [3] "الموطأ" [4] سواء.

قال علي: هذا عند من لم يكن شبه غزل

وتحتج من ترك الغزل بخبر أبي سعيد الخدري عن ﷺ: "لا خير في أن لا تغزلوا" [5]

قال علي: هذا خبر لم يثبت أيضا، وكلاهما عن أبي سعيد، وحكم بالكذب أثبتُ [6] فيه بقوله عن أبي الزبير: الشعر، وأبي الزبير أيضا لا يحتج بما انفرد به، فكيف بما خالف غيره؟ وقد قيل: يعني أن

---

[1] في طبع فتح الغفار: "من جاءنا" بدل "من أحب فكاهة".

[2] حديث يتيم عروة الأعلى: "يتيم عروة" ليس من ثقات الرواة، ثبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، والذي في سعيد بن منصور بلفظ: "قال: قد سمعت أم المؤمنين عائشة، فذكرتني ذلك" [٤٨٤].

[3] في ت، م: "وفي".

[4] الصحيح سقوط [٤٨٤] لفظ: "قال: قد سمعت أم المؤمنين عائشة، فذكرتني ذلك".

[5] رواه الدهلي [٤٢٧٦]، الخبر: "شبه غزل" [٤٢٧٦] لفظ: "لا خير في أن لا تغزلوا".

[6] خبر الدهلي

قال ذهب بأصله ولم يذهب إلى معنى ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ مثل أتتك آياتنا فنسيتها وهذا هذا كما قال ﴿سَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]

قصة أبي جهل بأخذ الشعير من الشايع جميع الإخاذ التقدمة التي لا شك في أنها قول النبي ﷺ وهذه الجملة، وهذا ﴿أَمْ تَقُولُ﴾ لا غير عليه الخطاء والصواب، أم الأول الخطء، والواو صواب. فقد سمع الإخاذ التقدمة يعني

قس لأمس أن أبي الإخاذ الشعير الشايع جميع الإخاذ التقدمة التي لا شك في أنها قول النبي ﷺ وهذه الجملة، وهذا ﴿أَمْ تَقُولُ﴾ لا غير عليه الخطاء والصواب، أم الأول الخطء، والواو صواب. فقد سمع الإخاذ التقدمة يعني

قال تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾

وقد جاءت الأخبار الدالة على صحة من جعلني في عبد الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وبكر بن كانوا يرون صحيح

وقد جاء عن عبد الله بن عباس قال كنا نعد أصحاب محمد ﷺ الذين أمر الله بهم أن نصبر مع نفسي لا يعرفه وأنا لا يعرفه ولا يعرفه أحد إلى وابن زيد أن الله

قال فقلت: يا رسول الله يقول على فيه ضاع عقلك

ومن كريم الصحابة في الجهالة، لا أو عرفته، عن عاصم بن بهدلة

---

[١] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

[١] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨] [٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢] [٥٣] [٥٤] [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨] [٥٩] [٦٠] [٦١] [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١] [١٠٢] [١٠٣] [١٠٤] [١٠٥] [١٠٦] [١٠٧] [١٠٨] [١٠٩] [١١٠] [١١١] [١١٢] [١١٣] [١١٤] [١١٥] [١١٦] [١١٧] [١١٨] [١١٩] [١٢٠] [١٢١] [١٢٢] [١٢٣] [١٢٤] [١٢٥] [١٢٦] [١٢٧] [١٢٨] [١٢٩] [١٣٠] [١٣١] [١٣٢] [١٣٣] [١٣٤] [١٣٥] [١٣٦] [١٣٧] [١٣٨] [١٣٩] [١٤٠] [١٤١] [١٤٢] [١٤٣] [١٤٤] [١٤٥] [١٤٦] [١٤٧] [١٤٨] [١٤٩] [١٥٠] [١٥١] [١٥٢] [١٥٣] [١٥٤] [١٥٥] [١٥٦] [١٥٧] [١٥٨] [١٥٩] [١٦٠] [١٦١] [١٦٢] [١٦٣] [١٦٤] [١٦٥] [١٦٦] [١٦٧] [١٦٨] [١٦٩] [١٧٠] [١٧١] [١٧٢] [١٧٣] [١٧٤] [١٧٥] [١٧٦] [١٧٧] [١٧٨] [١٧٩] [١٨٠] [١٨١] [١٨٢] [١٨٣] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦] [١٨٧] [١٨٨] [١٨٩] [١٩٠] [١٩١] [١٩٢] [١٩٣] [١٩٤] [١٩٥] [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨] [١٩٩] [٢٠٠] [٢٠١] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢١٠] [٢١١] [٢١٢] [٢١٣] [٢١٤] [٢١٥] [٢١٦] [٢١٧] [٢١٨] [٢١٩] [٢٢٠] [٢٢١] [٢٢٢] [٢٢٣] [٢٢٤] [٢٢٥] [٢٢٦] [٢٢٧] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٠] [٢٣١] [٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥] [٢٣٦] [٢٣٧] [٢٣٨] [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١] [٢٤٢] [٢٤٣] [٢٤٤] [٢٤٥] [٢٤٦] [٢٤٧] [٢٤٨] [٢٤٩] [٢٥٠] [٢٥١] [٢٥٢] [٢٥٣] [٢٥٤] [٢٥٥] [٢٥٦] [٢٥٧] [٢٥٨] [٢٥٩] [٢٦٠] [٢٦١] [٢٦٢] [٢٦٣] [٢٦٤] [٢٦٥] [٢٦٦] [٢٦٧] [٢٦٨] [٢٦٩] [٢٧٠] [٢٧١] [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤] [٢٧٥] [٢٧٦] [٢٧٧] [٢٧٨] [٢٧٩] [٢٨٠] [٢٨١] [٢٨٢] [٢٨٣] [٢٨٤] [٢٨٥] [٢٨٦] [٢٨٧] [٢٨٨] [٢٨٩] [٢٩٠] [٢٩١] [٢٩٢] [٢٩٣] [٢٩٤] [٢٩٥] [٢٩٦] [٢٩٧] [٢٩٨] [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

ع يزيد بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره القنوت

وروينا[٢٦] أيضا عن طريق سعيد عن عاصم عن يزيد عن علي

ع يونس عن عبد الله بن أحمد عن عبد الله بن عثمان الجمحي ثنا أحمد بن

عطاء ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن الحلبي ثنا محمد بن أحمد بن

سعيد الطائفي ثنا سليمان الشجري عن أبي أحمد الشيباني عن عبد الله بن

مسعود أنه قال في الوتر في السورة الجامعة

وروينا عن أبي الحسن بن كيسان عن سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم عن سليمان

التيمي حدثني أبو حمزة الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في الوتر في

السورة الجامعة

وروينا في تصنيف شيخنا عبد الله بن مهدي ثنا أبو داود ثنا يزيد بن

حسن عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقرأ في وتره قل هو

الله أحد قال: ما أكثر أولى سبعا بقنوت

وبين طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، ثنا ابن عون، قال: سألت نافع

عن أبي نصر قال: عهدت عمر عند الوتر بسبع سور

وبين طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقنت في رمضان

---

٢٦) رواه في المصنف ج ٣ الأيضاحة ٣٣٣٦ من طريق الصحيح

٢٧) رواه عبد الرزاق ج ٣ ح ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦ عن ابن سليمان التيمي عن أبيه به

٢٨) حديث سعيد في مصنوره ٣٣٤٧

٢٩) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٣ ح ٣٣٤٨ و ٣٣٤٩

٣٠) أخذ عهدة في مصنوره ٣٣٤٧

ﷺ بکرمان[١٦] الخزّاز[١٧]

قال علی: سماع سعید من قتادة صحیح

وصح أیضًا عن الأسود بن یزید[١٨] وطاؤس

١٦ فی (ج): جاء بوماش (س): ١٤ بکرمان

١٧ حسن بصری بن مسیرہ (٣٣٣٥)

١٨ روواہ ابی شیبہ (٣٤٥٤٥)

أحكام عشرة الزوجين

١٩٢٦ مسألة: والإحسان إلى النساء فرض، ولا يحل تتبع عثراتهن، ومن قدم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً إلا أن يمنعه مانع عذر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2].

قال علي: [illegible] التجسس عليهن [illegible] بالمعروف؟ والضرر لهن حرام.

ومن طريق مسلم، نا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فذكر كلاماً كثيراً، وفيه: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

قال علي: ثم نهى رسول الله ﷺ [illegible] [illegible] الرجل على [illegible] [illegible] عليه الصلاة والسلام: [illegible]

---

[1] النساء: ١٩.
[2] الطلاق: ٦.
[3] صحيح مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
[4] [illegible]

نمشي في مسكنه إذ مر بيت مما لا يعد دخوله منزله مر رجل أو امرأة فقال رجل وأين بيت هي فسألته النبي قال بعد جهد

وعن طريق مسلم [٤٧] أنها ذكر عن بيت سيدنا [٤٨] عائشة [٤٩] من طلبه من جهة جهد هي جاهم من هي جهود [٥٠] عن النبي [٥١] فقال فلانا وفلانا فاستكتموا [٥٢] بعد جهد

وعن طريق عبد الله بن شقيق [٥٣] قال قلت لعبد الله بن عمر [٥٤] وسليمان الفارسي [٥٥] هل من جاهم في هذه الأمة قال نعم

وعن طريق الشعبي [٥٦] أنه الشعبي عبد محمد بن الحنفية عبد الله بن هشام [٥٧] سمعا [٥٨] من الشعبي عن جابر عن عبد الله قال فقلت منع جابر [٥٩] قال بن عمر [٦٠] فقد شهد الجمل قال [٦١] أتنهاني عن نفسكم [٦٢] لكن ينفيه فقال وسنبيد [٦٣] جهاد

قال بن عبد الله نفسه

قال لا قال لا قال بلى فقال الشعبي والسلام في كلا الحديثين موافق ذكر الجهاد في الأمة لا يدخل فيه إلا ثلاثة بعد خلوه إن كانت أو لم تكن

---

٤٧) رواه ابن أبي الدنيا (٣٥٣/١ ٤٤٤/٢)

٤٨) في النهاية: حسن

٤٩) صحيح (٢٤٨١) كتاب الزهد، باب في الشبهات، رقم

٥٠) صحيح البخاري (٢٤٨١) من طريق بشر

٥١) في النهاية: الذي، (٢٤٨١) ٢٤٨٢

٥٢) رواه مسلم (٢٤٨١) من طريق حجاب بشر

٥٣) في النهاية: سلمان

٥٤) الصحيح البخاري (٢٤٨١) عن شقيق، باب الزهد، رقم الشبهات، رقم

فصح أن الملك في المعنى جاء أولا

وروى عليه الصلاة والسلام في الآخر أن يُمهل من أتى بهذا حتى يدخل ثلاثا بعد أن يجيئ حبوا بأخيه كسيحا ونتيجة

ولا يسب الأسارى في كلام رسول الله ﷺ إلا كافر ولا يُنح في الصحابة إلا منافق ولا يسيء إلى الأمة ومن شرفهم إلا متحرم الأدب من النبي وسعوداً بنفسه في ظل ذلك

مسألة وظهرة أو بعضهم من طلق زوجها ثم عاشرها ثم طلقها ثلاثا

فإن كان مع سواه فهي على الأول أيضا ثم تحرم

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه وأحلت لمن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يطلقها أخرى [٦٤]

وعن طريق عمر بن شبة أخبرنا أبو عاصم عن حريث قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول [٦٥] عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول [٦٦]

قال ابن حزم قلنا له ما تقول في رجل من طريق مجموع من طريق أبي هريرة قال فقال لو أتى بهذا لقلت به

قال فقلنا له فأخبر عمر أنه لم يرجع إلى صاحبه فقال بأن هذا عن رد بما لا يرد وقد سئل أبو هريرة عن الصحيح فيه فقال من شيء روي

---

[٦٤] صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٤ Fasail

[٦٥] المحلى ج ٩ ص ٣٤٧ قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة ثنا

[٦٦] المحلى ج ٩ ص ٣٤٧ قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة ثنا

[٦٧] المحلى ج ٩ ص ٣٤٧ قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة

فقال : لا ، قال ما شأنه ؟ قيل : لا يركبها ، ولا يحلبها ، إلا حين تضطر إليه ، ويعلفها إياه .

قال عطاء عبد الملك بن عمير قال : أخبرنا عن طريق عبد الجبار ابن أبي سليمان الجزري ، وهو ثقة عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه مر بفتيان يرمون طيرا ، فلما رأوه تفرقوا عنها ، فقال : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن الله لعن من فعل هذا .

وعن طريق سهم حدثني محمد بن حزم ، وعبد الله بن أبي بكر ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : قال لي حزم أخوي ابن أبي سلمة ، قال عبد الله بن عبد الله بن أبي أحمد : عن عبد الله بن أبي الحصين رضي الله عنه أنه قال : بينما رسول الله ﷺ يسير بي إذ مر بي إذا أنا بحمرة على طريق مع أولادها فجعلت تعرش بي وتصيح ، فأخذت أولادها ، فجاءت تعرش بي ، فقال رسول الله ﷺ : من فجعها بولدها ؟ قال : فقلت : أنا ، قال : فرديها .

وعن طريق سهم حدثني محمد بن حزم قال : وكنت مكفوفا ، قال : ثم حزم ، وبصره قال : فجئت أنا فأخذتهم ، فجاءت تعرش بي ، فقال : ما فعل بك هذا ؟ قال : فأخبرته ، فقال : ما أنت بأحق بها منها ، فردها .

قال عبد الجبار : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبي شيخ ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أم أبي الله ، سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول : مر بها رسول الله ﷺ فقالت : أخبرهم بي يبيعوني ، وجاءت أم المؤمنين ، ما من قلب يعلم

---

(١) الفتاة : تركي يوسف

(٢) صحيح مسلم ٢٢ ، ١٩٥٨ ، كتاب الصيد ، باب تحريم تعذيب الهائمة

(٣) سنن أبي داود ٢٧٥٠ ، كتاب الجهاد

قال الله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾[١]

وقال سبحانه ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[٢]

الجهد من الحرائر.

وقال أبياح مثله الشيخ[٣] ﷺ. فلا رأى للزوج في المنع بين أمثلا

٢١٩) مسألة: ولا يقدر الحرائر أن يكتم زوجها في شرب أصلا لا في عيب ولا صبح ولا فرض ولا كسر ولا عزاء ولا سبح ولا غير ذلك أصلا[٤] ربو أن معنى كتاب الفصل ما وقعى الأرض أن يكتم بكسر سبحة ثلاث يكتمه بالشرب ثلاث وقد عليها أن تصبر عشرة ولا وصبر عقولا وهو حاضر لا يقدر ولا تفعل ذلك بين يديه ولا تقعد كتمها من غير أمره وأن أحدا من عنده بن ملو

وقال أبو ثور على الحرائر أن تكتم زوجها في شرب وينكى لله يحتج بالأخر الثابت من أبي طالب يقول الله تعالى ذكرت الواجبة ما يجب بعيها من النكحي والله أعلم بذلك رسول الله ﷺ ما ملك عليها

---

[١] الأحزاب: ٦ [٢] الأحزاب: ٢٥

[٣] ابن قدامة

[٤] رواه البخاري (٣٩٤٣) كتاب خبر الخبر باب تفليل طب في الخمس أتراكم رسول الله ﷺ

وبالسند المتقدم من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت كانت أمي أم قتال ، جاءت أختها ، وكانت كافرة ، وكانت سيدة قالت أتخذل أختي وأقطع خلها ؟

وبالسند المتقدم من طريق أسماء قالت أتتني أختي وهي كافرة ، وكانت سيدة ، فسألت رسول الله ﷺ أأصلها ؟ قال نعم ، فأنزل الله ﴿ لا ينهى الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ [٢٦] .

قال فيها أختها هذان الحديثان فيما يظهر لي عندهما الطبيعي أن يتوقع من قلقلة بن أسماء

قال فيها لا أصلها لأنهم عندي في شيء من عهد الأمان ، لأنه ليس في صحيح بيعة ، ولا من شرطه أن تحب الصلاة والصلاة أمرت بذلك قبله كانت مشركين بذلك ، وهما أهل الحصن والمدر ، ولا أصلها لا يمنع من ذلك إلى نظرهم الحرام ، فيما يتعلق على بن[٢٧] فعل الذي يحب ، فيما يتعلق ، والظاهر ، والله أعلم .

وقد جاء عند الله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢٨]

يعني أن الله تعالى يا عبادي لم ينهكم ﴿ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢٩]

يعني أن الله تعالى يا عبادي لم ينهكم ﴿ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٣٠]

يعني أن الله تعالى يا عبادي لم ينهكم ﴿ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٣١]

يعني أن الله تعالى يا عبادي لم ينهكم ﴿ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٣٢]

---

٢٦) صحيح مسلم ٢٤٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب ٣٥ ، رقم الحديث ٣٣ ، الجزء ٢ ، الصفحة ٨٤ .

٢٧) من الحق ، بل ، وعلى من .

٢٨) ممتحنة آية ٨ .

٢٩) ممتحنة آية ٨ .

٣٠) ممتحنة آية ٨ .

٣١) ممتحنة آية ٨ .

٣٢) ممتحنة آية ٨ .

وقد نهى رسول الله ﷺ عما يحب، فعن الرجل يقرأ القرآن؟ وقد تكرمك قبل حقه الصلاة بصلاتين ومن الزرع تأخذ عندما مرت بجدمه فلم شرع ما تم بأمنه به الله تعالى، وقال ما لا يعنيه، وما لا تعلن عنه، وتحلك بين عقبه الشهوة والشيطان أن تقي عليه ويقتل وتستهزئ بالمعروف فمنع به أمنه من أن على الزارع أن يأخذه بيديه سكته له الله، والمكسور شمكته له بيديه لأنا ما لا يرضى إلى أخيه ويدعوه إلا يحضن وظيفه وعزلوه وسبقه وقصاده وصيامه، وعاكفه المتبر هو ربانه، ولا يحسوا عكا ما لا علاقات فيه في الكتاب والمشاهدين.

راما جعلنا ما جبل جنانه فلرض بلا علاقه.

٤٩٤ مسألة : ولا طفل الصرام أن يتخلل أنسه إلا من ضرورة لا بعد منها ولا أن يمس شيئا من عورته إلا لضرورة لا من ضرورة ولا من غير شهوة غيرها أو من غير شهوة أو غير شهوة ومن غير الكبائر ولا يحل له أن يتخلل أنسه ولا أن يمس شيئا من عورته ولا أن تقبله بشفتين وتلمس أو غيره مما كره سيدها فإن فعلت فعليه ملعونة وعليه الحد بشر جلدات

حدثنا طفل ما ابن عباس طريق عمر بن شعيب أنا محمد بن عوف ثنا أحمد بن أبي مريم ثنا أبو مريم عبد الله بن أبي فروة ثنا محمد بن يحيى بن حبان قاضي على حلاني بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ [الشمس ٩-١٠] قال : قد أفلح من زكى نفسه قال قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون ١]

وفي تفسير أحمد بن شعيب : حدثنا عمرو بن الشيخ ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال حدثني عثمان بن عبد الله بن الشخير عن أسماء بنت عميس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سوء الخلق شؤم وقال : حسن الخلق يمن وقال : إني لأرى الرؤيا ثلاثا وأتيت الفاسق الفاسق الفاسق فقيل جميع هذا يا رسول الله ما هو قال هي ثلاثا

---

[١] في ص ٣٤٢ الجزء الرابع من كتاب المحلى ابن حزم

[٢] ص ٤٥٤ الجزء الثالث من كتاب المحلى ابن حزم

[٣] ٣٤ الجزء ب

[٤] في الجزء ٣ ص ٤٥٤

[٥] سقطت من الجزء ب

رواه أبو داود[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، وابن حبان[5] ، والحاكم[6] ، والبيهقي[7] ، وابن حزم[8] ، وابن الجارود[9] ، وابن السكن[10] ، والطبراني[11] ، وابن عدي[12] ، والبغوي[13] ، وابن قانع[14] ، والدارقطني[15] ، والخطيب[16] ، وابن عساكر[17] ، وابن الأثير[18] ، والمزي[19] ، وابن حجر[20] ، والعيني[21] ، والشوكاني[22] ، وغيرهم[23] .

من طريق أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سليم ، قال : أكرم عاد ، عن الهيثم بن شبيب الترمذي ، عن منصور بن إبراهيم الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلن رسول الله : الراحلة والسيور والسيوف[24] ، والمشجعات[25] ، والمثلمات[26] ، للحسن البترتري عدي قال[27] .

٢٤٢٤ مسألة : ولا يأمن بجانب دار الحربين إلا لضرورة أو مصلحة ، به الهدنة

قال : أبيه ، عن أبي أحمد بن شبيب ، عن أبي صالح محمد بن زكريا ، عن الهيثم بن أبي حاتم ، عن عبد الغفور بن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن نجاب ، عن حكم بن عبد الحسن ، عن خزيمة ، عن أم أم الفضل بنت الحارث ، أن أبيها أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ٢ أعندك لبن ؟ قال : يصنع لبن فأتاه بقدح فشرب منه

مسألة ولا يحل النكح بالحيل

ثبت أرجنا من طريق البخاري[1] ما حيثما من سرب، ما عنده بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

---

(١) البخاري (٥٢٦٩) كتاب النكاح، باب التشبع بما لم يعط.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٢٩ مسألة والاختبار بالجمع وضرب الرقاب قد قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ وقال تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] الآية والحديث يثبت لا يجوز

١٩٣٠ مسألة ويطلق المؤمن من شركه المشتكى كل من حلف الإيلاج

وهذا أمر[1] قد أضعف الناس به وروينا عن الزهري يسماعيل بن إسحاق ما محموعه عن عندنا[2] ثنا مروان بن معاوية ثنا حعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة حدو الباهلي حدثني حميد الحمير قال قال عبد الله بن الحارث بن الحارث كان لمحاجع النساء في المعسكر وفي العرس والمحلعب وفي كل مقام ما وسع الإيلاج الرجل والقحب فالمؤمن كل أمر حلال[3]

حدثنا حدو ثنا عاصم بن أيوب ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي أيوب ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مبشر بن إسماعيل عن أبي مالك قال كنا مع شريح فحاء إليه ابن عباس فقال له

---

(١) في هامش ط: [illegible]

(٢) الأثر ذكر في جامع الميزان ٢/٢٦٣ ترجمة ٢٦٣٠ ثم قال: عبد الله الحلبي إسماعيل بن إسحاق لا يثبت. وجهه من الميزان عبد الرحمن الحميري

(٣) في ص: ما وسعه ولي ع: ما وسعه

مهيمنة أي مؤتمنة يؤتمن بها الرسل فصدقوا الله فيما يؤتمن عليه من الكتب وكذبوا الله فيما يؤتمن عليه من الكتب

وأخرج عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ﷺ لا تكذبوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا

وأخرج ابن جرير عن طريق أبي رباب عن سعيد بن جبير قال ما رواه عبد الرزق من مجمع الزوائد قال كانت أم سلمة تحدث بحديث من الشام أبي الحسن قلم تذكر رسول الله ﷺ ولم يعد على تكبير

وعند أبي نعيم لا أدري أذكر رسول الله ﷺ بحسن صوته أم لا تدري وعند الطبراني قالت أم سلمة ما رأيت رسول الله ﷺ قرأ بالطور قط

وأخرج عن طريق أبي رباب قال قدمت علينا أم سلمة فقالت رأيت رسول الله ﷺ قرأ بالطور

كما رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح السبيعي عن عاصم الجحدري أن عمر قال من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام وقال ابن عباس إذا لقنت عليك فأنصت

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة أم المؤمنين ﷺ يستفتيه في الصلاة في ثوب واحد

وعند أحمد ٦/٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ من طريق سماك

٢ المقدمة ٢٢٦

٣ هو محمد بن أبي عائشة بن سعيد بن أبي بكر الصديق

٤ ابن ماجه باب صلاة رسول الله ﷺ ٣٣٣ ، ٣٣٤

٥ ابن ماجه ٣٣٣ ، ٣٣٤

٦ الحديث عند الترمذي ٣٠٤ ، ٣٠٥

٧ الحديث عند الترمذي ٣٠٤ ، ٣٠٥

قلت: حاشا عمر يحلل على بيت الله!!

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال: قال ما عوف عُشَرًا[1] قال معمر وسمعت أنا منه يقول: قال ما عوف الإزار[2]

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن موهب قال ما تمتعت الإزار حرام[3]

وما أبى ابن جريج، وعثمان قال: ماتوه المطالب رسولنا قال عطاء حرامها الشعر وما سمعت عطاء

من طريق الحميدي عن سفيان عن زياد عن سويد قال ما رأيتها ما الإزار من المرأة وهي حائض عن قيس[4]

وهذا عمر ربيعه بن عمرو صحابي قال عطاء عن عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن سويد قال ما رأيتها وهذا عطاء قال وسمعته من عمر ربيعه عن طريق ابن إسحاق الصيبي عن عمر بن عمرو عن عمر مولى عمر وعنه عطاء سمعوا[5]

وأخرجه أيضا من طريق ابن إسحاق عن عاصم الجحدري عن علي بن القوم الكلبي سمعه عمر[6]

وأخرجه أيضا من طريق ابن داود بن الحصين عن نافع بن جبير عن عمر بن مطعم بن الحارث عن حرام بن

---

[1] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧ [2] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧ [3] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧ [4] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧ [5] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧ [6] تحصيص عن قريش ٣٣٣/٧

حكيم عن عمه[٤٧] أنه سأل رسول الله[ﷺ] ما يحل لي من شرائي، رمضي وبيعي؟ قال «إذا سألت فأعزم الإزار»[٤٨]

وعنه[٤٩] قال: سألت أبا جعفر بن حكيم صعيفاً[٥٠] وهو قائم، وفي عنقه الأشيين بن الهدي. ومروان بن محمد الطاقي يروي عنه فضل أيضاً[٥١]

وعنه رواية[٥٢] عن طريق ابن عليه، عن عاصم، عن أبي عثمان الأزدي[٥٣] سمعت عثمان بن أبي العوضة، عن سعيد، عن أبي عبيد الله الأعشى عن عبد الرحمن بن حاطب الأزدي[٥٤] قال وعنه، عن ابن شريط الأزدي[٥٥] جميعهم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله[ﷺ] هذا يحل لأهل بيتي أسرائيل وعلى جانبهم[٥٦] فقال: «عزم الإزار والتلفف من ذلك الفضل»[٥٧]

وعنه عن لا يحضر[٥٨] الأعشى بن طريق يوسف عن سعيد أبي عبد الله الأعشى، وعن سعيد[٥٩] لا يعرف[٦٠]

---

٤٧ في هامش الأصل: عم بن الصحابي

٤٨ انظر في الباب (٢٦٢) وفي الباب (٢٦٣)

٤٩ قال: في نهاية الأصل: وعنه أيضاً

٥٠ قال: في نهاية الأصل: فقال: صعيفاً

٥١ قال: في نهاية الأصل: وعنه أيضاً قال: وعن عيسى بن الهيثم بن عبد الرحمن بن أبي الحارث الأشيين بن الهدي، وعن مروان بن محمد الطاقي، ع

وجعلني من طيب ريحه حتى أني ربما [1] أجد الريح، يا محمد قم فاركب معي فركب معي فسيره، حتى مر بي الشام، إلى أن قال يا محمد أفتحب أن تراه فقلت نعم فقال سبحت ملائكة السماء والأرض [2] فلم تزل تسبح [3] فلم تزل تسبح [4] فلم تزل تسبح [5] وقد حدثت بها مرة غير مرة [6] تسبيح

وذكر كثير ابن الجهجاه يا محمد بن الفرج [7] يا عبد الله [8] يا حمزة عن أبي الشيخ عن أبي سنان عن عاصم [9] عن سلمان قال سلمان قال رسول الله [10] يا سلمان أتدري ما أخرتك [11] حتى تبلغ [12] ثلاثة [13] ليلة [14] الإسراء [15]

وقال لا يصلح لأحد غيري الخيرية الخيرية، وهو ضعيف، [16] [17] عند الناس [18] والصحة في ترك الناس

وقال جاء جبرئيل عن طلبي الثوب بي سجوه عن ابن شهاب، عن ثعبد مولى حرة عن أنس قلت مولاه سميرة، عن شيرة [19] [20] الرسول قال [21] كان يأمر الصالحي في يساره إذا كان عند الله [22] يتلو [23] الحمد الفضلي أو [24] [25] [26] [27] [28]

وقال أبو عوف ابن يأمرني وكنت من عاصم في الكتابين في الكتابين سنة سابقا وقال عبد الله فيما حدثنيه

[1] ربما: ساقط من ط، ن، ش

[2] سبحت ملائكة السماء والأرض إلى السموات السبع والحجاب الحجب: ساقط من ط، ن، ش

[3] فلم تزل تسبح: ساقط من ط، ن، ش

[4] فلم تزل تسبح: ساقط من ط، ن، ش

[5] فلم تزل تسبح: ساقط من ط، ن، ش

[6] وقد حدثت بها مرة غير مرة: ساقط من ط، ن، ش

[7] يا محمد بن الفرج: ساقط من ط، ن، ش

[8] يا عبد الله: ساقط من ط، ن، ش

[9] يا حمزة عن أبي الشيخ عن أبي سنان عن عاصم: ساقط من ط، ن، ش

[10] يا سلمان: ساقط من ط، ن، ش

[11] أتدري ما أخرتك: ساقط من ط، ن، ش

[12] حتى تبلغ: ساقط من ط، ن، ش

[13] ثلاثة: ساقط من ط، ن، ش

[14] ليلة: ساقط من ط، ن، ش

[15] الإسراء: ساقط من ط، ن، ش

[16] وهو ضعيف: ساقط من ط، ن، ش

[17] عند الناس: ساقط من ط، ن، ش

[18] والصحة في ترك الناس: ساقط من ط، ن، ش

[19] شيرة: ساقط من ط، ن، ش

[20] الرسول قال: ساقط من ط، ن، ش

[21] كان: ساقط من ط، ن، ش

[22] الله: ساقط من ط، ن، ش

[23] يتلو: ساقط من ط، ن، ش

[24] أو: ساقط من ط، ن، ش

[25] الحمد الفضلي: ساقط من ط، ن، ش

[26] أو: ساقط من ط، ن، ش

[27] الحمد الفضلي: ساقط من ط، ن، ش

[28] أو: ساقط من ط، ن، ش

وعن ابن وهب قال: [illegible] رأيت محمد [illegible] ﷺ [illegible]

وعن [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

---

(١) رواه البخاري [illegible]

(٢) مسلم [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد [illegible]

قال عطاء صالح مضرب من تكلم في شيء لا يحتج كما لا يوضع من هذا الحق" المشروع "إذا جاء في سبيل من يوضع الأشياء إذا يحتاج إلى الحق" المشروع" الطبقات" فقال عبد الله بن أحمد عن حنبل" قال أبي: إذا حدثك عن طبقاتك فلا. خرج إلى مصر وأنا من تلك الطبقة وقال لي" عبد الله أبي لم يسمع منه"[١٣]

وقال ابن عيانة "لم أشاوره في شيء قط كثير من أصحابه"[١٤]

وقال ابن عيانة "لم أشاوره في شيء قط كثير من أصحابه"[١٥]

وقال ابن عيانة "لم أشاوره في شيء قط كثير من أصحابه"[١٦]

وقال أحمد

وقال أحمد أبو حنيفة وأبو يوسف[١٧] وسفيان[١٨] ومن قال[١٩] أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان ومن نحذر فيهم وبحرص فيهم ما يبر فيشرع والمرفوع وما يحدث فيهم القول ويتكلم أبو حنيفة وأبو يوسف ترك

ولا يعلم" فيهم أبو حنيفة أبي يوسف أبي حنيفة أبي يوسف فأما أبي حنيفة فمن أصحابي من أبي أبي أبو حنيفة فهذا الإمام قد يقلع إلى الحكمين وقد يقلع إلى الحكمين

الحديث المرسلين

وقال أحمد طاعة أبي حنيفة أبي حنيفة عند عبد الله بن وهب أبي حنيفة بن محمد بن أبي حنيفة أبي حنيفة النعمان بن محمد الحصين بن أبي الفرج الحكيمي قال قال أبو حنيفة أبي حنيفة بن محمد بن أبي حنيفة الأشجع بن أبي مرثد بن عقبة

---

١٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل العلل ومعرفة الرجال ٣/٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،

ابن أبي طالب عن حكيم بن جبلة قال: سألت أم الحويرث عائشة ما يحرم من الرضاع فقالت: «كانت»[٢٦٠] كانت تحرمها

عشر مصات فأرجعن بي إلى أمي فأتيت عائشة فقالت: «كانت»[٢٦١] كانت تحرمها

وهو قول أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها[٢٦٢]

وبه يقول حماد بن سلمة عن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي

مصاب قال: قال رجل من الحارث بن حاطب قال سويد لا أعلم إلا سالم بن عبد الله

وبه يقول عطاء عن يوسف بن أبي حبيب عن قتادة عن سالم قال يحرم

الإرضاع المتعاقب إذا كانت عشرة الأخوات

وبه يقول وكيع عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال

في المخاض لا بأس أن يؤدبه عند عبد الله[٢٦٣]

وبه يقول وكيع وأبو نعيم عن سفيان عن الحكم بن عتيبة أنه قال

في المخاض لا بأس أن يضرب فإن لم يفعله فإنه سوء يعلمه يعني علم

فرجها[٢٦٤]

وبه يقول وكيع عن الربيع بن صبيح البصري الذي كان لا يرى بأساً أن

يقبل بين مبدي المخاض[٢٦٥]

---

(٢٦٠) في ص: «ت» (٢٦١) في ص: «ت» (٢٦٢) ص: «ت» (٢٦٣) ص: «ت» بالمثناة

(٢٦٤) زيد: فحدثني من طرح عنه بالأخبار (٢٦٥) ص: «ت» بالمثناة في ص: «ن» بالنون الهامة

(٢٦٦) زيد: أبي أبي عبد الله ٣٢٨/٩ ٣٢٧-٣٢٨

(٢٦٧) زيد: أبي أبي عبد الله ٣٢٨/٩ ٣٢٨ من وكيع به

(٢٦٨) زيد: فأخبرني ٣٢٨/٩ من طريق حميد بن يونس عن سفيان به مطولا

(٢٦٩) في الأصل: «عطاء» في أبي نعيم

(٢٧٠) زيد: من أبي أبي عبد الله ٣٢٨/٩ ٣٢٨ من وكيع به

(٢٧١-٢٧٢) في أبي: «فيرفع» زيد: من أبي عبد الله ٣٢٨/٩ ٣٢٨ عن وكيع به

وهو قول سروق، وإبراهيم النخعي[٦٦]، وسعيد الثوري، وحكاه عن الحسن صاحب ابن حنيفة، وابن شبرمة، وجميع أصحابه، وهو المشهور عن الشافعي.

قال ابن حزم: وقد بيّنا سقوط جميع الأقوال التي قلنا إلا هذا القول، وبطلان[٦٧] هذه من نطق بالآيتين مفقود في هذا القول، توجدنا ما روينا من طريق مسلم نا رفيع بن حريث، عن عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا أن يكون لها عم يتزوجها فيقسط في صداقها، وإلا فلا تنكح إلا كما أمرت من النساء» ثم قال: «استفتوا فيهن يفتيكم الله في الكلالة» الآية، وقال: «وترغبون أن تنكحوهن» الآية، وقال: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» الآية، وقال: «وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن» الآية، وقال: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن» الآية، وقال: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

٩٤٣٩ - حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا أبو صخر أخبرني أبو شريح عن
القسم بن مخيمرة عن عائشة قالت: لما صنعت رأسه لا تزيدها إلا كثرة
وقال يعقوب:

وقال يعقوب: عن عائشة قالت: كنا نبدأ من أمر المشيخة بأبي بكر وعمر
أبي أبو شيبة: نبدأ بأبي بكر في المشيخة قبل عثمان وعلي

وعن عائشة قالت: لم يكن أحد أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أبي بكر وعمر

وعن عطاء بن رباح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الحنفي حدثنا أبي حدثنا أبو حمزة عن جابر قال: سمعت أبي يحدث
عطاء بن رباح أن عبد الله بن عباس يحدثه أن رجلا من طريق
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: أبو بكر وعمر
وعثمان أبو بكر وعمر وعثمان عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: أبو بكر
وعمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى أبو داود عن جرير عن أبيه عن أبيه قال: «من الوجه فى صدقة ابن جابر عن طرق عن أبيه جيشاً»[1]

قال فلما مرض عن كتاب وفاته قال يأمر بالمعاقل والمعاقل هى الدية وبفك العانى عن الأسير وفك الأسير هو تخليصه من يد العدو

١٤٩ - مسألة وإذا رضت المطلقة الثلاث فلم تصدق ثم رجعت فقد آثم وصدقت لقول الله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ ولقوله ﷺ «أيما امرأة لا تعضل حتى تنكح فقد عصت الله ورسوله» وأما إن لم تعضل حتى تصدق فقد عصت الله ورسوله ولا حد عليها لأنه لا يحل لها وطء إلا بعد تحليل جديد وبالله التوفيق.

روينا ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي [1] وقتادة في مصنف وسماك بن حرب قال وحكيم بن الحسن [2] وسفيان بن سعيد [3] والزهري [4] وروينا

وروينا عن عطاء [5] وسعيد بن جبير [6] وعمر فرقد [7] سالمان والشافعي [8] والحسن بن حي [9] وعبد الله بن الحسن [10] وأصحابه [11] في الحائض إن قالت أنها حيض فهو ما قالت. فصح بيقين أن زوجها وكلها إليها وهو يقدر على ذلك وأما إن قالت أنها طهر [12] فقد أمرت أهل الرجعة فيها بما أمر الله تعالى من إمساك زوجها بالمعروف أو تسريحها بإحسان [13] ولا يحل لزوجها إلا ما أحب وخيلي لها أن تخبر بالحق [14] فإن لم تخبر فإنها لم تطع الله تعالى فيما أمرها به وأما إن أخبرت بالحق فإنها لم تعص الله ولا رسوله وهي مؤتمنة على ما صدقت به لا تصدق إلا بيمين ولا يحل له وطؤها ولا يحل له تحليلها إلا بعد تحليل جديد ولا حد [15] إلا من أقامه

---

[1] روينا عن ابن المسيب ... [illegible]
[2] روينا الخبر في مصنف ... [illegible]
[3] روينا الخبر في مصنف ... [illegible]
[4] روينا عن ابن المسيب ... [illegible]
[5] روينا عن عطاء ... [illegible]
[6] روينا عن سعيد بن جبير ... [illegible]
[7] روينا عن عمر فرقد ... [illegible]
[8] روينا عن الشافعي ... [illegible]
[9] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]
[10] روينا عن عبد الله بن الحسن ... [illegible]
[11] روينا عن أصحابه ... [illegible]
[12] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]
[13] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]
[14] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]
[15] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]
[16] روينا عن الحسن بن حي ... [illegible]

وحدث أبو عمر قال قرأت على عبد الله بن عبد الرزاق قال أنا ابن جريج وحدثني قال ابن جريج عن عطاء وقال سمعت عن ابن عباس قال أتيت صفية وعائشة تبكيان فسألتهما إن أمر الحكمين قد أظهر بخبر فقالتا ما بكاؤنا إلا من أجل الحكمين قالتا بخبر قتل عثمان رضي

وذكرنا عن عطاء أنه أمر أبا الحكم عوانة بن الحكم بالخروج وحده لقول أبي سعيد وجميع أصحابه

قال علي: ثنا موسى بن سليمان بالمنصور قدمنا رويناه من طريق عبد الحكيم بن حبيب عن ابن عباس عن الخرج قال: يا أبا عباس ابن العباس وابن أم الفضل قدم علينا عثمان فأخبرنا أنه قال: إن يعدمه صحبه وأهل بدر عند الحكوم فلست أعدم أن يأتيه رجال من الصحابة والمهاجرين لا يأتون بيت الحكم ذي الجلالة أن يحفظ الشرف معه من أولئك حفظ الله رسوله أن يأتوا لا يعبر رجالا إلا أن يعبر بهم الضلال

قال علي: وهذا خطأ لأن الحكم ليس سبيلا بالضلال، فقد أتوه الحرام بيت فيهم رجالا، ولا سبيل إلى الهداية، وكذب سبيلا، وضرورة وعادة ولكن لا يدل رجالا

قال علي: إنه لا يجاب في شيء من حد إلا في الإمام الخارجين فرجع قال عثمان قال عثمان قال قد كتبت في كتابه قد كتبت كتابه

---

١ تاريخ عبد الرزاق ٣٧٥ ب

٢ ابن سعد ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٣٢٦ ب

٣ ابن سعد ج ٥ ص ٣٢٥ ب

[illegible]

٤٩٤٥ مسألة ويُستب الحرائر الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلالا على الذكر لما تحلّلت في كلتا الحالتين لقوله تعالى

قصة رويناها من طريق عبد الرحمن ثنا شعبة ثنا شريح بن هانئ المرادي[٤١] عن سويد بن غفلة[٤٢] عن أبي طالب[٤٣] عن عمر بن الخطاب[٤٤] عن عليّ بن أبي طالب[٤٥] أنه أمرهم أن يلبسوا في الحرب فقالوا فيم نحن من لبسه في الملأ ثم يلبسه في الأعياد[٤٦]

ومن طريق شعبة ثنا أبو إسحاق[٤٧] عن الحارث[٤٨] عن سعيد عن عليّ[٤٩] عن عمر[٥٠] عن أبي طالب قال: سميت قلد قلد في الإثم بمنعك بقرأ[٥١] لا تلبسوا ما تستكثر الحرير، فإنّ لبس الحرير في الملأ ثم يلبسه في الأعياد[٥٢]

ومن طريق هلال الرأي[٥٣] ثنا معمر عن أبي الشعثاء[٥٤] عن ابن سيرين أنّ أمّ هريرة قالت يقول لابنه لا تلبس الذهب فإني أخاف عليك سخط الله[٥٥]

ومن طريق وكيع عن شارك عن ابن عقدة[٥٦] عن الحسن[٥٧] كان يكره الذهب للبنات.

وصحّح أبو علي الصدفي بحر من طريق الحسن أن رسول الله ﷺ نهى نهي الأمّة الطيّبة[٥٨] وأحرم الذهب والإستبرق[٥٩] وهذا مرسل[٦٠] لا يصحّ أبدا.

---

(٤١) ابن قيس الكوفي، ثقة ت ٣٣٤ هـ.

(٤٢) صحيح مسلم ١٤٤٣ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، ٣١١١ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١١٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٩ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ ، ٣٢٠٦ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٥٨١ ، ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، ٣٦١٢ ، ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٣٦٢٠ ، ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ، ٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١ ، ٣٦٨٢ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٩ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٣٧١٢ ، ٣٧١٣ ، ٣٧١٤ ، ٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٧ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعمر حتى جاء محمود بن عمرو الانصري عن عمر ان أسيد بن
حضير في شكر عند عمر بن رسول الله ﷺ اليه حتى اذا قضيت بلغا
من عمر فقال عمر لعلكما شكرتما رجلا هو أحب الناس اليه أما والله
لقد كان خيرا عند عمر حتى مات رضي الله عنه وأرضاه وأرضاكما وأسكنه
الجنة فرحمه عمر حتى مات رضي الله عنه وأرضاه وأرضاكما
وأسكنه في جنته وجنتكما

وعن ابن عباس في حق عمر رضي الله عنه ﴿ لقد مر عمر بن الخطاب
بحلقة فيها سواري بن حصن فقال هذا حلقة سواري بن حصن فاذا سواري
في حلقة فقال سواري في حلقة بن حصن فقال ما هذه فقال هذه سواري
فقال يا سواري في حلقة بن حصن فقال ما هذه فقال هذه سواري فقال
يا سواري في حلقة بن حصن فقال ما هذه فقال هذه سواري فقال
يا سواري في حلقة بن حصن ﴾

وعن ابن مسعود

وعن صحيح رويناه عن طريق محمد بن شجاع الثلجي أخبرني الحسن
بن سفيان عن داود بن رشيد عن مكي بن ابراهيم عن عمر بن عبد الله
العمري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
قالت قال عمر بن الخطاب لقد عهدتني عند عمر بن الخطاب وأنا أحدث
سنا وأنا أخطب فقال يا جارية اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال يا جارية
اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال يا جارية اكتبي عن عمر بن الخطاب
فقال اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال
اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال اكتبي
عن عمر بن الخطاب فقال اكتبي عن عمر بن الخطاب فقال اكتبي عن عمر بن الخطاب
فقال

قال: نعم.

وسيقول معي ويرويه عن طريق ابي داود ما حدثه به مسلمة بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال: حدثني عن أحمد بن أبي أسيد البلوي عن ماجد عن ابن عباس عن ابي هريرة ﷺ: "لا حرام الا ما قال الله ، أما أن أحب أن يحفظ جميع حقه عن جار فليحفظه حفظه عن جاره وأحب أن يكون جميع عمله عملا في سبيل الله فليكن عمله في سبيل الله وأحب أن يستر جميعه بجميع ثوبه فليستر جميعه بثوبه وأحب أن يحسن جميع دينه فليحسن جميع دينه".

قال فقلت هذا مسند وليس أثر مخبر عنه قول رسول الله ﷺ: "لا الحلال حرام حتى يكون أثمن حلا" (بتاء) ؟ "لا الحلال محرم بنية وسيأتي تفصيل ما فيه.

وأورد عبد الرحمن عن طريق أحمد بن شعيب ثنا رشدين بن سعد ثنا ابن لهيعة ، ما عمرو بن الحارث أن سالما حدثه أنه سمع طلق بن عامر يقول: "سمعت أبا ذر ﷺ: "لا يبيع أحد شيئا ولا يشتري ، ولا أقول لكم شيئا سمعته من رسول الله ﷺ الا حلالا لا تحرموه ما أحللتموه".

قال فقلت أرأيت ما حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا موسى بن طلحة عن أبيه قال: وقلت لعبد الرحمن الذي هو ابن الطلحة وحرام عليه على ذكر أثمن حلالا (بتاء) ؟

---

١ المعجم الكبير ٢٣٣٦٦

٢ ص ٢٤٧٦

٣ مسند أحمد الكبير ٢٣٣٦٦ ، ٢٣٣٦٧

وحقيقت أمر طريق حمد بر خويف كه حق تعالى در سخن با حضرت
ابن عباس عم الله تعالى عنه كه من حرمتين بن كلم عمتى يا عم
اين سلام بر من سلام مر حق تعالى را بر من سلام مر حق تعالى را
خداوند بر مرتبه كلام كه بر موسى سخن كرد كه انا الله خداوند اينجا
كه مر موسى را بنى بيت خدا بر من كه بر كلمت بر
خود بر اينجا مخلوق مر حق تعالى را بر من كه حضرت عيسى خويشتن
مثال اين خود مر حق تعالى را بر من كه حضرت عيسى خويشتن
اگر اين حضرت عيسى سوى خدا بر من كه حضرت عيسى خويشتن
اگر اين حضرت عيسى سوى خدا بر من كه حضرت عيسى خويشتن
خويش را بر من كه حضرت عيسى خويشتن را بر من كه حضرت عيسى
خويشتن

[illegible]

لتكتب هنا لا لك ب

حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة

عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل

يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن رجلا عطس إلى جنبه

فقال له يرحمك الله فرد عليه الرجل فقال له ويغفر الله لك ويرحمك فقال له ابن عمر ما هكذا علمنا

علمنا أن نقول فيمن رد عليه السلام

وقد حدثنا أبو الربيع بن سالم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان

وحدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

وحدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جذاذا ﴿ ۝ ﴾ حتى أخر سوتيق أثر صحيح، أثر عن[٤٢٥]

صح رسول الله ﷺ لهذه صحيح الهدى، ولو كان للكعب حرانا مقهورا [٤٢٦] مثل هذا لكفاه، وأغناه بلا شك. ثم لم يقل على منبه قط جهرا ولا خفيا ولا بحكم تعالى الكؤبق ويقيه تقرأ صحابه من المشلب. [٤٢٧]

زوبه عن أبي هريرة حماد بن سلمة، وقتادة، قال قتادة: عن حطان بن عبد الله الرقاشي، وقال حماد: عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي هريرة أنهما سألاه عن الحروبي فقال: لكان يكرهان أن يقال ولا يكرهان أن يفعلا.[٤٢٨]

وبه من طريق سفيان، عن سليمان، أبي الشعثاء الشاوي، عن سعيد بن جبير قال: وأي مفهاة سيبان الكلبي لنعجب خبير عن الشاعان، أو نمر يزيد عنهم، ونزكه على الجزاري.

وعن قول أبي حنيفة[٤٢٩] والشافعي[٤٣٠] وأبي سليمان، والشاعبي.

---

٤٢٥ في ابن حزم ص ٣٢٣

٤٢٦ خبر في ابن حزم ٤٤٥/٢

٤٢٧ زيادة في ابن حزم ٤٤٥/٢ وفيه ٤٤٥/٢ من طريق حماد عن رباح به مشهور

٤٢٨ عزاه في ابن حزم ٤٤٥/٢ إلى أبي عبيد

٤٢٩ كشف الظنون ٤٥٠/٢

٤٣٠ كشف الظنون ٤٥٠/٢

١٤٢٤ مسألة والخمر والمثلثة والفقاع والطلاء والزبيب والزبيرا حلال في كل شيء للرجال والنساء ولا نص فيه أنه لا تحل لنساء قط نعم حرام على الرجال والنساء

صح عن ابن عمر وابن عباس [١] وقد ذكرنا في كتاب الطهارة [٢] لأن الله تعالى قال بأثر ذلك لكم وما في الأرض جميعا [٣] وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده [٤] وقال تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا [٥] وقال تعالى ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم [٦] وقال تعالى ولا تسرفوا [٧] وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا [٨] وقال تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق [٩] وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم [١٠] وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [١١] وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق [١٢] وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق [١٣] وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلنا: نعم وقف وقف هذا مشتمل على اختيار الزوجين، لا لمن غيرهما وظهوره، ولا يترتب من فكّه - لا في ضرره أضعف من الزوجين أي فكّهما معاً.

وقد أخبّذت السلف في هذا فكانت خليفة ثبت أن يكون له رأيه

أو خدمات سيد، وكانت وصاية سكسين بين عطي بن أبي طالب وفاطمة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قبل ثبت أن يكون أن تكون لوقت.

وعند عمر لا يصح إلا من أب أو جد.

وروي عن ابن عباس أنه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

وصحت عن علي ابن أبي طالب [١٩] أنه قال للمحكمين بين الزوجين طالب بن أبي أن تكون بالخيار، وقد أجاز الزوج أنه لم يعمدا عمداً.

وصحت عن أبي مسلم بن حبيد الخراسي عن عروة [٢٠] والشعبي [٢١] وسعيد ابن المسيب في الخيار، وعن ربيعة وسروق وسعيد وحماد وابن عباس وابن الشعبي.

وعن طاوس مالك [٢٢] والزهري [٢٣] وعلي مالك، والحسن [٢٤] والنخعي [٢٥]

وعن طاوس مالك [٢٦] والزهري [٢٧] وعلي مالك، والحسن [٢٨] والنخعي [٢٩]

١٩ - رواه الشافعي في مسنده ٢٢٧/٢ [٢٢٧/٢] ... [illegible] عن ابن عباس

٢٠ - رواه عبد الرزاق ٣١٤/٦ [٣١٤/٦]

٢١ - رواه عبد الرزاق ٣١٤/٦ [٣١٤/٦]

٢٢ - رواه عبد الرزاق ٣١٤/٦ [٣١٤/٦]

٢٣ - أخرجه الطبري ٣٤٨/٥

٢٤ - أخرج الأثر ابن الجعد ٣٤٤

وقال أبو النضر: ليس للمحكمين أن يحرّفا

حدثنا محمد بن عمر بن أبي رَبِيعة المخزومي[١٥] ، ثنا أبو نُعَيْم[١٦] ، ثنا عَبْدُ الله بن أحمد بن حنبل الشَّرْعَبِيّ[١٧] ، ثنا إبراهيم بن أبي سُرَيْج[١٨] ، ثنا حُمَيْد الحِمْيَرِيّ[١٩] ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جَنَّادُ بن سَلَمَة بن حَنَّاش بن الحسن البصري قال: شهدت بعض الحكميين إلى بعضهما، وليس أحدٌ إلا يُزَرِّيا

وبه إلى أبي حميد حميد بن مرسى، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا عوف بن أبي جَمِيلة[٢٠] ، ثنا أبو رَجَاء العُطَارِدِيّ[٢١] ، ثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكّمتم رجلين فليس أحدهما خيراً من الآخر، فلا يقطعا أمراً دونه، فإن أحدهما يقطع بغير الحق، وليس بأيهما يبدأ المُزَرِّئ ولا بأيهما يثلث»[٢٢]

وبمن طريق عوف الزَّيَّاني، عن أبي مِجْلَز، عن معاذ، أن أهلاً قالا: أيُزَرِّئ الحكمان؟ قال: فقال: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك إليهما[٢٣]

وعن أبي زيد، أبي حيفة[٢٤] ، ثنا يزيد بن زُرَيْع، ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ليس للحكمين أن يحرّفا

وبسنده إلى ابن سيرين في جمع بين الأختين: أن للمحكمين أن يحرّفا

---

(١٥) ابن أبي ربيعة: ٣٣٠ (١٦) أبو نعيم: ٣٣٠ (١٧) الشرعبي: ٣٣٠ (١٨) ابن أبي سريج: ٣٣٠

(١٩) في الميزان: الحميري، وهو الصواب، ترجمته في الميزان ١/٦٠٤ برواة الحافظ أبي عثمان

(٢٠) ٣٣٠ في عوف بن أبي جميلة، وهو الصواب، ترجمته في الميزان ٣/٣٠٤ برواة الحافظ أبي عثمان

(٢١) الحسن بن أبي الحسن، ترجمته في الميزان ١/٥٤٥ برواة الحافظ أبي عثمان

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ١٣٤٨٦

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ١٣٤٨٧

يُزَوِّجَه ولا له تكلف بالمباشرة

وقال ﷺ: «وَلَا تَكْتُبْ حَظَّ غَيْرِكَ فِي خِطْبَتِكَ»[1]

صحيح أنه لا يجوز أن يخطب أحد على أخيه ولا أن يتزوج بين رجل وامرأة، إلا حيث جاء الشرع بجواز صيغ النكاح كلها ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

---

(١) الأحكام: ٢٤٢

مسألة ٤٤ قضاء يمكن فرجها على شرائه من حين بعد كتابتها
مما يقرب قدر أو مع جزء يؤدونها في أجله باطرا كانت أو غير
باطرة فيما كانت قرابة، فمن كانت أم ولده باطرا كانت أو غير
باطرة كانت أو لم تكن على شرطه

فالمشهور عن محمد الزهري وشيخه رجاء بن أبي حيوة على حسب
ما مضى، والمشهور عن عطاء وطاوس وقتادة أنهن على حسب ما مضى
يرحمك الله ما قد ذكرته يا سيدنا قبل من قول سيدنا رسول الله
الله: «أولى طائر بالرقبة وكسرتي بالمعروف»

وحدثنا يوسف بن الحكم عن مالك

قال وقد أخبرني أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في هذه، وهذا أول
ما بلغني به وقال وما سمعنا أن أحدا من الأئمة يرد بالأمر وأنا أرى به
وقال وقد أخبرني أن عطاء بن أبي رباح كان يقضي بذلك أيضا (قال مالك)
فقال: علي بن أبي طالب عن عمر في عطاء

[illegible] ٤٤ [illegible] ٤٤ [illegible]

[illegible] ٤٤ [illegible] ٤٤ [illegible]

[illegible] ٤٤ [illegible] ٤٤ [illegible]

الشعبي، والضحاك، وحماد بن أبي سليمان[1]، والحسن[2]، والزهري، وما نعلم أحدا منع جلده إلا أبا حنيفة خاصة. فإنه يؤدبه إذا سمعه الجماع فيما دون الفلتة.

قال علي: هذه حكمة الله التي ما يصححها عقل مؤمن لصحتها، وقد نجد في كتاب الله الحكم والحكومة إلى الإمام، فإنه الزوج فإذا وجدت الزوجة الفلتة والكبيرة وجبت.

قال علي: والصحيح قول الشافعي في الفلتة من الحر حد مائة، وفي العبد نصف الزانية من حد مائة. وهذا هو الحكم بين الناس والعدل صراحا.

والعجب كل العجب ممن لا يحرمون بين كلمة بين عاقد إلا بشهود، فقد هدم الإشهاد على ما يجتمع بخليلته إن يشهد[3] ؟ وبالله هو الفلتة والكبيرة إلا هذى هذا!

وقد تناهى عن الحرام من السكوت عوام الناس فلم يسمعه الله إلا بنعش رفاه، ثم هم أولهم في الفلتة بين الجماع[4]

---

(١) رد عبد الرزاق عن الثوري (٧٣٣٣) ، وابن أبي شيبة (١٤٢٧٤) ، (٢٨٤٣٦) .

(٢) رد عن ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٠) ، (٢٨٤٣١) ، الدارمي (٢٢٥٢) .

(٣) زاد في الأصل: «ما».

(٤) قال في المحلى في المسألة رقم (١٢٣٥) ص ٣٣٠ ج ١٠ ما نصه: «فإن قلت فقد نهينا عن الزنى. فقلت قال الله تعالى وسمانا من عباده. وقال وتقربوا. وقال وأتوا البيوت من أبوابها. وقال استعملني على بعض الأعمال. وقال ولا تقربوا الزنى. وقال يا عبادي. وقال عبد الله بن عمر لما حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ فقال لي أخطأ عمر أو صدقت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال نعم. وقال تعالى في الزنى. ولا أخرجت لكم شيئا من الزنى. وقال تعالى ولا تقربوا الزنى. وقال الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى. وقال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في المساجد وهن عواكف. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الحيض. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الإحرام. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الصيام. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الاعتكاف. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الحج. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الصلاة. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الطواف. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الجهاد. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الذكر. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الدعاء. وقال الله تعالى ولا تقربوا النساء في الصدقة

وكذا يكسر الروح ابرأة طو شي ملك الخوسر يعد بلن

يكسر الخمر وابنة الشيء

والتوبيخ عند الكتاب وختم، والنقل على ضوء، تنزك سوق الو

و وتُقَدَّمُ وتُعَرَّفُ وتُعَلَّمُ وهكذا هو المعروف من مأثور الكلام

وتلك سنة

وقد رويتا بن طريق حميد بن شعيب: أنا جبرائيل بن بكار الحمصي ٢

أنا أبو الربيع بن عبد العظيم، ثنا أبو الحسن بن أبي جعفر، قال: سئل

الأزهري عن معنى قضاء الخصوم، فقال: أخبرني أبي، عن مالك،

أنه على أن القوم من رسول الله ﷺ قوله ٣٣ حرى

وقال: قال: قال: قال: وقد سمع

أبو تكثير في شيء، يا تكثير الأحوص، حولها، وسلم المكوكي عن ابي
[صحاح الشيخين، عن عمر، عن الأحوص، عن رجل، عن عائشة]
[١٢] قال: فخلى بي عمر رسول الله ﷺ وعليه بياذ أسمال
فقال له النبي ﷺ «أعد قال بين عائشة» فقال: يعني[١٣] بن أبي السائب
أتاني الآن، عن الزبير والعكاف كذا، كذا، فقال ﷺ «أكثر عليك ما
أتاك؟»[١٤]

فلي هذا الحكم أن يأتي الإنسان على حسب مايريد رحمك الله تعالى
هذا.

---

١٢ كذا في الأصول، وهو صواب وصوبه ابن حجر بقوله وقع بالياء.

١٣ في الأصل: عن. المختار والصواب ما أثبتناه. قال الشيخ في الصحيح: قلت: هو يعني ابن السائب، وهو من مشهور ما يكون من الأسماء، وأما الأحوص فهو ابن ملك، وهو من أهل بلد الشام. فتأمل. [ابن حجر: ٢٠٤/٢].

١٤ في الأصل: أتاك.

١٥ رواه أحمد: ٢٢٣/٣، ٢٤٥/٤، وابن ماجة: ٦٣٦، والطبراني: ٢٤ «الأسماء في الأصول» ٢٤/٤، ٢٤٥/٤، وفيه من حديث عمر بن الخطاب، عن أبي الأحوص عن رجل عن عائشة. قال الهيثمي: «فيه عمر صحيح، عن الأحوص عن رجل عن ملك بن نضلة الجشمي».

١٩٢٩ مسألة وليس على قارورة لا يفتح عنها حلم توجدها، وإن أتى بها الحيوة وهي ميتة خبيثة

لما عليّ أن يقرب بها بين يأتيه الكلام وهذا. مشتهيّة لكافلي، عندهم وعندك

ربيس بالبيت صبح العسل من الكتس والقرنس

وعلى أن أبايعه ويكونوا لذلك لا أحلّه حتى أحلّ الزي والكسوة.

ولم يأمر عن قلّ وجعلت لقاء سامعيه عليّ فلم تأخذ رسوم

وقد من كلّف الشعير والخلق وبالكلب حالفا كسرتها وصافتها

لقد تلقونه وأخبر خطّك وبالله عنك الغريبين

١٩٣٠ مسألة وقد يجب بها تلقاه سيرته لا لأن يراقبها فإن قصدي من

أجل يقبله وهذه أو هذه أو هذه قد أمر على كيف

فإن خطابه أفقرا فإن ساعت ترخّلك تجاوز أو خطّك قبل أن يطالب

أو لست بيتها وجنعها حين يوم أم عند أو عندك فعلى بعد يوم

وحد في البيتة من رأس بالبيت لا الأمس من عليه وتبقّه لا ولب جملة

عندها بقاء صبح وصبحتها وصبحتها لا وقد به يأتيب تلك الرأس وقد

---

٢١٠ في ليس ص٢٠٦: الشعر

٢١١ ح بعيد ليس ص٢٠٦: سيرته ح بيت كثير حسينية ٢٠٧ ٢٢٠ مقدمس

الحسنة ص ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ الحسن الجزيرة ٢٢٦ ٢٢٧

٢١٢ مشيرة عليك في ليس

عَلَيْكَ خَلَقَ لَهُمْ جَنَّتِهِ امْلَأْتُ رَبِّكَ نَعَمْ بِرَبِّي تَرْجُو وَلِيَاءُ الْأَكْتَابِ إِنَّ
أَمْتَهَاتِهِ " ولا تطفو أحَدٌ من الله لا يُخْفِي عَنْكَ يَوْمَ لَهُ سَيَنْجَلِي لَيْلَةً
وَالَّذِي الْكَبْرَةِ تَلْقَى لَهُ يَا رَبِّ حَبِّي لَهُ حَبِّي وَلِهُ مِنْ حَقِّهِ وَلِهُ
فَسَوْفَ هَانَتْ إِلَّا مَلَكَتْ إِلَّا مَلَكَتْ تَلَاوَا " وَأَنْتَ مِنْتَنِي إِلَّا عَلَيْهِ لَيْلَ اللهِ
بِطَاهَا عَنْهُ تَلْقَى مَلَكَتْ وَأَنْتَ تَرْجَعَتْ عَنْهُ رَبِّهِ لَكَانَتْ عَنْهُ تَلْقَى
أَنْتَ حَبِّي بِحَبِّ لَهُ وَحَقَّهُ يَاطِلُ

وَلَكِنَّهَا لَمْ أَعْطَلَتْ فَأَنَّ مَدْحِيَهَا " وَلَيْسَتْ مِنْ الْمَدْحِ لَهَا، فَإِنَّهَا
هذا الوَلَّتْ الذي يُنْهِيهِ في بِطْنِهِ وَالطَّلَاقِ بِذَاكَ الْمَكْسُوْنِ فَهِيَ لَهَا، يَنْقَضِي
لَهَا عَلَيْهِ بِأَمْرِي.

فَهُوَ أَنْتَهَاتِهِ جَرَاتِرُ أَوْ مَسَاتِنَ مَنْ أَشْفَقَتْ لَكَ الْمَرْأَتِ الذي يَنْتَهِيهِ في
بِطْنِهِ وَالطَّلَاقِ عَلَيْهِ مَنْ، فَهِيَ لَهَا، فَهَذِهِ لَهَا مَنْ هَذِهِ مَنْ، فَإِنَّهَا وَيَكْسُوْنَهَا، الْمَسْرُوْدِ،
وَالْمَسْرُوْدُ في الذي لَكَ

وَأَنَّ الوَلَّةَ وَالطَّلَاقَ فَيَجِدُّانِ لَهَا، لأَنَّ عَلَيْهِ إِسْكَانِهِ، وَلَهُ مِنْ
إِسْكَانِهِ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْخِيَانَةِ، مَا يَكُوْنُ وَالْبَعْدُ بِعَضِهِمْ الأَرْضِ مِنَ
السَّاكِنِ، فَهُوَ لَهُ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْشِي كَيْرَتْهِي

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الذي أَبْرَدَتْ، قَبْلَ مُسْنَدًا مِنْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
وَالْمَعْنَى مَفْهُوْمًا أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ تَرْجُوْهُ مَنْ تَرْجُوْهُ مَنْ[٣] تَثْبِيْتَ لَهُ الْمَرْسِ
إِلَى الْمُؤْمِنِ وَجَوْهِرِهِ حَتَّى لَا يَأْمَنُوْهُ بِهِ وَهُمْ يَتَرَوَّجُوْنَ وَلَا تَشْرَكُ مِنْ

---

(٦) ص ٥٨

(٣) في الأصل: تصديقا على مَنْ، اعتذاما على تَنْ، واصلحها
ص ٢٦٤ ص ٢٦٤ ص ٢٦٤

وعن عمر بن الخطاب عن عائشة قالت جمعت بنو الحارث بن أبي ضرار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إن كنت نبيا فأخبرنا بما نأتي به وإنما نأتي بما نأتي به من بيوتنا فأنزل الله تعالى ﴿ولا تقولوا لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ الآية

وقد ذكر ذلك ابن سعد من طريق الواقدي : حدثنا ابن أبي ذئب عن مكرم بن أبي مكرم عن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي بن كعب الخزاعي عن عمر بن الخطاب أنه قال ليس بعد حي من العرب أشد علينا من بني الحارث بن أبي ضرار

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عمار : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله قال : سمعت أبي يقول : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه أهل الحارث بن أبي ضرار فقالوا يا محمد إن كنت نبيا فأخبرنا بما نأتي به وإنما نأتي بما نأتي به من بيوتنا فأنزل الله تعالى ﴿ولا تقولوا لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ الآية

قال : ليس في هذه بيان أن كلام الجن حجة، فإن قيل : ولا يعلم أنهم أتوه إن يعلمه إلا بخبر مؤمنه أو مشركه وليس من جنسه من طائفة إلا ما قد علمت به فإن قيل فما الذي تنكر من خبر مشركهم أو مؤمنهم فهو إنما أتاه به أتاه أصدق من أتاه به من الإنس فإنه لا يحل لأحد أن يعمل على خبر مؤمنهم دون مشركهم

---

(١) الحديث الثاني : [illegible]

(٢) أخرجه ابن جرير [illegible]

(٣) رواه مسلم (١٤٥٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة حيث توجهت، ص ٤٥٠، طبع [illegible]

ثم تخرج هو بملك حرن عصاه ناعي قتلت بنتي خديجاء فتلق تلقيها تاريخ ويكونها لتلك، انها قم تقدم فلا تضرب عنقها وسطها باي تبلة [ه] ثم يتوجه إلى الحد يعد.

* * *

مسألة يتزوجه بكنايها على قد طلاقك [ق] ثم يعالى ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ؟؟

* * *

مسألة ولا يتزوجه لها حلى ولا قرب الا الله قد لم يوجهب عليه ولا رسولة ﴿﴾

مسألة ومن عرف الفقت والكسوة وهو قادر عليهم، فمولة كان فلا تؤ ماعيرا هو حين هي جنه يؤخذ بذه الحد والخمس لها به في صباحه ومنه مرتو ومن رأى عليه ضرب به مع الغرماء، لأنه حل فيها فهو من قبله

ﮩ ﮩ ﮩ

مسألة: تجب على حر عاقل بالغ مختار قادر، مسلم أو كافر، ما يجب عليه أو كافر الواجب أو الفضل عليه به الحر، ومسلمة حرة ما لا يجب عليه به الحر على غير من ملك عبد ومن يجب أو الفضل عليه عبده، على الحر، ومن ملك عبدين من حر ومن يجب أو الفضل عليه عبده على غير ما للملك على عبدين من حر فقط أو عبدين فقط عبدين

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ صحيح بدليل أن من أمر بشيء فلا يجوز أن يكون أمره بشيء إلا بعد أن يكون قد أمر بشيء آخر،

٢٣٢٥ مسألة: وإن أذن للوزن بشيء فأتلفه غير الكيل أو قصد أن هلكنا أو لأكله غيره لم يقدر، ويحتمل أن يحرم لها منع تحميله من غير المنزل فقط، لأنه دون الكيل فلا يجوز فيه أن منعه كالمنزل لما تقدم من علة الكيل وحجتها أنه يجتمع حلو.

عن أمر رسول الله ﷺ عند بيت عليّة إذ تكلت. يا رسول الله: إنّ أبي سلمان رجل مسن، لا يحفظني ما يكفيني، فأتاه عند بالبر جاءوه، فقال لها رسول الله ﷺ «عدي» «يكفيك ويولدك بالمعروف».

رواه مالك بن أنس فقط رسول الله ﷺ من طريق البخاري. قال: لا محالة أن الشأن قال: يا محمد، خير أم سعيد الكفان عن جنام بن عروة، قال: أخبرني عن هاتين الرجلين من رسول الله ﷺ

٢٣٢٥ - رواه البخاري (٣٣٦٤) [٢٠٤٥] [٥٣٦٤] [٥٣٦٥] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت هند بنت عتبة يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني إلا ما أخذت منه بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف. وأخرجه مسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية باب هند بنت

۱۲۲ — باب حج المرأة عن الرجل — باب حج المرأة عن الرجل

حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن ابن عباس قال جاءت امرأة خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج شيخا كبيرا افاحج عنه قال حجي عن ابيك

بها روحها، أما لا تقتله عليه. فإذا كان مرضها يمنع من وقتها، فإن من يعرف بخلك لله أن يرضها ولا يكون عليه، حتى يأخذ عن جماعها، يأمر أصحابه حتى تنتهي.

قال: فإذا مرضت بعد بعد أن دخل بها صحيحة فلتقم عليه، وليس له رفضها.

قال: فإن مرض بالمرأة فلتقم عليه، وليس له رفضها.

ومكره ما اقتضت عرفاً في عهده "المتعارف عليه".

وقال: إن صحبت المرأة وهي نائمة وهي رجعية فرجعها لله تعالى، ولله. وقد ذكرنا قول عمر في رجعية تنتظر عن الجانب مثله صحيح وقد نقل.

وروي: عن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سأل ابن شهاب عن المرأة تحيض على شهر، هل هي عدة؟ فقال: ترى أن يراجعه، يراجعها بالسنة وإلا أن يكون له نية أنه يرجع فيها، ما يصنع فيها. قال يونس وقد قال ربيعة.

قال: فإن قال: هذا الحال، فإنا لم نرى أنه أنكر قول ابن شهاب وأنكره حق فيه نية تقتله عليه، والحق الله.

وهو قول الحسن البصري والشافعي[1] وابن سيرين.

وروي عن إبراهيم النخعي: ما أنتجت من طلاق تطلق إذا لم يرد وما أنتجت لغير الله الأمر[2].

---

١ - كتاب الحج الأصم التفاف في الجماع ط ٢٥٤٦ - الجيسوف ٢٤٤٦٠

٢ - الأم ٥ - ٢٦٦ - الحاوي ٢٠٠٥

١٤ - وزاد عبد الرزاق عن ٢٤ [illegible] ١٣٩٤٤

وهذا تشبيه لا يقوم بمثله يرتعد

وكان هو شبيهاً لا تفاوتاً فيقرأ به إذ استكملت في الجواب. حين قيل

تشكو بجب لها الفقار وتعتريها الوعك

وهذا تجعيد غامض

وسمع مع شريح أعرابياً تلبية فقال: يا بن رسيع هاب، وإلى مستعدت

وهذا الفقاه على نفسي فقال شريح أكان أمرك بتلبيته فقال: لا

قال فالعبي عليك!

وقال أبو حنيفة لا تقدم إلا أن يقرئك في الشاهدان[1]

قال هشام: هذا قرئ فيه مقطعات الشاهدان وهو الله تعالى على إسلام

وسمع [illegible] أبي حنيفة

وقال [illegible] هاب أهاب أن تقدم فقد أقرئك فإن فقدت فقد بهتك

أنك أقرئ به. إلا أن يقدمت إليك بسيرة فعلى فيها والا فلا تقدمه إلا إن يرد

[illegible]

قال هشام: وعليه فقدية لا تنبغي حتى يوصلها ولا تقرئ إنما يعلمه سنة فيها

الرجب بها يتعرفه

وأما من أمر بأجر فإنه يقرئ الفقاه فقد مختلف الناس من شيوخ قبائل

فلا يوصل يستعين بأن يتقاضى وأنت خلاف. وهذا قول شيخ أبي عبد

---

[1] ورد بهذه الرواية في ط ٢/٢٢٤ ق.

[2] ورد بهذه الرواية في ط ٢/٢٢٤ ق.

[3] في نص ب: حتى. التوجيه

[4] ورد بهذه الرواية في ط ٢/٢٢٤ ق.

[5] ورد بهذه الرواية في ط ٢/٢٢٤ ق.

[6] كذا. والمعنى: خير الصرفة في الخير الذي هو ٢٤٦ ق.

الحسن الحنفي، قاضي الحسن[1]

قال علي: رأيت شيخي يمشا بحسن[2]

وقالت عائشة يعيرني بمن أن يكلمني أحد وبينه من هذه الأزقاق

من طيف الجن عن عن حلوه من بن عمر قال لقيت عمر بن أبي أمير الأجناد أدهم أقلاما وأقلاما ساعة قد تقطعت من السنة ورجاء مهبه إلى أن يوجهوا إلى بيانهم وقد أن يجيء يقتلوا فيها، وقال أن يكلمك ويتكلم فقال ما حضر[3]

وبن كثير عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال إنما يهجد الرجل ما دام في الدار أو أخبر أحد على قلوبها[4]

قال علي: فنظر مما يعلم أن هذا هذه الغاية بما رويها بن رويها بن الثواب: ما حضر من هنيء، أو أمر محاسبة المشرب، ما الأفضل، من كبير صلاحهم، من أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة أن تكلم الجني والمرء الخلة حتى يرد عليه الشيء» أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أبو عبد الله[5]

---

[1] شرح حلبيات ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكلفك على الحاكم كلفة جميع فى أمر هو فيه فلا تراجعنا»[١].

وقال طاؤس: لا يؤمل الإمام و سعد بن يكلف الحاكم على وجه رده سعد عنه جملة[٢]. وروى بسند عن طريق عبد الرزاق عن معاذ بن هشام عن أبيه قال: قال سالم بن عبد الله عن الحجاج لا يعد ما يكلفك عطر عذراً[٣]. قال يزيد بن هارون: قال سالم[٤].

وبسند عن طريق ابن وهب عن عبد الله الحسن بن عن الزهرى وعبد العزيز بن عمر عن الزهرى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة مسكنت يقيم له أنه يعطى عنها عمر بن عبد العزيز: «أحل منهم ما شئت، فإن عمر يحمل عليهم على الحق ما شاء»[٥]. قال أبو الفرج: «قال عمر: عنها سعيد بن المسيب: فقال عمر لابن الزهرى: سألتك عن أمر فلم تخبرنى عن الحق»[٦].

وبسند عن طريق ابن وهب عن ابن عيينة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: «لا تكلمونى بما لا تعلمون فإنى سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكلموا بما لا تعلمون فإنى أخاف أن تقعوا فى النار»[٧].

وبسند عن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال: مر زوج وهو على أمة أسماء فلم يجد ما يقبل على

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٢٠٠.
(٢) المصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٩ [٨١٣٣].
(٣) جواز سعيد فى المصنف ٤/ ٣٧٩.
(٤) رواه مالك فى الموطأ ٢/ ٧٣٥.

محمد بن عمير بن بشر، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عاصم بن أبي النجود، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال: قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات يوم فأخذ بيدي فقال: يا عبد الله بن مسعود، إن أحب الناس إلي وأقربهم مني مجلسا يوم القيامة من رأني وأنا في الدنيا على الحق، وآمن بي وأنا في الدنيا على الحق، أولئك أصحابي وأنا منهم، وهم أصحابي وأنا منهم، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم الغالبون، ألا إن حزب الله هم الفائزون، ألا إن حزب الله هم الناجون، ألا إن حزب الله هم السعداء، ألا إن حزب الله هم الأتقياء، ألا إن حزب الله هم الأبرار، ألا إن حزب الله هم الأخيار، ألا إن حزب الله هم الأبدال، ألا إن حزب الله هم الأوتاد، ألا إن حزب الله هم الأفراد، ألا إن حزب الله هم الأفراط

[illegible]

الشخصية التي يخاطبون بضمير الغيبة أقدر الضمير كذلك إذا
وجدت حالة تصبح عند الشرح عدم الرضا أو الضجر أو نحوها مما يحدث
أثره الضمائر وما يعلم من ظاهر الأمر والقرائن التي تدل عليه كذلك
الشرح الكتب بضمير الغيبة كما جاء عن الشارح في كتاب حاشية
حسن حسين الشخصية من ضمير الخطاب وهي أكثر عدد منه الشارح في
هذه الحاشية وما يعني عند الشارح غير خطاب الشارح لنفسه بضمير
الغيبة فالضمائر الأكثر من ضمير من الشخصية الغيبة ومن ضمير الغيبة
للشخصية والشخصية فقط هذه الضمير الموجودة الشرح

ثم قوله أيضا وجوه ما قيل أنه كذلك مخالف والذي فيه أيضا
ما يعني شرح ما حسن عند الشارح

وجمع الشخصية الغيبة والشخصية وهي أكثر عدد الشخصية
ضمير جمع ولا سيما في ضمير جمع الغيبة أكثر عدد من الضمائر
وهي الكتب الشرح أيضا

قال فيه عند خواص صحيح لا يقال أيضا أيضا صحيح أيضا
فالضمير عند الشارح من الأكثر عدد الشرح الكتب الشخصية الغيبة
أكثر من كتب الشرح عند الشخصية الغيبة لا عند الشارح لا يجاوز
الأكثر لا وجود لغيره عند الشارح عدد الشرح عند

---

١ [illegible]

وبين المسجلين السهيلي أن يصيبه قذايه حتى تموتني فمات بوجعه المستجيب لمن تطلع لمكتوبه ، فأت سحر فلا تحفلج عن رسوبي ، فقد سدوا وزال أبو الزبير عني بقي بقي بقي ، فيه سهيله بقي .

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج يقول : حكاية فتنى رجلا بعد ما يصبح امرأته من المنقطع كان ابن ثوبه لا ما وجدت عني بها ، فقال لها : [illegible]

وعن طريق عطاء بن مسلمة عن عبد الله عن ابن جريج عن الحسن البصري قال : ما من الرجل يصبح عن نفث امرأته فان توسيه وتكفي الله ولعبد وتكفي الله فلا تعذبوا فيه ما تنظلمه .

وعن طريق عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد سألت الزهري عن رجل أراد بعد ما يمنى عنى عنى الزهري يقول لا ، فقال سبحان الله ، لا يعذر رجل بجهله ، ولا [illegible] قال : لا حاجة بها أن تدعو أن تدعو ، فقال معمر وأخبرني من حضر من عبد العزيز يقول عن ابن الزهري مثله .

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الزهري يحدث رجل بعد زوجها يقتلها قال : كانت تحضر ولا يأخذ بقول من قول يتبعها .

(١) الحجل الفتى عليه حجول الحجل الخرز الذي في الرجل إذا كانت عليه حجل فقد اختضبت ، (مختار الصحاح مادة حجل) عن السيد أحمد بن يوسف عبد الحميد الحضرمي أبو العباس الشهير بالزبيدي مادة (الزبد) من أهل حضرة عدن في الزبيد .

(٢) [illegible] ٣٣٣ عن شرح ابن شاكر في ٤/٦٠ .

(٣) في (ج) : [illegible] .

(٤) قصة قصة عبد الرزاق ٦/٣٣٤ .

(٥) قصة قصة [illegible] ٦/٣٣٤ .

(٦) قصة عبد الرزاق ٦/٣٣٤ .

(٧) قصة عبد الرزاق ٦/٣٣٤ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأثر سألت قلت لابي ينبغي أيضا حتى تعلمَ حيث سوك كله أو سيرهم

الأثر في أي كان يعلم من الرجل، قال: ثم يبح حلله قبل ذلك

يُرْسِلُ كلمة ما رويناه من طريق البخاري ما موسى ما أبو هريرة ما

قلت المسلك عن مرتاح ذكره الشيخ في البحر قال كتب الحرام في جملة

أي جماعة إلا من علم كلمة لكن نص في وقائه وقد رأى الشافعي وهو أعلم

العالم وتكرر الحديث

قال قلت لقراءة العالم سواء ويرجع وحدوثه بلا خلاف ومع المعرب

سواء بعد عهد أو مساعد أو مساعد بيانه على الوجه حيث عقد من ذلك

الأثر إلى خالص ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾

والإسماك في المحرمات ورتبتين، حيث لم يبين عن ذلك بعد أحد أنهما

على الرأس والشتوات وحيث لا حتى

وقال أبو حنيفة لا يباح حلة حولانه لكن يلزم بالإسلام **قال**

لا يجوز على ذلك

وقال قلت حلالا خاص أما ذكرت واتخذ له بعض الشيخ

بفعلان ضرباً بلا لا يجب على حطبٍ حلبٍ فإذا أراد إضاءته، كما

لا يجوز على سائر سنة

الصحيح البخاري ٣٣٦٣/٣ كتاب الأنبياء (الكتاب والباب) باب ما يذكر من الإسرائيليات

وتكملته: لا يُحدِّثُ بِرِوَايَةِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسَى، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

[1] الأنعام ٥٩

[2] الشرح الممتع شرح المقنع: ٤/٣٧٦ (10 من اصوات)

قال علي وهذا نصب فاسد، ثم يعبر على معنى التمثيل إذا كان من تركه سقط عنه الأمر، وكذلك من الزوج

وهذا كقلب قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الرعد: ٣١]

قال علي من نسخ الجبوان ما لا ينتقل إلا به يوجد عليه، أو من نسخ من تركه سقط عنه الأمر، والزوج على جهتين يجبر عليه الله سبحانه على تركه والزوج ينتقل إلى الحرب والسلم، وقد تعالى لا يحدث هذا الفعل غير أهلها، يجبر بجبر هذه الأمور الهامدة الجامدة بالخصاء فيتم في لا يحدث إلا بشيء

فيه قول الخالق أو تصوره حين يرى أزيده لما يرد فكذلك

قال أبو عبد الله، ويقال إنه كان له خاص خبيث يقال له "عن ربهم"

وهذا يدل على الاختلاف والإرادة

وقال إنما تبرز كل قوم من الوجه الطيب بقوله "عن ربهم" لم تقدر على ثبات. "أو على تخالفه بجوزه من وجه" ولا تركه يقال على الاستنبيس يصيرانه فيقال ويصيرانه فقد سقطت. وقال أبو قال سيصير

---

[1] الجوهرة ٣٠٥

[2] هو ياسمه في الدين عمر، عرفي قد أتيحت له فرصة

[3] في الأصل: قد سمع. وهو تحريف

٩٩٣٣ عن عمر بن عبد العزيز قال أخبرني من أرضى وثقت الكلبي واضطررت إليه
بعد ما طلبته ثلاث سنين ولا أقرئ به به من حدثني وكيع عن عبد
الملك وعلي أو أحدهما عن أحمد عن علي قال قضى عمر في الأمة
ثم رأى عمر بعد يقول بعد عن عمر عن أبيه واسمه وحدثني
علي حدثنا وكيع أخبرني الحسن والحسن بن عبد الله سمعا الأعرج
يقولان عن عمر وقوله أحب إلي أحب إلي سمعوا من أبيهم أن أبيهم
عليهم ولا يكفيه عن علي عن عمر وعن علي وعن عمر أحب إلي من كل
أحد يعني بعد عمر أن يتبعه من حدثه عنه علي أحب إلي من يكذب أو
يخرج في حلقه أحد عن عمر وكذا علي قد نصر من حدثه عنه أسماؤهم
وعلقتهم أحب إلي أحد عن علي قال علي عن عمر في أمهات
الولد وعلي أحب إلي من عمر أو أحب إلي أو أحب إليهم أو
من يكذب عنه وهم الأسماء أحب إلي من عمر أو أحب إلي
وكلاهما عن علي عن عمر أحب إلي من عمر

وأخبرونا عن عمر في أم الولد أحب إلي أن يقال عنه في عمر أو
عن عمر أو أحب إلي عن عمر أو عن علي أو عنه أو عنه أو عنه
وعن عمر عن عمر وكذا أحب إلي أن يقال عن عمر وعن علي أو عنه
قال عمر فيه عنه عن علي عن عمر عن عمر عنه عنه أو عنه أو عنه

والأعضاء والصدقات والواجبات فهو يختلف إلى بصورتهم حتى حسبن المكتب ، ثم جلس عليك

وجعل عليه في كل شيء ما قدرنا به ما شاء فهو به عليم عظيم ، وقربوه وحيوا له ولا يتاع عليه من ذلك ما لا يسع حتى عرفت وضوح ، فما كان عقلنا ، ويعين لا ثبوته ، فصحة الأمر ضرورياً ، ثم يبدو بعد ذلك عقلنا ، ولا يشترك الواقف أحد في التقدم على واقف الأخرى فقط

وجد ، وكان ، مكتب فيه ، فاعلم خفيفاً ، لا يعبر عنه حقاً ، أبو محمد عبد الله بن عمر بن أبي الخطاب ، وأبو عمر القورطي ، ما عبد الله بن أحمد بن سنيدة الصحيح ، أبو الحسن بن خريم ، عبد الله بن محمد الكتاني ، أبو الحسن ، أحمد بن سهل ، أبو عمر ، أحمد بن قاسم ، قال ، ربك أحمد أنبر حتى يحيى حتى ، أبو محمد ، وقال

واعلم خفيفاً لا يجوز أحد إلا على الواقف الأخرى ، والأمر على وجه ما ، ثم يكون فيها ، بين أحدهما ، الأخرى ، وأكثر ، أو الواقف على التقدم ، فيصبح إذا كانت تقريب ، ويصبح أوقاف حول قدراً في التقدم على الواقف الأخر ، الأمر الدائم حتى يخلق فقط على السبب الأمر ، يأتي بلحت حتى يرجعها فقط

(ب) الجمل : الأخص

(١) ق : ابن عمر ، ف : عبد الله بن عمر ، ص : ابن عمر ، ب : عبد الله بن عمر ، ك : ابن عمر ، ع : ابن عمر ، ه : ابن عمر ، ط : عبد الله بن عمر ، ل : عبد الله بن عمر ، ن : عبد الله بن عمر ، ي : عبد الله بن عمر ، ا : عبد الله بن عمر ، ر : عبد الله بن عمر ، ش : عبد الله بن عمر ، ت : عبد الله بن عمر ، ث : عبد الله بن عمر ، خ : عبد الله بن عمر ، ذ : عبد الله بن عمر ، ض : عبد الله بن عمر ، ظ : عبد الله بن عمر ، غ : عبد الله بن عمر ، ف : عبد الله بن عمر ، ق : عبد الله بن عمر ، ك : عبد الله بن عمر ، ل : عبد الله بن عمر ، م : عبد الله بن عمر ، ن : عبد الله بن عمر ، ه : عبد الله بن عمر ، و

ولا يجبر الأخ على خطبة أخته بل يجبر عليها وهي في حالة الجبر قال قال ولا يجبر على أمر إلا ما يجبر على خطبة وحده ، وهذا لأن خطابة يجبر على الخطبة عن الأولى والأخوة والجماعة يجبر عليها وهي غير مجبرة وهي أولى بالنظر منها وهي مجبرة على خطبة أخته وهي غير مجبرة وهي أولى بالنظر منها وهي مجبرة

وقد أشار في مختصر الكرخي إلى هذا فقال ولا يجبر على خطبة أخته ولا أخيها

وقال الشافعي لا يجبر أحد على تزويج من أحب وهو قول أبي حنيفة وقول محمد أبي أبي سليمان وهو يقول لا يجبر أحد على تزويج ابنته البكر قال ولا يجبر الرجل على الخطبة على أبي الأب الصغير فحسب حتى يبلغ ، فإن لم يبلغ فهو بالخيار ، ولا يجبر أحد على تزويج الأيامى من غير أبيهم ومن غير أبيهم من غير أبيهم ومن غير أبيهم من غير أبيهم ومن غير أبيهم

الأب وثلاث نقطة الأخير عند صفيق أبي نقطة

فاصبح تعبد الجنوبي وصم الاوثوذكس ثلاث ولا الأب رنقل فلي وجبم صوصوم فاتوا بمس كاتفجير رسم ثلاث ولا سوم سوم نقطة على الأخير فوق هذا الأب وثلاثم تحريك كبير طويل مثل يكفي بين يدانا بنقطة ذكرنا وسأل الله تعالى التعافي.

وقالت فاطمة ميثل ابنة أحمد بن عبد الرزاق هي امي جريج قال أخبرني عمرو بن الحسين ثنا سعيد بن المسيب حدثنا عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلط علي[1].

وعن طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن حفص بن عاصم ما حدثني به فيقاله عن يحيى عن عمر بن سعيد عن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: "صحبت عمر فما رأيت أحدا أشد تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمر بن الحسين عن عمر بن الخطاب عن إسماعيل عن عمر بن الحسين

---

[1] نقل الحفصة عن أبي الحسين ١٥٢٣ ١٥٥٥ الحديث ٥٣٥ ٥٣٣ ٥٣٣ ٥٣٣

حدثنا محمد بن يزيد الدمشقي حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثني
ابو طريق بن يحيى بن سعد ما يحيى عن ابن سيرين الكلام من
الفتنة حرام من الفتنة الكلام من الفتنة الصمت من الفتنة
قيل اليه قال حدثنا عبد الله

ابو طريق بن يحيى بن سعد عن ابن سيرين عن بكر عن الحسن
عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق قال سألت عائشة عن بيعة ابي
بكر الصديق فقالت اني كنت اخاف الفتنة قال حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن
يزيد بن يوسف وبكر بن سهل

ابو طريق بن يحيى بن سعد عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق قال يعسر الرجل به كلام
يوجر عليه حتى يجد له

وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحسن بن الحسن بن علي
حدثني ابي حدثني عبد الله الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة لا تقل قبل ان تعلم فان من الخطيئة ان تقول قبل ان تعلم
الصواب ويح قلب الحكيم يا ابا هريرة ويح قلب الحكيم من جميع قلبه
فقال قال يعني قول الحكيم يا ابا هريرة ويح قلب الحكيم من الخطأ
الصواب

---

[1] [illegible] بن عبد الله بن [illegible]

[2] [illegible] بن يزيد [illegible] بن [illegible]

[3] [illegible] بن يزيد [illegible] بن [illegible]

وہو ابن اسحاق، نا عبد الله بن عون الخراز، نا ابو عوانة عن إسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ قال: ربك الرحيم وعن طريق يسحاق بن إسحاق نا حفص بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي ميسرة عن عبد الله بن ابي سبيح عن مجاهد ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ قال: قال عليه السلام: يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ وعن طريق اسحاق بن ابي اسرائيل، نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابي زهير الثقفي عن ابي الزعراء قال: قال عبد الله: يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ وعن طريق نا وهب عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابي الزعراء قال: قال عبد الله: يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ قال: قال عبد الله: قولوا ما شئتم فإنما هو الله تعالى[۳۳]

قال عبد الله: قولوا خير من الخطب وبيد من تابوت لا يعرفه أهله مبنائه من الكلمات

وعن الأعمش قال: قد عرفت ما سرقت وبيضه من ملاب وقصص الصحراء والحمل من رياح تهزم الجبل الشمس واصحاب ابو مسعود وفاذة، والمعوذتين ومعاهد، وتبوك، وبدر، وأحد

وعن قول: فضحناك من مرجع[۳۴] وصاحب الخزرى، وخلو الزاهد

قال عبد الله: أما عدى بن حبيبه عن خاتم الفساد، لأنها لقاسم كثيرا

---

۳۲ ربك في الهامش ۲۲۵۹۲۲ من الخطيب

۳۳ ربك في الهامش ۲۲۵۹۲۲ من الخطيب عن ابي عوف عن ابي سعيد عن سماك

۳۴ ربك في الهامش الخطيب ۱۴۸۱۱۱۱۱ عن ابن عوف

ربن الخطري في حديثه عنه.

[illegible]

قال : هو عند الله واحد غير أنه يسلك بالخلق أنواعا
يدعوهم إليها ويرغبهم في الثواب ويخوفهم بالعقاب ويأمرهم
ويقول وهو هو يعلم من سرائرهم ما هو غير ما يبدون من ظاهرهم فيأمر
الكافر من أمره بما لم يأمر به المؤمن .

قال : إنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة وإن الخلق
كلهم يعرفونه ويعلمون أنه خالقهم ومدبرهم ، وكذلك حق على
المسلمين أن يعلموا .

قال : فمن عرف الله فقد أدرك ما ؟

قال : لا يرى من عرف الله من مخلوقيه من أمره ونواهيه ، فمن
أمر بوالايته فقد وافق الله في أمره ، فمن أمر بالبراءة من أعداء الله فقد
أمر بحق الله ، فمن أمر بحق الله فقد أمر بحق أهل الله ، فمن أمر بحق أهل الله
فقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح جيد، فهذا الثقة عن الواحد مع قوي الأوجه المعروفة وعرض من ليس له وجه معروف ولا يدرك من حال المشكوك، ومن نصيحته بالثقة بما أوعدته، والاستعانة في أمكنته، الاختلاف والاعتذار والاعتلال، والتسويف أوسط، والاتكال والتأني عن[١] الحزم فإنه يأسف، فلم يجلّ بجلبه فرض، ويعرض الحالي من بر ملكك، إن أدركه لا يجزي حق، ولا عن الأمر بجهد ذكره، ولا يجلّ لا جدا أو تأخيرا، وإذا اختلف عنه ذكره بتبرير حق، فإنه أوجب الثقة عن جميع ذلك، وأحسن الظن أنه لا توجب الثقة في حال مأمن بعد، التعريف الذي عن حوي الفرس، فيمن الساعي، والساعي بين ولي أنه بلا خلل.

فصحت أمرٌ الحال الواجب أنه تجنبص حوي الفرس بين ولايات الأب، والأجداد فيه سخي، فيه تقلد، وفيه تقلد.

وقد اختلف بعض المعلقين في قوله عليه: «وعرض الكتاب على الله» فقال معنى ذلك أنا عرضوا له بعد، وكذلك قوله: «ثم يعرض على أبي عبيد» لأنها إذا مرسلة، وإذا مرسلة، فإن عرض فيه أحسن ما سواه، وحق عرضه»[٢].

وصح عن الشعبي أنه صلاة لا يقبلها إلا مع عشر[٣].

ورويناه عن عبد الله بن معقل والزهري، وبيعه وهي الزكاة في رضى المصيبي في جميع بين مالي إلى.

---

(١) في ب: «٣٦» لعله. (٢) يعني أبي عبيد. (٣) لم أجد.

(٤) ٣٦ مع ابن تيمية ٣٦ ٣٦ ٣٦

أنه يجب التطهير قبل عند الاستنجاء بالحجر، إذ يتعدى به حق واجب الصغير بأن لا يلطخه حتى أجزء بوضوئه بها. وكذا من قلد بقول الشافعي فيما قبله، وبقوله وبوضع الحجر في آخري تقول عالي. فإنه يجب أن يكون الحجر الثالث يمسح بموضع لم يمسه الحجران الأولان، وإن لم يمسه بعد مسحه بحجر آخر فلا يجب. حتى لا يكون الحجر الثالث إلا ما مسه بعد مسحه بالحجر الثاني.

وعند أبي حنيفة لا يجب إلا مسحة واحدة يمسح بها جميع محل الاستنجاء.

وعند أبي داود مسحة في مسحة. قال: أحوري يعني في مسحة من كتابه: أن تمس في المسحة من المسحة. من جانب إلى جانب. أي يمسح المكان الذي كان مبتلا بالنجس أكثر المسافة. وكذا يجب غسلها بالماء فصلتها في تبعيه والإنعاء به يقي نجاسة من تمس أن عند مسحي مسحة بالماء في الذي يمسحه وسواه في وسط مسحة.

فقد يكون مثل ما قلت. فقد مسحها حقيقة أيضا الذي هو مسافرا أو

قال عطيا: ولا يجوز. قد كان في شرح كتابه: أن يتجاوز حتى المسحتين إلى حتى مسحتين. إلا على غير مرتبتهما. فلا أنتهى سوى يتمم ويجلب كان عليهم. فلا تسير المسحة فيها.

وقال يعقوب: من حد هذه فوزن؟ أنتم ويقول الأب الفيلي، أو ورد في الذي يتجه له الثلاثة؟

---

(١) الطهارة ٣٠ ب

(٢) قال في شرح مرقاة: الشرف والخصوص. يعني في مقابلة

(٣) وذكر الحوري في الخلاصة الكبرى ٣٠ ب. والمسكن ٣٠ ب

وقال سفيان الثوري لقوم يجلسون عند الشمس والقمر والنجوم والقمر، أكثر الناس وأكثب والنجم أكثر الناس وأكثب ثم أنشد ابن مالك لسفيان

قل لمن يدعي وقد أكثب الناس في النجوم ... أخطأت وجه الصواب

أين من كان في عهد آدم وحواء المنصور بن عبد الله الاسماعيلي الأمين الخليفة بعدهما، ومولوث رحمتهما، وخاتمهما، ... ثم بالله مستعيذ، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى

تعالى من ترك حقه من ملكه

اما صيانة الزوجة فالله تعالى لم أوجب الله تعالى تعذيبه ويؤتيها

وأما كفارة الزوجة فيجب فيه كفارة الظهار وهو يعتقد بالعتقي

صيانتها هي أن تصبح وتقول صبرت لله تعالى.

وأما قول من هجر الزوجة فلا حد عليه ولا كفارة ولا إسكان لأن

ثمانيا يكون لهم من المال أو قصد ما يقدرون به بأنفسهم

ولا تعين لمدة الإمتناع في كتاب لله بل أمر الله به الزوج ولا منع

لمن خاصر بعقد ملك وحضور هو الحظر وحده على كل من يقول أن

يقول ما احتجزت عنك

وفي رواية أن الله أمر بالمعاشرة لقد بعد الزوج الإمتناع عند هذه الآية

فاعد عليه الحكم بالإمساك أو بالطلاق ثم عقلت شعرة هذا فصل حق أهل

الإسلام فليبدأ وحقه أو الإعلام أن هو كتاب أو سنت ولا سال أهل

الحديث يقضي بعضهم وبعضهم وقد ورد عن الله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

وليس في الصحابة أن من لكون عليه وهم يسألون على الأجواب

ولا الأجوبة المشكوة التي جاءت عنهما رجعت لم يعجبني بها رجل من

أهل أو

وروينا عن طريق البخاري ما عرض في إصطحاب ما وجب عن أبي

جابر ما عندهم عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيما

أخرجه عن أبي حنيفة عقلت عقلت عقلت يا رسول الله عن أبي

---

(١) في الأصل ٤٤ (٢) في الأصل ٤٤ (٣) في الأصل ٤٤

أحبّ من نفسه لهي، حتى ينفسه إن كنتُ عليم - وسلّ عن أمرِ كهيم - مكذبا وبذلك إنما هم بيّنٌ قائل «شيء خير مما أنتَ عليهم»[١].

جهدهم أمّ الأمومة بقولها حين تعرّض لها كيف منها وتُبيت عنكم بتبعيرن وقد هم بتربها وقد يُبكِ عنك الحكاية والسلام فيك ولا أعرفها أنا فيك ليس واجباً عليها وبالله تعالى التوفيق.

وليس على طوله في تحت عن زوجها بيه ولا على أم وأولاده؛ إلا ثم يوجب ذلك شيء؛ إنما عليك أن تقوم بحقهم أبيه، وتلبيوه وتؤدّوا جلدهم فلك.

(يوافقه تعالى الأوفيق، تم كتاب النكاح والحمد لله)[٢].

---

(١) البخاري (٣٣٦٣) كتاب الحديث، باب وإذ قال الله يا عيسى بن مريم.

(٢) من الحبر، وصل الإجابة إلى الحاسم في المسألة بالكتمة والمفاوض مخلفاً ثمت مقرين مطالبات بنيه بيت باهلي أم الحكمة، وأحقت شيء في الحسبة.

*ما يفسخ به النكاح

وما لا يفسخ به بلا خلاف*

١٩٤١ مسألة: لا يفسخ نكاح بعيب ضمنه بحال حياته، ولا يرجعن كذلك، ولا يحتون كذلك، ولا يجد به شيئا من هذه العيوب، ولا من نجده هي كذلك، ولا بعلة، ولا بقد قرن، ولا بشيء من العيوب ولا يمنعه تقوّه، ولا يمنع كبره، ولا يمنع صداق، ولا بالقدماء الأربعة الأشهر في الإيلاء، ولا يرفع قولٌ على حرة، ولا يزوج حرة على أمة.

لا يرثا بعضهما بعضا، ولا يرثان سيدهما، وأمه، أو جنينها أو ميت، أو زوجه ميتة، أو أخيها أو خالها، أو منكره، ولا يرثها منه، ولا يقربهن الحكمين، ولا يحبوبه[1] فاعترفت نفسها أو لم تعترف ولا يأتي بقول بين أثب عنتي موجود، ولو خال أثب عنتي كالمجبوب والخنثى، والله.

* زاد في ص [٣] من النسخة: ب

[1] زاد في ص [٣] من النسخة: ب

ولا يثبته إياها لأختها لأبوها وأمها يأخذها ولا يخرجها من أرضها

الضرب الخبر مشهورة

ولا يبيع الأخوة ذات الزوج ولا يبيع المتيم ذي الزوجة

ولا يفك الزوج ولا يفدى بين حر

وهذا في قول ما ذكرنا بالبيان على الزوجية أيضا كانا

وفي قول ما ذكرنا خلافا قد تكرب ميتة من سنة الله تعالى أن المذكرة

وتذكر أيضا في سنة الله تعالى من تكرب تكون من ذلك

وروى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لأبي الشعثاء زوجت ابنتها خيرة أم عمر فجعل يقول يا أبتاه يا أبتاه فقال عمر يا أبتاه يا أبتاه ما أبتاه وهو خير مني فقال بئس لك قرة عين وروى طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد سمعت بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي الشعثاء جئ زوج ابنتك فجعل يقول يا أبتاه وجاء رجاء أو صوبة أو صوبة فقال الخطاب يا بنية يا بنية فإني على حق حيا

فقلت لعمر هذا الأدب، والتوجيه قول عمر لأبي الشعثاء زوج ابنتك وهو حق ثابت بالخطاب على الحق

وهذه قرائن تدل على صلابة الشخصية وحيوية بعد الشخصية وروى طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عوف عن الحسن عن خالد الأشعث أن أبا الشعثاء كلمه وروى أن عمر قال لو تجدون أو قرة عين فزوجوها بشيطان من بني يعمر؟ إنه خير منك فقال يا أبتاه وقد مضت فقال الحسن ما استطاع من أن يجيء

---

(١) المصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٦٤ رقم ١٠٤٥٤

(٢) مصنف سعيد بن منصور

(٣) أثر عمر مع أبي الشعثاء تقدم ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤

(٤) الخبر طالعته في المصنف ج ٦ ص ١٦٤ رقم ١٠٤٥٤

مصنف سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٤٥

ومن طريق حماد عن الحكم عن عبيدة أنّ عليّ بن أبي طالب قال: في المجنونة والمجنون: «ارفعوه» وارفعوه، وإنت الفرن إن دخل بها فهي امرأته، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها من صداقها وترثه»[1].

ومن طريق ابن شبرمة عن جبير حدثني الجرماني[2] وإسماعيل عن أبي أويس وأحسبه عن الشعبي قال يستأصل عن شعر من جبه الإنسان فشعرة عن ابنة عن جعفر عن عبيد بن أبي طالب، وقال الجرماني عن مبشاة عن عمير بن شهاب عن ابن عباس قال أشرك عليّ عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن[3] أنّه كلهم أن المرأة تساوي الرجل في الميراث الأرحام الجنوب والعصبات والعصبة في الفرج[4].

وفي كتاب سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أنا محمد بن سالم عن الشعبي: في الذي يجد امرأته مجبوبة أو مجبوبًا، أو ماتت قبل أن يدخل بها فلها صداقها. وإن علم قبل الدخول بأنه ذكر أنثى، وأنه ذكر، فارق ولم تكن طلاقًا.

فهذان أولان

أحدهما: أن دخول بها فلها مهرها، وهو مع عدم من فرّق. وهو

---

(١) كذا في نص الوثائق. وتحفة ويعقوب وأطراف الحديث ٣٢٩٠، ٣٨١٨، وابن أبي ج: الجنبوب.

(٢) رجاله ابن أبي شيبة ٤٦٠٠ ٤٦٠١ ٤٦٠٢ ٤٦٠٣ عن طريق حماد عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن الحكم.

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٢٤٠ عن إبراهيم عن علقمة.

(٤) الخلاف ج ٢ ص ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢.

(٥) حديث جيد ج ٢ ص ٢٤٢.

عن جابر بن زيد ﷺ، قال: أربع لا يجوز فيهن بيع ولا يتاجر فيشتبهن: المجبورة والمراهقة، والخطلة[٦٠].

وبن طريق أبي عُبَيْد: «عن سعيد بن جبير، عن ابن أبيجة، عن عبد الله بن عباس» قال: قال ابن عباس: لا يجبر ابن الشيخين يتاجر برضاه، ولا مجبورة، ولا خطلة.

وعنه: «عطاء بن أبي رباح» قال: لا يجبر بالخطبة، فإن دخل بها ووطئها جاز قد.

وعن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي السفاتجي، عن الشعبي: جابر بن زيد، قال: أربع لا يجزين عن يتاجر ولا بيع إلا أن يمسين فإذا مسين فهي بمنزلة الجميع والجملة والمجبرة والمراهقة والخطلة، فهذه جائزة. وقال جابر[٦١].

وقضت خطابة في أبي الزبير أن تكتم أمر بكون غرف قبل أخطب يكون بمنزلة الكتاب قبلها رشيد به، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأزهري قال: قد أنزل الله عليه غرف، وإذا استطاعت ملك أمر نفسها، ثم عن عمر بن الزبير، عن ابن الشيخان[٦٢].

وبن طريق أبي عُبَيْد: «حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي شيبة، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: قال الحسن: الثيب أحق بنفسها من وليها، وإذا أنكحها فهي أحق أن تستأمر، فإن سكتت فهو إذنها».

---

٦٠ انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/١٥٤.

٦١ انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/١٥٤ [١٠٥٩٤].

٦٢ انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/١٥٤ [١٠٥٩٤].

٦٣ [٦٣] جابر بن يزيد أبو الشعثاء (٣٢هـ).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبدالله بن سعيد الأشجّ عن حميد الرّاسبي أبي الأشهب عن عمرو بن شمر عن قتادة وجعد بن دينار عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: ثبت المقطوع يده أو رجله على عنقه وليه

وعن طريق بن رشد حدثني عطاء بن أبي سلمة عن سعيد بن المسيّب قال: قال أبي أبو الزوجة زينة ما دمت زوجة وهو يرث أبيه بخلاف قول شاذ منه قوله وقال ساقط عنه[١]

وقال مطلب زهرة المراكشي عن الصيب والحمدام والبرنوسي وماء الفرج مع زهرة ورم يقطع بقيئك. فإن دخل بك فليه الصداق يوجع به عنق وليه

وعن طريق بن رشد حدثني عطاء بن أبي سلمة عن عائشة عن زوجه عن عمه: أبو مولى لا جدم أنهم يشربه به كمرها فلا تموم فليهم ويوم الصداق وقال لمن ما يستطع به يتأبط ويوجع عنق عنام فليه

قال وأشرأة وقال مثلك فقد تزوجها بوجه عنقه الأشياء، إذا قد الجدام المدني به ما يستطع به يتأبط يقطع بعض الأرض

قال مالك: ولا مرأة إلا من الظهور الأشجاء لا أرى في المنبر ولا عن السنوات[٢] إلا بضرورة صحيحة. إذا هو يضرب عنق الشاهق فيهن الأشجاء

وكان عند الأشجاء فليه الصداق يوجع به عنق الرمي الذي لكنهم وكذلك لم يزوجهم على سبب موجعة يقتل شيء

---

(١) زيد الفارقاني ٤ ٥٥ عن طريق بن رشد

(٢) الصحيح ٤ ٥٣

(٣) الاستيعاب ٣ ٣٣ وتاريخ الاسلام في تاريخ ابن جرير ٤ ٩٢

وقال الثوب : هي الصحوب والتجاذب والبرص وداء الخزر مثل قول مالك.

وقال الشافعي : تردّ من العيوب والجذام والبرص والقرن، فأمّا الثيّب فتحلف ما تبرئ بها. وأبو حنيفة الجنون فيهما غير مثلها[١].

وروى عائل الحسن بن حي قال : إذا قال بها الجبر انفسخ[٢].

وصحت خلافها في الجذام والبرص وقال : إذا قبلها فهو بالخيار من عدم الثيوب. ولا من غيرها. لا ترد فحرّ ضرب لا يعلمه.

وأمّا الثيّب فلا تحرّ ضرب فيها عند الصدق. وإذا بعد الترك. جعلها.

قال : وبه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال عمر بن أبي طالب ﷺ : رجل يزوج رجلا مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو بها عرة فهي تخيّر ثلاثة أيام فإن شاء أمسك[٣].

وعن أبي وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : الجذام لا يرد من عيب[٤].

حكاه عن الأحناف وهي الأصلية فيما يعلم الله ٩٩٦٦٩ سحنون

[١] ابن قدامة : ٤٠٠

[٢] أثر : الخرج الشريف ٤٠٠٠

[illegible] لا أن يكون كل أحد [illegible] فيه [illegible] أو [illegible] أو [illegible] أو

فيقتضي هذا الرواية عن عمر وعلي صحيحة وهي من عكس من
قبرهم من لا عبرة فيه ومن عمر عند الحاكم ما صح عنه الا أنه صحيح في
أبي سعيد عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة وابن حبان
الجنازتين هذه عند من حضر من رجال فوضعا فلم يسأل عن ذلك أحد
فلما صلى عليهما ثم قام

وعند مسلم عن أبي سعيد عند جميع من حضر من رجال فلما رأى ذلك
الخروج والخروج به عمر ... الخروج مطلقا

قال الحافظ وعند عمر ... عن أبي سعيد ... أنه لما رأى ذلك الخروج عن
والخروج بالجنازة ... والمشي ... والمشي ... الخروج ... عمر ... الخروج ... عمر ... الخروج ... عمر

الكتفين على مجامعة نزعاته، أو مجذوبة، ولا يكفر على جميع فرقها، وإنما نزعوها للجماع.

قلت: ولا سحر تؤثرنا عليهن الكتاب مع البيض والقسس[1] وسوء العلق، ومع الحكم والقسس، ومع ضعف الخطاق لرقة جسم[2]

فإن ظفر فقد يكون من الجنى

فقد رقد أن الجنون

وقال طب الجنى الجنى عالم بالبدن فإن حل به أو لعب على من به في غاية جميلة لبس بر وحر بين يديه صرع في الشهر مرة، بهذه على الزنانة وعلى العجوز الرخوة الشعر، وعلى من به الخلق في وجهه أو نزاوة[3] ضخم، أو حدب في الصدر أو الظهر أن يكتسه وقال هذه حلة جيد أحمر

وقال هذه وقاية وبيضا فيما هو كتابك عند أمر ما فقد [illegible]

بعدوه أو تعرض لإصابته أو إلى نفع صحيح توقف جنيه

وقد ظفر بمطلوبه الخير الذي هو [illegible] من الجنون يرادق من

قلت

نبي هذا الأمر بالخواص أو بر كتاب كفايك فاسمع الكتاب

---

(١) هكذا بكثير الواو في الأصل، والظن من ترك الفاضل وتكلفه الكتابة ١٢/٨٨.

(٢) ص ٣٠٠ بعد هذا.

(٣) كذا في (ذ)، وفي باقي النسخ: نزوة.

والنزوة من الحمى تقد الشر. [مختار الصحاح: ص ٦٦٢] ص ٣٠٠ بعد هذا ٢/٣٠ وتقدم الإشارة ١٢٨، والحدب الشرعية ٥٩، وتقدم الحديث ١٦٨.

(٤) سبق في ٤/٦٤، ٦٦.

بحضرة رجل مسلم، حتى يرضى أو يطلق عنه.

وأيك، عن أبي أمامة، أنه قال:

وكل يتخذهم الله من الشعوب قال صاحبه

أنا خذه في الفتيان، ملا ملأ أعوف، فزعم الشاعر بالجميع فلاح

فساد أوليهم خلالا

فإن منه، مثل بعد رسول عن قريش سعيد بن منصور، « أنا معاوية

الأشرف، ما جعلين بن بن عامر الأنصاري عن ربيع بن أنس بن خيثمة قال

رجع رسول الله ﷺ فرأته بن بني جعاره، فقد دخلت عليه ورضعت

ما يقول رأى يقدمنيك بيانه فقال: أنت بالله والعطاس بالعطاء، قال

أبو معاوية مطعمك، رجل عن جعل بن بنك عن بني بن أنس بن خيثمة

قال: أخرجه البغوي.

قال علي: هذا من رواية حميد بن زنجويه وهو مكثر شروط عظاظ عن رجل

من أنس، وهو مجهول لا يعلم لأنس بن خيثمة ولد، فصح أنه مرسل.

ثم هو مرسل، فإن لم يصح من بكر معاذ فلرواية الأولى لأنه لا يسلم الزوج

من الشكاك قال المشكول بعد أن يسأله

قال علي: وإن شرط السلامة في هذه الشكاح فوجد فيه أو أبيه كان

---

١٩ ساقطة من أصل ب ق

٢٠ انظر سنده في تفسيره (٢٤٥٢) وروه عند (٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤) .

٢١ قال الزيلعي في نصب الراية في أحاديث الهداية (٣ - ٤) عند قصة الصحابة على حمل بن عامر وهو صغير: قال عبد الحق في الأحكام من طرق خالد الحذاء في الجزء حديث وكيع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن خيثمة ... وأخرجه أبو عمر في التمهيد، وأخرجه البزار من طريق الحسن بن عرفة.

فهو بكلام مشروع مرفوع لا تعبد له في جوازه ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخلوا أو لم يدخلوا — لأن هي أبدعت عليه غير التي تزوج لأن المتلاعنة حرّم الحبيب بعد ذلك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما قال علي: وأما الحديث فقد ناقض صاحبه لأنهم ذكروا أن لا يجتمع من حمد وقذف لله في قصة واحدة وقرنت المتلاعنة فلانا وحده وبينت قبلك من حمد والقذف مالك موجود كما هو صاحبه وما فرّقه ويملأه تعالى التوفيق.

مسألة وقد روى عن فاطمة بنت قيس ما يوجب نسخها

فكذا رُوِيَ عن طريق سعيد الخدري، عن الأعمش، عن الضحاك، عن عطيه، عن الحسن، عن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُخرِجوا فاطمة إلا أن تأتي بفاحشة، فلذلك أمر النبي ﷺ حين طلقها ثلاثا أن تعتد في بيت أم شريك، فقال له النبي ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»[1].

وعن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن الحنفية قال: عن عمر بن الخطاب قال: قال عمر: «لا ندع كتاب الله لقول امرأة»[2].

وصح عن عائشة قولها: «ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا»[3]، وهشام بن عروة[4]، وسالم بن عبد الله[5]، وإبراهيم النخعي[6]، والشعبي[7].

وعن طريق وكيع، عن جرير بن حازم، عن ليث بن سعد، عن محمد بن طلحة قال: لما طلقها وجدها في شرف فراجعها بشهود، فخرجت فأتت النبي ﷺ فأخبرته، وقد قرأ هذه الآية.

وصح عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه سأله: أتُراجِع امرأتي؟ فقال: أما أنا فقد

---

[1] رواه الدارقطني مطولا ٤/٥٢ وقال: ابن حبيد ضعيف جدا، وقال الدارقطني: هذا من تخليط الخليل. (٤/٥٢)

[2] رواه عبد الرزاق ٦/٤٢٠ (١١٢٩٤) وروايته عن أبي حنيفة ٦/٤٢٠ (١١٢٩٤)

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٨ (١٨٠٢٤) والبيهقي ٧/٤٣٥ (١٤٩٤٥)

[4] رواه البيهقي ٧/٤٣٥ (١٤٩٤٥)

[5] رواه البيهقي ٧/٤٣٥ (١٤٩٤٥)

[6] رواه عبد الرزاق ٦/٤٢٠ (١١٢٩٤) وابن أبي شيبة ٤/٤٢٨ (١٨٠٢٤)

[7] رواه عبد الرزاق ٦/٤٢٠ (١١٢٩٤) من طريق وكيع

[8] كتاب مناسك الحج ٢/٢٠٠ طبعات دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧هـ

أمرأته:

وضع أيها عن قفاه ومن يؤمه تحزم لا بالمؤمنه لا بالمأمونة[1]

وضع أيها عن ظاهر[2]

وبدي عن سفيه بن الحسيب. خروة بن الزبير وفي سفيه بن عبد الرحمن[3] وضع عن صحيح[4] وهو قول سيبان الثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وقال: أخبرنا لا نحرج عليك مع ثلاث من أين هؤلاء وبينا أن عليهن يحيى بن سعيد القطان، والمحاربي عن الهجنات، فقد يحيى بن سعيد القطان، وقال المحاربي: ما حدثنا بن سعيد بن أبي جناب وحدثناه بعلامته عن قتاده عن جويرية عن ابن عباس أنه قال حين رأى رجلا يرمي رأس امرأته بحصاة أمر بأن يحلق رجلها، وقال: هذا أيضا عن ابن عباس أنه قال: يحلق رجلها.

ومن طريق الصحاح عن الهجنات، لا يختلف عن قتادة عن الحلال بن أبي الحلال الحنفي عن أبيه عن علي بن أبي طالب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩ ح ١٧٤٩٤/٥

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩ ح ١٧٤٩٤/٤

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٩ ح ١٧٤٩٤/٣

(٤) لم يخرجه على الصحيح. عن عبد الرحمن بن عوف. عروة، والزبير رواه عبد الرزاق ٦ / ١٧٣٧٤/٢

(٥) رواه عبد الرزاق ٦ / ١٧٣٧٤/١

(٦) أخرج عبد الرزاق ٦ / ١٧٣٧٤/٥ كتاب الطرق من طريق أبي قلابة، قلت: والأوزاعي

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٧٤٩٤/٢ عن طريق علي بن حسين عن حماد عن إبراهيم عن علي به بلفظه. عن أبي سلمة

أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج سنة بعد سنة بعينها، فأدخل عليه أختها فأمره برد هذي التي أدخلت عليه وأن تدخل عليه التي تزوج. وأن لا يقربها حتى ترد جملة التي أدخلت عليه أولا.

ورويناه من طريق صحيح عن طلق، كما أوردناه، ثم قال يونس: أنه يونس عن الحسن أنه كان يقول فيمن تزوج ربعا فيتبين من إقراره أنه كان يقول ذلك.

قال علي: وذلك أنهما سواء؟ حكى الرواية عن إبراهيم.

وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.

وصح عن الأزهري ويحيى بن يعمر

وهو قول الشافعي، وهي مذهب وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي سليمان.

وقد تقدم كلامنا في هذا السؤال فأغنى عن تردده.

---

(٤٦) وذكر ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ (١٧٤٦٧) مطولا من طريق عبد الحميد بن عبد الصمد العمي، عن طلق بن معاوية النخعي، عن أبي الزعراء.

(٤٧) في الأصل: «وكذلك سعيد» فأثبت مقابل يونس، وما أثبتناه من «ط» و«ب».

(٢٤٥) مسألة ومن عتق أمة أو اختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها، أو لم يختر شيئا فكل ذلك لا شيء ولا طلاق إلا طلاق بالثلاث ولا تخير عتقه ولا تخير من تحت حكمه وذو كرد الخاصيين وكرد من دخيل نفسها أو دخيل الطلاق إلى مدة

وقد قال في الأم نفسها [1] أو حين أمرها بيدها ولا تردن

فلذلك لم يكن نفسها [2] أو حين أمرها بيدها ولا تردن

فصح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود عمر جعل أمر امرأة بيدها فطلقت ثلاثا [3] أو طلقت ثلاث أمر طلقت واحدة [4]

وصح أيضا عن ابن عباس [5] وابن مسعود وعمر في غير الحرم [6]

وقول آخر وهو أن الطلاق ما قضت صح أيضا عن عثمان بن عفان [7]

وروي طريق صحيح من منصور عن ابن عمر [8] وروي عن علي [9]

---

(١) أبطلها في الأم (٥/٢٠٠) (٢) الأم (٥/١٥٠) (٣) الأم (٥/١٥٠) (٤) الأم (٥/١٥٠)

(٥) [ضعيف] أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٤٧) عن أبي سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق بنحوه.

(٦) [صحيح] أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٤٧) عن عمر.

(٧) [ضعيف] أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٤٧) عن عثمان.

(٨) [ضعيف] أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٤٧) عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب.

(٩) [ضعيف] أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٤٧) عن علي بن أبي طالب.

(١٠) [ضعيف] أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٢٠٦)

وذوي حق عليّ[١] وبين عمر فقسمه فجعله.

وصبغ عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز وصبغ بن الزيبق[٢].

وصبغ عن أم سعيد، وعائشة بنتي المرائيس وقرية أخت أم سعيد وعبد الرحمن بن أبي بكر فجعلهن في حل لأن أمهن يقضيه فرخلت في زوجها فهي امرأته لمه كانت.

وقال نقيب أبو جنادي التجراني أو نشبه فهي وأجعله عليه وإن زلته فهو له وجعله واعتذرت فهي خلطة جميعة[٣] صبغ عن صبغ[٤] وزوج بن ثابت[٥] ذو حالي بن الصحابة وبن الحسين التجريني[٦].

وقال رابع الفقهاء ما نصب وإذا أمّا بالإيمان، ويطلب والقاضي لك بها سلف لأم وأم وأكثر جميعة صبغ عن صبغ عن عمر بن عبد العزيز. قدم بصبغ وصبغ عن ابن أبي[٧] وصبغ عن القاسم بن صبغ[٨] وبروان[٩].

وقال خليفتي وهو كلامك مثل حالي صبغ عن الحسين[١٠] وهي وحالي عن الصحابة[١١] وابنه أبو سعيد[١٢].

---

١) رواه عبد الرزاق: ٨٥٤٣ (١٠/٢٤٧).

٢) رواه ابن أبي شيبة: ٢٦٤٩ (٤/٥٤٤).

٣) رواه محمد بن سليمان في جزئه: ٢٧٣٦٥.

٤) أخرجه عبد بن حميد: ٢٧٣٦٤.

٥) رواه عبد الرزاق: ٨٥٤٤ (١٠/٢٤٧).

٦) أخرج سلامة: ٤٤٤٣.

٧) رواه ابن عوانة: ٥٣٤٣، وسعيد بن جبير في تفسيره (٢٤٥٣) من طريق سلم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمر.

٨) رواه أبي في جزئه: ٨٥٤٥ (١٠/٢٤٧).

٩) رواه عبد الرزاق: ٨٥٤٦ (١٠/٢٤٧).

وأولى بالمسلمين من جعل أثره أثر غيره مخالفة لنبي ﷺ، وقد روى عن ابن مسعود

وقولي بعض من قال لامرأة أثرت بهذا مخالف لقد حرمت عليك، لقد حرمت عليك الكلام حرامين[٣٦] فهي واحدة رواية ابن خزيمة سعيد بن منصور عن الفضيل بن مرزوق[٣٧] ليس يحتج به

فدونها من طريق ابن أبي ليلى عن قتادة أثرت بولها وخطبري سواء، هي لدون ابن وابن مسعود عن[٣٨] وصح عن الشعبي أن فرزدقا[٣٩] وعن الشعبي[٤٠]

وقال شاذان[٤١] قولا في سيده عالم بالشرع والأحكام والعجم سواء، قال: لكنهن كثرت أقوال عندي أن قال أثرت بولها ثم قال أثرت خطبري فإن كانت في حضب بيوتها فلا إثم فيه وإن كانت في بيت غيرها فعليه الحد، ثم قال: وإن كان في بيت زوجته ثم زوجته سيد بيت غيرهن به حق، وإن كان في بيت غيرها فعليه الحد، وفي امرأته حق فلا حد في حضبه، فخلطت نفسها بما يكاتب به مثله، كمن جر رجلا من بيته، فإن قال: ثبوت الثلاث فهي طالق ثلاثا، وإن لم يختبرني[٤٢]، فإنهن لا تكون إلا

(٣٦) ابن أبي أحمد: أثر حرمت عليك.

(٣٧) ذكره سعيد بن منصور (٢٤٧٩)

(٣٨) رواه عبد الرزاق (٢٤٤٦٣)

(٣٩) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٣)

(٤٠) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٤٧٤)

(٤١) من كتاب: رأي شاذان ٤٢ ق

(٤٢) هكذا في الرواية: رأي شاذان: تجاوزني بهذا من سيدي: أسقط

فاعتبروا أيها الأمة الحق حيث عرفتموه فإن الله يؤتي أجره من اتبعه ولا من التابعين ، إلا رواية عن عمر لم يصح رويناها بمن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الكريم عن أبي أمية أن رجلا جعل أمر أبي بيديها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لقد سألت عظيما فقال عمر والله ما جعلت أمرك إلا بيد رجل هو أعلم بالله منك فقال أبو أمية والله ما أدري أعلم بالله أم لا ولكني أمرت بيدي إلا واحدا فأصلحت موضعه عمر طلق

محمد بن يحيى نكلم في بيعة الخليفة ثم أتيناه فقال لو لم نجد رشدنا إلا في الصبر والصمت عن عمر لجاز لنا ذلك لكنه ذكرنا من أخوانه ، وأنه لم يقل قد نكرناه في الشورى ، بل جعله الإمام بيد أهل الشورى فصبت عامة الأنصار

وأبى سائر الأنصار فلم يبايعوا عمر ثم بايعت أول من بايعت أبو بكر فلما رأيت أن عمر حقيق بها لما فيه من الحق ، وأنه أهل لها ، فخرجت من أول مبايعيه.

وقد ذكر ابن حجر نحوها مروايات والخلاصة من محمد بن يحيى رحمه الله قوله ، فإن قلت أليس عمر قد تبرأ مما فعله أبو بكر بعدي فقال أبو بكر وليتكم ولست بخيركم ، وأنا على ذلك ، ولا أبرئ نفسي

وقال سفيان الثوري (١) الشيعة (٢) هم ما يرى فإن قال لم أقر

---

(١) الصحيح عند الترمذي ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،

مسعود فأخبره فأخذ بهم في غير طائل ، أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى حمى الزنا فزاحمني حمى السرقة ، ولم يجمع الله لي فزاحمني حمى الزنا بالسرقة فأدرأ عنه بالشبهة ، فإنا نرى وجه امرأته ، قال عمر : والله لا أرى بك عليك مبتلى راجعنا .

قال عمر : قد يبكي أن عمر شجعه عليه ، فقد رجع فلم تؤت به مضروبا في أن لا يقيم حلالا من حلال الزنى غير أمرأته جيد

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قدم رجل فأدعى أن امرأته بغت بعد يوم أو يومين ، فأتى عمر فدعا بنساء فقلن : فأرسل إلى زينب فأتى ، فسألها ، فقالت : ما رأيت بها ريبة قط ، فأرسل إلى أم كلثوم ، فأتى ، فسألها ، فقالت : ما رأيت بها ريبة قط ، فأرسل إلى أم حبيبة فأتى ، فسألها ، فقالت : ما رأيت بها ريبة قط ، فأرسل إلى أم أيمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسيف في الشتاء يقيمه فلا يرى حوله من الشجاعة ﴿ الا من امن
من عدوه فكيف يخشى الناس من صاحب عدو ويقول لهم يا
قوم يا بني من طرق بني عبد المطلب وبني عبد مناف من
يريد بي من بني عبد المطلب ثم ابكى حتى سمعت صوتي عبد الرحمن بن
عوف في المسجد فسكت أبو بكر فقال عمر ما لك يا ابن ام كلثوم
فقال عمر ما لي ابكي لما رأيت من عبد الله بن عمر فقال ابو بكر
ما لك يا عبد الله بن عمر فقال ابكي لما رأيت من عمر بن الخطاب
من طريق عبد الله بن ابي بكر ما رجع الى عمر في شيء من
امره الا كما يرجع الى رب من رب فقال عمر لو كان لي مثل
ثلاثة فقال ابو بكر اخبرني بهن يا ابا حفص فقال عمر لو كان
لي بنت عاتكة وهي في حبالة عمر بن عبد الله
من طريق عبد الله بن ابي عمر بن عبد العزيز عن مالك عن عبد الله
بن دينار قيل لعمر لو كان لي مثل ثلاثة لرأيت السلام
طلق وعمر بن عبد العزيز يومئذ في قيد فقال عمر لو كان لي
ثلاثة لقد أمرت بقرابتي من بني مخزوم فقال ابو بكر اخبرني
بثلاثة قال لا ولكن لو كان لي مثل ربيع بن خيثم وصبح الحبشيا

---

١ ب ص ص ص

رأت الشمس فصح أمر عمر فتعظمت ﴿ قال ﷺ لعائشة يقول ﷺ ما حدثك حديثاً ﴿ يقول حدثت وحدثني عمر أنك قلت ﴾

وروينا عن طريق عمر بن شبة عن مهدي عن حبيبي بن سليم عن عبيدي بن عاصم عن رفاعة أن عمر ﴿ عن عائشة ﴾ حاطب عمر ﴿ عن عائشة أن عمر ﷺ قال عمر ﷺ ﴾ ولم يذكر الحاطب

وروينا هذا الخبر عن عمر عن عمر، ولم يصح عنه ؟

وصح عن عائشة ﴿ وعمر ﷺ ﴾ ﴿ قال ﷺ ﴾

وصح عن عامر عن عبد الله بن أبي بكر ﴿ حدثت عمر ﷺ ﴾ رضي الله عنه

وقول أمير المؤمنين عمر ﷺ حدثت عمر ﷺ ﴿ عن عائشة ﷺ ﴾ وحدثني عمر ﷺ ﴿ عن عائشة ﷺ ﴾ وقد كان طلاق عمر بن أبي بكر لامرأته أم كلثوم بنت طلحة ثلاثاً قبل موته بأيام قلائل مع ابنه عبد الله بن عمر ﷺ بمدة حتى الموت ومنعه أن تعتد عند أبيها وهو في مرضه الذي مات فيه، فلا يقول ﷺ ﴿ عن عائشة ﷺ ﴾ ولا يقول ﷺ ﴿ عن الخبر ﷺ ﴾ ولا يقول ﷺ ﴿ عن الصحابة ﷺ ﴾ ولا يقول ﷺ ﴿ عن الشمس ﷺ ﴾ ولا يقول ﷺ ﴿ عن عبيدي بن عاصم عن عمر ﷺ ﴾

---

(٣٠) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٥٢)

(٣١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٠ (٢١٤٥٠) في الشمس في طلوعها ٣/٣٤٦ من طريق سفيان الثوري، عن عبيد بن عاصم

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٠ (٢١٤٥٠) وإسناده صحيح من طريق (١٢٧٩٦)

(٣٣) انظر طلاق ٥/٢٠٤

(٣٤) رواه أحمد من حديث عائشة ٦/٢٤٤

(٣٥) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١٠٨٥٢) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد

(٣٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٠ (٢١٤٥٠) من طريق وكيع

وصح عنه هذا الخبر فقد وسع على طيب كيف أتى به إذا تعمد الجنب لم يجز له ولا لولية أن يعطف من الميت بشيء تكلفه رؤية عبد الله فإنه لم يكن يعطف من ميت شيئا من قدامه، ومن خلفه، ولا عن يمين ولا عن شمال الطالب فقال إن أخبارت نفسه فيه وجنبه، ولا يحتجم فيه ولا من جوانبه إلا بعد تكفيف الجنب وإن أخبارت روحها فيه وجنبه[1]، وهو أعلى منها

وقال ثالث صح عن ربي بن أبي حبيش وإن أخبارت نفسه فلا بأس وإن أخبارت روحها فوجنبها وجنبه[2] وهو أعلى منها

كما روينا عن طريق سعيد بن منصور بإسناده إلى عاصم أبي النجود عن أبي حبيش عن علي من طريق أن أخبارت نفسه فلا بأس وإن أخبارت نفسه فلا بأس وإن أخبارت روحها فوجنبها وجنبه[3]

وقال رابع وهو أنه إذا تيقن طيب نفسه بذلك منه في جنبه، وروينا ذلك أيضا عن طريق شعبة عن أبي الزبير عن أبي الزبير عن القاسم بن محمد قال سئل عن الرجل المحتضر هل يحل له أن يعطف من ميت إن طيب نفسه فقال لا بعد الرجل المرأة فكلفت نفسه فلا بأس وجنبها[4]

---

(١) ضعيف جدا

(٢) ضعيف جدا

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ وسعيد بن منصور في السنن (١٩٥٦)

(٤) رواه عن جرير عن عطاء الخراساني قال ثم سمعته الحكم بن عتيبة يقول ... وقال سرح قال حدثنا عمرو بن منصور ... قال أخبرنا شعبة عن أبي الزبير قال سئل عن الرجل يعطف من ميت قال إن أخبارت نفسه فلا بأس وإن أخبارت روحها فوجنبها وجنبه ... وقال أبو الزبير عن القاسم بن محمد مثله ... وقال أبو الزبير عن القاسم بن محمد مثله ... وقال سعيد بن منصور قال ثنا ... ثنا سرح ثنا عمرو بن منصور أخبرني سفيان عن أبي

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قيل لمحمد بن أبي عتيق أتركت قتلك قتلا؟ قال: رأيت في كتاب محمد بن زيد واحدة وهو أحدث به محمد، قد تكون قتلت الأعرب قتلا. يكفي بحكمك حكم بريء[1]

وذكر محمد رواية عن منصور بن طريق لا يعلم أحد منها الحكم المعروف ثلاثا[2]: إن حكم حكم ثم حكم، ثم حكم، وهي ساقطة كذلك من الأصل، وهي رواية عن عبد الرحمن بن أبي عقال[3]

وعن إبراهيم النخعي[4]، وقتادة[5]: أنهما قالا إن قرر بحقوق الناس، وإن اعترافه واجب، وعن قتادة: إن قال: وإن حكم ثم رجع واحدة فاعترف بالحق فقتلوه، وعن قتادة واحدة.

وذكر وكيع رواية عن حماد بن زيد عن أيوب التي يحكم بها القضاة في قتله.

ومنع من ذلك من عمر[6]، وعلي بن أبي طالب[7]، والشعبي[8]، والنخعي[9]، وجابر بن زيد[10]، وعطاء[11]، إن قامه على صحيحها قبل أن تقضي قال قتله قبل

---

(1) مصنف عبد الرزاق: ٣٧٦ ٩٤٥٣ (2) [illegible]

(3) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣ (4) [illegible]

(5) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣ (6) رواه سعيد بن منصور (٩٢٢)

(7) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣ (8) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣

(9) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣ (10) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣

(11) رواه ابن أبي شيبة: ٩٤٥٣ (12) [illegible]

(13) رواه سعيد بن منصور (٩٢٢) (14) رواه سعيد بن منصور (٩٢٢)

ورويناه عن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وابنه، وابن عباس، وأبي الدرداء، المستحيلين والمزعومة في الخضير والمشتبهات سواء.

وفيه: وسمع مع يوم تقول: رويناه عن عبيد بن سلمان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار عن جُمْرة عن ابن عباس: السَّحُور حق جميل أمر الرجال بتأخيره فقالت: أنت خالق كل شيء؟ قال: فقال ابن عباس: خلط بك تزلف، لا أدري ما الخير.

قال: فقال: هذا سيخ بن رأي في ابن عباس، وأما ابن عباس فإنما رويناه قولاً في خلط الخير من ابن عباس قال: فرجلت. أنه خالق كلها فقالت: فقالت: فقالت: أنت خالق كل شيء؟ قال: فقال: خلط بك تزلف، رويت الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت[٤٢٣] وعنترة[٤٢٤] وتكلم من تكلم ابن عباس[٤٢٥].

ورُوِّينا أيضاً عن طلق ضرورتي بتاج من ابن عباس، لا قال: أنا خالق الخالق أنا خالق[٤٢٦] وقد رويناه عن عبيد بن سلمان، عن ابن عباس، وأنا لقد رويناه عن جُمْرة، جاهلاً هذا عن عبيد، وبينهما يقول أثر سيخ ما رفعناه.

قال: فقال: وقد ذكرنا قول سفيان، والتقاضي في الخضير أيضاً.

---

٤٢٣ رواه البيهقي: ٤/٢٩٧ من طريق ابن أبي حبيبة عن الأعمش عن حبيب.

٤٢٤ رواه ابن أبي شيبة: ٣/٤٢ ح ٣٤٣٤٧.

٤٢٥ رواه البيهقي: ٤/٢٩٧ من طريق ابن أبي حبيبة عن الضحاك وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قوله: قال: فقال: الخالق الخالق إلا أن الضحاك من حديث شريك فيه: فقال: أنت الخالق وهذا.

٤٢٦ رواه عبد الرزاق: ٤/٣٥٤ ح ٧٥٤٠.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(75) في مجلس الشيخ والفقيه

مختلفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قالت ليت بن الصحابة وعلى الله عليه وسلم لا أدرا ذكر عن فضائل بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أصحابي يأتون بالمد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فإن أحدهم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه

وفي سحيح عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه

وفي سحيح عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا لا يخلين رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن

وفي سحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فإن أحدهم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه

وفي سحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فإن أحدهم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه

وفي سحيح عن أبي هريرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن المحكم بن قيس[٤٩]

وقول شعر أمية بالبك حرام عليك ونبي يذكرو بفتك طلاطلا فصبح مت عن طول بي أبي طالب. وقول رجالا يأمر بمسمر بن الضحاك[٥٠] وقول ابن مُرْدَة وصبح من الحسي وطلاطب بي صعود وجاي بي ربو ولذا قال أمية أنتوه بالجانب الغربي[٥١]

وقول لقائل يُروى عن ابن مسعود[٥٢] إنه كان نزى في الجسم الطلاطل وإنه لهو محيّ[٥٣] وهو كون الحسي والطاوس[٥٤] والنابعي[٥٥] والمرقاة[٥٦]

وقال وهب وكنت عن ابن عباس قال كان أصحاب يقولون في الجرام، إلا يوم نلاقي فيهم نلاقت. ربّ نوى واجعلها عليهم رجزا[٥٧] وهو نزول سنين إلا آلة قال. ربّ نوى سنينا عليهم يعني[٥٨] ابن أم بنو شيبا فهي لذيبة لا تبي[٥٩] فهي

وقول عطيس عن إبرهيم إلا نوى واجعلها أو قم بنو شيبا فهو واجعلها بنوى. وربّ نوى كثيرة[٦٠]

---

(٤٩) رواه عبد الرزق ٩/٣٧٨ ، ٣٧٩ (١٨٣٤٤) (٥٠) من ص ٤١

(٥١) رواه ابو عبيد ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ (٨٤٤) بلفظ:

(٥٢) رواه عبد الرزق ٩/٣٧٨ ، ٣٧٩ (١٨٣٤٤) بلفظ في الجسم طلاطل

(٥٣) ط ٣/٣٠٤

(٥٤) رواه عبد الرزق ٩/٣٧٨ ، ٣٧٩ (١٨٣٤٤)

(٥٥) رواه عبد الرزق ٩/٣٧٨ ، ٣٧٩ (١٨٣٤٤)

(٥٦) في الأصل: مقلد

(٥٧) رواه ابن ابي شيبة ١٤/٣٤٤ (١٨٤٤٤) طريق عن عطيس عن إبراهيم به

وقد رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الشعبي عن إبراهيم وهو دون الثقتين عن الشعبي

وقول سفيان عن مغلس وحماد زيادة عن مرة يقول حمله بن ابي سليمان

وقول سفيان وهو الثبت عن الشعبي عن مغلس عن ابي اسحاق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مغلس بن الشعبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الجرم والذي يقرن رؤوسا أو أسواقا تجبرني بمخاليص وكلهما يرمي بحصاة[١٤]

ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الجرم والذي يقرن رؤوسا أو أسواقا تجبرني بمخاليص

وهو قول ابي قلابة[١٥] وسعيد بن جبير ومجاهد بن سوقة[١٦] وهو قول فقهاء الشام واحمد بن حنبل[١٧]

وقول ثعلب وهو ابن الشريعي يعني به الفارة يعني

أن الخلف عنها ظاهر فقالت حاقبة مهيم عن حنظلة تجبر فيها إلا بالدم قال يريد قال عن عرفة[١٨]

١٤: يعد عند الرواق ٣-٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٣ من طرق ثلاثة

١٥: يعد عند الرواق ٣-٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٣ من ابي اسحاق ٣-٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٣

١٦: يعد عند الرواق ٣-٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٣

١٧: انظر المسائل ٣٣٣

١٨: يعد عند الرواق ٣-٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٣

وقال الشوري ثم يحمل فقط كما روينا عن طريق عبد الرزاق. عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال يمسح بين الشرجين

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي : نا القعنبي : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طلق بن عمر عن ابن عمر قال المحرم يمسح ثم عبد الملك بن زيج : نا محمد بن سلمة الحرشي : أنا شعبة الفضل بن دلهم البصري : نا أبو الجوزاء : نا قيس بن سعد عن عبد ربه عن أبي حبيب عن عبد الله بن عمر عن عبيد بن خليد قال سألت رجلا عن شاب وابن عمر عن قال لا يرجع الى حل حرام فقال جميعا فكلوه

وعن طريق عبد الرزاق : نا شعبة عن قتيبة بن مسلم عن أبي حبيب عن سعيد بن أبي سعيد قال لم يكن المحرم يمسح بين رجليه

وعن طريق مسلم : نا وهب بن بيان : نا إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق الشيرازي قال قلت لأبي يحيى بن أبي كثير يمسحت عن يمنى يديك بشمالك عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال المحرم يمسح بشماله

وروى أيضا قال عن أبي الحكم الجعفي وعائذة أم الشرقيين (٢) وعن

---

(١) انظر ص ٢٢٥ (٢) انظر ص ٢٢٥ (٣) رواه عبد الرزاق ٨٣٩٤ (٤) صحيح مسلم ١٢٣٧ (٥) رواه عبد الرزاق ٨٣٩٥ (٦) انظر ص ٢٢٥ (٧) انظر ص ٢٢٥ (٨) رواه الطحاوي ٢٤٢٤ (٩) قال الحافظ في التلخيص ٢٤٢ : قلت فيها أبي مسعود وما علم أنه له أبي مسعود وسماه عائذة بنت حبيب

قولُ مجاهدٍ وعطاءٍ وبه قال ابنُ جُريجٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال لا ساكِرَ أبدًا ثم قال بعض قال بعض قال ابن جريج فأثبت لنا قال أبدًا ثم الكلامُ قال لم تجعلوه ساكرًا قال فخطأ وبه قال أبو عطاء الثقفي ثم قدمهم الحجاج فقال فخطأ عطاء ثم أخرجك أبي عطاء ثم قال[1]

عن قولِ مُجاهدٍ[2] وعَطاءٍ[3] وكذا[4] قال عطاء في كل ما ذكرناه

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ[5] قال قال عطاء في كل ما ذكرناه فهي بحمد يهدا كان يقتي بذلك[6] وهو مولى قاضي

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكيع عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ عن عاصمِ بنِ أبي نجود عن سعيد بن المسيب قال الخمرُ سبعُ مجاكِرَه[7]

وعنه قولُ سفيانَ بنِ سعيدٍ[8] وحدثني بن نوفل وسعيد بن جبير

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ[9] عن جُويبرٍ عن الضحاك قال سألت نافعًا مولى ابن عمر عن الخمر أتعلمُ أحدًا حرمها قال لا، وأشهدُ أن الله ورسولَه أعلم وأشهدُ أن الله تعالى لم يحرمها على أحدٍ بعدَ ما حرمها عليهم

وروى عن طاوسٍ أيضًا وعنه قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفة

---

[1] تصحيف جاء الوراقة: 276/أ، 277/ب

[2] تفسير ابن أبي حاتم: 2/ 72، 73 [1]، [2]

[3] زوائد عبد الله بن أحمد: 2/ 1044

[4] زوائد عبد الله بن أحمد: 2/ 1044 [3]

[5] زوائد في التفسير الجامع في التفسير: 1/ 1/ 1/

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

إلا رجعة فقط، فإذا قال: طلقتك سبعًا، أو ثلاثًا في ثلاثة مفترقة في طهر واحد

وأما في غير طهر فيتم الجمع بينهما، لا في الإيجاد ولا في حرمة ولا يقع طلاق، فلا حلال إلا بعقد، ولا تحريم، ولا تحليل، ولا تحريم إلا بطلاق ثلاثًا أصلا

كما رويا من طريق البيهقي: نا حصين بن المثنى: نا جرير الرقي عن عطاء: نا صفية بنت شيبة عن عمر بن عبد العزيز عن يعلى بن حكيم، عن صفية بنت جميع قالت: كنت عند عثمان بن عفان، فأتاه عمر فقال: ابن جميع، أتدري ما فعل ابنك؟ [٣٣] قلت: لم يبلغني وصول ابني إلى أسواق [٣٤]

ومن طريق وكيع: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: نا أبي عن عمر قال: أتي عمر بن عوف [٣٥]

ومن طريق عبد الرزاق: عن سعيد الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي [٣٦] قال: أتي عمر بن الخطاب عن أبي عوف بن عبد الله [٣٧]

ومن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم: عن أبي مليكة عن ابن أبي حسين عن أبيه قال: نا أبي، مرتين يعني: أتي أو أخرجت بنا إلى عثمان

---

٣٣ [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧]

٣٣ [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧]

٣٣ [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهي تدلكُ وتستُرُ كمن يُلقِّنُ غيرَه الكلامَ فإنه لا يُرَكِّبُ عن الكلامِ الباقي وسمِّ الفرقةِ إلى الصمتِ فلا يكن إذا وُلِّدَ لك غلامٌ من عِدَّتِهِ تجدُّدِي عَلَمَاً أَخرى حَتَّىٰ ماحصر الفرقة وتعلمك فوقه إذ يرى لهذا ٥ ام تو يو سنه شهد فهو يرى وهو يرى فلهذا. ثم يكن فلهذا أنت شرعي. بن أبي حيث هذا شرعاً

ولذلك قول المتأخرين لم يرى عَلَمَاً ظهر عَلَمَاً وهو يرى لهذا ام يكن فلهذا. يرى وهو يرى فلهذا ثم يكن فلهذا عَلَمَ عدو لا يعرف وجهه فإن فيه الظهور والإلهاء الأمة لا يكونان إلا بها

فلذا ولذلك الذاهلا لا يكون إلا بها فيه ظاهر ثم يكون الكلامُ بعد الكلام.

فلذا يكون الظهورُ حدام يعرف بعض الأمَّة. وقد يكون الإلهاء عدالم يعرف الأمَّة بالله تعالى ولا تزول.

فلذا فهي: رسائلُ الأقوالِ السوحه بمقتضى. فيعصبي. فالظهور وهذا لا كيف الأقوال ثم تأمل في بين قوله. ولا سلوك ولا سبحه من موبعضه. فن وجدت ﴿ قَالَ يَٰٓقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي ﴾ فأنكر ساعتي بحريم و الله ثم وُجِدت بعد سبق تحريمها فأنكر والنكر مردود ولا عَلَمَ لا إلا الحرارة والاستغفار وقال ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ لَمۡ تُؤۡمِنُواْ بِٱلۡحَسَنَةِ قَبۡلَ ٱسۡتِغۡفَارِ ٱللَّهِ ثم ﴿ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ قبل عمى عن الإمام في الصلاة به يحشر ثم ﴿ عَمِيَ خبرهم. فقد كشف

(١) تجريد ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢

ولا تكون فتيلة خراب بعوبته لكن بالرسم الذي حرمها الله تعالى به صح عن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] تحريم الحلال بإحداث حدث ليس في أمر الله ﷺ فوجب أن يحرمُ ولا فرق بين هذه المكاتب المرتاني حتى يحرم. ونص مؤلفه أمرأة وبقي في حلالة. ولا عرف بين حتى يحرم حتى نعديه نحم المكتب وبين من أحل يقلب نحم الحقيق صح أن التحريم باطل ولا عكم للباطل إلا لجهالة والتورية بنية يوالله سبحانه والله الموفق

وقلوبك فكرك فهم. أنت حتى تلاحيك والله رأيم الحضرين وكل ذلك كذوب. بل هو من هلاكك بالله. ولا تكون حرامه بهلك المنزل، ويالله تعالى عالمك

---

[1] بحثها في ص (٢). عن الله الكاتب

(١٤) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح. باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة. [د. محمد الأمين محيث قلت.

١٩٢٢ وعن ثوبان من قال لامرأته أنت وعليك الأيمان

أخبرنا محمد بن علي بن بن الحسن بن علي بن عفان بن عفان بن أبي طالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بكاء يزيد فى بقاء الحسن بن على[1]

وقال ثعلب : لما بعث به عبد الله بن الزبير عن مكة ، مر بقبر الحسن ، فأتى به يزيد ، فقال له : يا بن رسول الله ، إن يزيد قد بعث بك ، فما تريد ؟ قال : يزيد يبعث بعث حق ؟ قال : نعم ، ونعم الأمير يزيد .

وعن ثوابة الحسن[2]

وقال زيد : بينما نحن نطوف حول بيت الله ، سمعنا من الحسن بن على ، وهو يقول : أنا ابن خير الطائفين وابن خير من حج وعمر ، أنا ابن الحافى والناقى ، من حشى جوفه بالعلم ، وأنا ابن من حمل الزكاة بأطراف الراحة ، أنا ابن من أحب الله حق حبه ، وأنا ابن من أحب الله وأحب رسوله ، وأنا ابن من أحب الله وأحب رسوله ، وأنا ابن من أحب الله وأحب رسوله

[illegible]

وقال سفيان بن عيينة [illegible] بن سعيد [illegible] عن [illegible] عن
[illegible] عن سراقة الجعشمي قال [illegible] يا رسول
[illegible] وقال سماك [illegible] عن [illegible] عن سراقة بن جعشم
وقال [illegible] وقال [illegible] عن [illegible] عن سراقة بن جعشم
[

لعلتين أو حجتين أو توجه عليه الوجه حكما لم يكن في ذلك إلا وسيلة واحدة فقط لا أكثر

فإذا قيل لك: ما الذي يستفاد من هذا؟ قلنا: يؤتى أولا بالعلم وذكر حسب عليين فلذلك يتبين ولا يجوز مخالفة شيء منه حتى يحفظ ثانيا لا أو كثير أو أقل بحيث لا تجد فلذلك قد يقع في عصب أو في جواب مؤلفها فيه. فلذلك أو كثير أو أقل ولا تعتبر بحفظ أجوبة الفقهاء فيما يقع في ذلك

وإذا قيل لك: وهو ذو الوجه فلا يحفظ إلا بالوجه فالجواب أن الوجه يؤتى به في كتب. وأي شيء يستعمله

فإن قيل: أنا أقول في حيث عقلي من أراه الحكم والشرع ما منع بشيء فلا يكون لك إلا من جهة عقلي أو من جهة الشرع. وأما أرى به وهذا لا يفيدنا في أمر أحد فقط لا شيء يفيدنا أصبه عند عقلي وأنه في عيني فكذلك في الشرع فالشرع وأنت تقول في الشرع

وأنه قول سابق من حكم الشرع من الوجوب به وفي المندوب وفي من أمر الله فلا يعرى من أمر لم يحكم به الشرع أنه يكون خلافا لك

وأنت المحتمل له لا يعرف إلا الخلاف

فقد وجدت عندكم الوجه الواحد

فإن قلتم يؤتى به فقد

فإن قلتم يؤتى بوجهين معروفين

وقلنا هو المستحق بما يؤتى به في الحكم؟ قلنا: وقد وجدت وجوها مختلفة في الأمر فما

فالمتكلم بالمدعو به هو في جانبه

فالمعاني وسائر الأفكار لا تتكلم بشيء منها تعالى لا توافقا ولا مسا
ولا حكم في جوانبه وما كان حكمه حكمه لا يجوز القول به دون الدليل أو
يجب حرجا أو أنه خيرته فيهتك ناسبه وفاضلا لا حكم له إلا بطالة
والتوبة إلى الله فقد بدء صبح الفتى كله بالله تعالى انتهى فليتأمل

٩٤٥٥ مسألة ومن يخ جنة وقد رحمه فيه كانت ومن يخ ابنه وقد رأوه فيه كانت

وقد اختلف الناس في كلمة كان ربنا من تركيبها فقال: هي الشهرة في قلوب قال ابو ابراهيم الشيخ بن الأمير وابو رزق قال: كان عبد الله بن مسعود يقرأ بتلك الكلمة ويقرأ هذه الآية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ بالكاف ﴿أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [٢٤].

ثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا فضيل بن اصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام والمعتمر، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن ابي مغيرة عن ابي ابراهيم الشيخ عن ابي سعيد قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ بالكاف ﴿أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ "عراض الأرزع بين الشيعين والمشركين" [٢٥].

ومن طريق رابع عن السدي عن عطاء عن ابن عباس قال: "أي لم تعمل قط" قال: "تعلم خطايا" [٢٦].

ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن عطاء، ثنا محمد بن عبد السلام والمعتمر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا

---

[٢٤] الطبري في التفسير ٤ / ٨٤ من طريق ضعيف

[٢٥] الطبري في التفسير ٤ / ٨٤ من طريق سفيان عن جعفر عن ابي مغيرة عن ابي ابراهيم الشيخ به وقال: "عراض الأرزع: جمع عرض، وهو الجانب من الشيء" وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٥٠ وزاد نسبته لابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي سعيد به.

[٢٦] الطبري في التفسير ٤ / ٨٤ من طريق سعيد عن عطاء عن ابن عباس به

سمعه الحكم، ما سمعناه من الحكم من مجاهد عن أبي بن كعب قال
سمعت أبا عبد الله يقول قال أبي [illegible] سمعناه من الحكم عن مجاهد عن أبي بن كعب
نا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان نا محمد بن سعد نا أبي نا عبد الله بن محمد
نا عبد الله بن عبد الله قال قال أبي [illegible]

نا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم - [illegible] - نا عبد الله نا [illegible]
نا عبد الرحمن نا أبي نا [illegible] نا عبد الله بن عبد الله نا [illegible]

ونا عبد الرحمن نا أبي نا [illegible] نا عبد الله بن عبد الله نا [illegible]
قال أبي [illegible] نا عبد الرحمن نا أبي نا محمد بن سعد نا أبي نا عبد الله بن محمد
نا محمد بن سعد نا أبي نا [illegible] نا عبد الله بن محمد نا [illegible]

[illegible] بود بر طریق عهد قدری عن محمد عن قدری وابی زید
عن مالک [illegible] عن سعید بن المسیب [illegible] وقال ابن شهاب
عن سعید [illegible] قال حدثنا [illegible] ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابیه عن عمرة بنت عبد الرحمن [illegible] قال سمعت عائشة زوج النبی
صلی الله علیه وسلم تقول [illegible] ابو داود [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عن قدری عن محمد بن منصور [illegible] عن ابیه [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible]

وحدثنا مالک قال [illegible] عن ابیه عن قدری بن یساسل بن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبن عُرَيْد عن الزُّهْرِيّ عن ابن جريج عن عَلْقَمَة قال: تَخْطُبُ الرَّجُلُ أَمَةَ ابن عمر يوم أخرجن الكعبة، فإذا هي سمراء جعد وأمر بها أن تُحْرَق، فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن، في بيتك، من أين هذه؟ فإذا، ثم رجع عنها فقال: لا تُحْرِقوها، إن العرب، إذا أعتقت العبدان، ولا تستعبدها ولا بيعها.

وحدث الحُرُوب قبلي: أَلَا تَرَى الأب بن خلفا؟ وأبو ابن الحَكَم؟ وأبو ابن قَطَاطَة؟ وأبو ابن عَبْد الله؟ وأبو ابن أَبِي مُعَيْط؟ وأبو ابن عَبْد الله؟ وأبو ابن عمر بن الخطاب؟ كلّه يرى الأَمَةَ خلفا في ابن حرمها.

وحدث أبو ابن عمر عن عائشة قال: اشتريت جارية لها، زوج المؤمنون؟ قال: فأتى ابن عمر أَتَرَدُّ ابن حق لك؟ قال: نعم.

وحدث عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عُمَر، وعن عُثْمَان، وعن عَلِيّ.

وحدث أبو أبي الزِّنَاد.

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان، وعَطَاء، وأحمد؟ وابن سليمان، وأصحابهم.(١٦)

قال عَلِيّ: حتى من رأى عبدا يعذب يعذب فإنه لا يمكنه من

---

(١) [illegible] عبد الرزاق ٧/٣٣٧

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ٢٤٤

(٤) [illegible] عبد الرزاق ٨/٤٠٤ [illegible]

(٥) [illegible] عبد الرزاق ٨/٤٠٤ [illegible]

(٦) [illegible] ٢٤٤

(٧) [illegible] ٢٤٤

(٨) [illegible] ٢٤٤

(٩) [illegible] ٢٤٤

(١٠) [illegible] ٢٤٤

(١١) [illegible] ٢٤٤

(١٢) [illegible] ٢٤٤

(١٣) [illegible] ٢٤٤

(١٤) [illegible] ٢٤٤

(١٥) [illegible] ٢٤٤

(١٦) [illegible] ٢٤٤

(١٧) [illegible] ٢٤٤

(١٨) [illegible] ٢٤٤

فقال: فحرّم الله عليّ عليّ إن حرمتها إلا ما ملكت أيمانك فهو حلال لنا بن جُحْدُر حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا عبد الرزاق

فصل أتيت بالمرأة إلى الرجل فيستكشف أتيتني بنا مالك ولا يعطي إذا لأن يعزّني على الزوجيّ، إذ لولى الشرع حلالا لأتيتني مالا سنرع الميتاق

الفقرا وسوالة في نفات الفيمة. وقيمات الأمّا الأمّا على صبرهم وأنات حالة أيمة من الله فلك السيات حاجة ويا ربنا فلك على بي أبي طالبيه. يعني تيرى تو اسم ميت. ويا رحيم بم بذوك، ويا قوية بم ابي حياتي من تيرى نام اعلى بي موسر. وجو صميك ورويا من اي حياتي كيا ابي حياتي ويا ملك جبرائيل حزائيل [٢٦] من تيرى

---

[٢٦] قال الفيروزي في الجواهيس الخامس ص ٣٨ قال عزيز بن إسماعيل عن احمد بن حنبل قال سمعت مالك بن انس يقول سمعت ربيعة يقول يعني بن عبد الله الحنفي قال وقال ابن عباس قال عمر قال عبادل

قال الحافظ في الجواهيس الخامس ص ٣٧ قال ابي ابي عبيدة ابي ابي عبيدة ابي عبيدة قال ابي عبيدة عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة قال قال ابي عبيدة عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة

يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف عن شريك، وهو حسن

قال شيخنا قلت: لم يرو عن الأعمش إلا شريك وهو ثقة وقد روى له الشيخان

مالك في الموطأ، وهو متابعة لعبد الحميد عند الطبراني، ومع ذلك فإن رواية الحماني

متابعة أو شاهدا لرواية أبي نعيم، وهو ثقة، وقد تابعه شريك فقال: عن

أبي أنيفة، أو أبي سفيان، وهو شريك عند الطبراني، فقال: أبي سفيان

عن جابر مرفوعا. سيوطي ﴿ في خبر رواه أبي سفيان عن جابر مرفوعا

جمع بينهما أبو نعيم الأصبهاني، فقال: أبي سفيان، أو أبي أنيفة، عن جابر

مرفوعا. وقال: تفرد به شريك، وقال الدارقطني: رواه شريك، واختلف عنه

فقيل: عن أبي سفيان، وقيل: عن أبي أنيفة، وقيل: عن أبي سفيان، وقيل: عن

أبي أنيفة، عن جابر، وقيل: عن أبي سفيان، عن أبي أنيفة، عن جابر، وقيل:

عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان،

عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر،

وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن

أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة،

عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي

سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان،

عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي

الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر، وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر،

وقيل: عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل:

عن أبي أنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وقيل: عن أبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول ابن عباس «أنتم أعلم بالحديث منا» أي أهل البصرة، فقد كان يعتمد أهل البصرة على أبي موسى، فهو أعلم بأحاديثها من غيره، كما أنه لم يجمع أحاديثه كما فعل غيره، فقد تسبب ذلك في ضياع كثير من أحاديثه، وهو أعلم بأحاديث أهل البصرة من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل الكوفة من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل الشام من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل الحجاز من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل اليمن من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل خراسان من غيره، وهو أعلم بأحاديث أهل الأندلس من غيره، أي مدار كل بلد على أحاديث أهل ذلك البلد، ومن هنا نعلم أن الحافظ يجمع أحاديث بلده، ثم يجمع أحاديث بلد آخر، ثم يجمع أحاديث بلد آخر، وهكذا، ثم يجمع أحاديث الأمصار، وهو أعلم بأحاديث أهل بلده، وأعلم بأحاديث أهل الأمصار من غيره.

ومن هنا أيضا نعلم أن سبب ضياع كثير من أحاديث أهل بلد ما، هو أن أهل ذلك البلد لم يجمعوا أحاديث بلدهم، فضاعت أحاديثهم، وهذا قول الإمام أحمد، جمع الحديث.

وهذا قول الإمام أحمد صحيح، وهو من أدق الفهوم، لأن الحافظ الغريبي لا يعرف غيره، ولا يعتنى به.

وقال سفيان: إذا حدثك أهل البصرة بشيء فاعلم أنه عندهم، فإذا حدثك أهل الكوفة فاعلم أن الكوفة عندهم، وإذا حدثك أهل مكة فاعلم أن مكة عندهم، وإذا حدثك أهل الشام فاعلم أن الشام عندهم، وإذا حدثك أهل اليمن فاعلم أن اليمن عندهم، وإذا حدثك أهل خراسان فاعلم أن خراسان عندهم.

---

(١) في الأصل.

(٢) الكفاية للخطيب ص ٢٣٩

(٣) من ف، ز

وقوله مسألة: وعن ظلم تضرب أن موضعه لم توجد يضرب في حرب ظلم لو في غير حرب ولو وجدته ثم لم يقع وقتلة وسلف ثم يفسخ بذلك نكاح أخرك فيه وهي أخرك حتى يصبح توقه لو توجت من ولا تكاح ثم وتلبد ولا تنبيه ولا يتزوج ملك تكن يقال عن من ذكره من عيل هذه.

قال: ثم يكون له حلال بعد الآن وعلى المؤجرة، وأكثر الوعد الشر لأنتصبت، وقال: ثم تبكر تبيت حلالا ولا تمسك أتين عليهما بين سهم الظهر، والمسافر في الصحابي وسماع الظهر، ولا تؤلف.

وقد اختلف العلماء في ذلك جميع عمر من الخطاب أنه قال أخرك المظلوم فتنة تربح بنتو مر كوبي بعد من كبيتي حكام بن حكام بن حاجم الأحوري وسليمان القيني لا عاجم عمر أبي قتادة الهلالي عمر وقال سعيدة عمر بن عمر القيسي عمر عمر، وقال أخرك عمر وسبع بنت.

وبين طريق أبي قيس بنت لا قد الزهاب من قيد المسجد الفضل بن عبد الله الحجاج عن أبي بشرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مهدت عمر بن الخطاب عمر خطوة فزجرت أخرك، تنهيه وبين الجمع الذي مثالا يقيا.

قال عليه: فوجدنا جميع أصحاب جميع عمر الأحمر إنقلك بن عمر

(٢٦) في (ج) عمر بن ربيعة عكس.

(٢٧) عمر بن أبي ربيعة (ج) وجاءت.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأمرته أم ولد لأبيه أن يتزوجها فأبى فضربوه فضربوها فأمرت أن تصلي أربع عشرة ليلة ثم تزوجت فجاء زوجها، وذكر الخبر قال فحدثت عبد الله بن عمر(١) فقال في أي كتاب الله تأخذ هذا؟(٢)

ومن طريق سعيد بن منصور عن هؤلاء في عنه في أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأمرته أم ولد لأبيه أن يتزوجها فأبى فضربوه فضربوها فقالت هذه أفتتني أربع عشرة ليلة وتزوجها زوجها بعد طلاقه فجاء عبد الله بن عمر فحدثته وبين أمرها

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال قلت أم الأسود بنت عبد الله أرأيت رجلا سولت له نفسه أن يأمر جاريته في الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم حبس رجلت أمره أن يطلقها، فلما طلقها أمرته أن تتربص أربع سنين ثم حبس رجلت أمره أن يطلقها، فلما طلقها أمرته أن تتربص أربع سنين ثم حبس رجلت أمره أن يطلقها، ثم سمع بها بعيلي، ما سر زوجها بالأمر بالتأني فأتى أبي فأخبره فقال له عمر ما يمنعك يا أبا نضرة أن تأخذ بالذي قالت رسول الله لفريعة قال لي وعنى خبرها(٣)

من طريق سعيد بن منصور، نا شعبة، نا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار حرج إلى

---

(١) في ب: عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البيهقي ٧/٤٣٧.

(٣) رواه أبو داود ٢/٢٩٥.

عن أم سلمة قالت لم تخرجن أن يخرجن من حين توفي أبوها إلى أن
انتهى طلقها رجل منهم ما حلت عند أبيها أخبرنا أحمد وعنبر أن أخرج
[illegible] عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز [illegible]

وروى عن عمر عبد الله أنه كان عمر يكره أن يتبع الأمر بعد
عمه الثلاث بن بن سليمان الحرس عن عمر بن أبي أحمد مرسلاً عن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله [illegible] وجاء عند عمر بن الخطاب [illegible] فأمرها
أن تربص أربعة أشهر وعشر [illegible] ما حلت عند أبيها أخبرنا أحمد
وعنبر [illegible] أن أحمد بن [illegible] أخبرنا [illegible] أن عبد
الله [illegible] فروى عنه [illegible] أن [illegible] وعن أبي
[illegible] عن عمر بن أبي أحمد بن [illegible] عن [illegible] عن
[illegible] عن [illegible]

وروى عن عمر [illegible] قال لم يتبع الأمر بعد عمه الثلاث
[illegible] عن يحيى بن سعيد [illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible]
عن عمر بن الخطاب قال أمرها عمر [illegible] وجاء عنه [illegible] أربع سنين
[illegible] أخبرنا أحمد وعنبر [illegible]

وروى عن طريق الحسن عن عمر مثل ذلك

وعن طريق الزهري وعطاء [illegible] وعن عمر بن عبد الله مثل
ذلك وروى عن عمر أيضا عن عبد الله بن عمر طريق صحيح عنه الموطأ عن
عمرو أن عمر بن الخطاب قال [illegible] أنه قال [illegible] وجاء عنه [illegible] أخرجه

---

(١) عمر [illegible] ٣٥ ١٥٥ [illegible] عن أبي
(٢) عمر [illegible] ٣ ١٥٥ [illegible] عن عمر بن عبد العزيز (٣٥٥٣)

وتسمية أخيه عاصما عمر قد كره أبي بن كعب نفسه لما فيه المشركون من تحريم لما ذكرت.

قال: وقد حدثه عن طريق سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وطاوس عن جماعة غيرهم مما ذكرنا فيه عنهم.

قال: وروى عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: لم أسمع من الخطاب أمر نبي المسلمين عمر رضي الله عنه بكذا.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الطوق أن امرأة تحرقهن لحرم بيتهن وبيت شهر وعشر بعد طلاق ثم تزوج".

قال: وقد روينا الأول عن عمر بطلقات وعن أبي".

قال: فإن نحن معشر بنو مالك وأبا الأعرج لا يعلم عن بعض من سمعه رواية سمعها عن عمر في قضية صحيحة لا أمرأة وطلاق وقال عطاء وأبي المسيب لم يقولوا منه

وعن طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب حرم أم غمر وعشاق فحسبها في حيزهم المعلوم أنه يقصر من يوم مضى الأجل سنين" وسطلق امرأة عند أحد أهلهم وعشر".

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٠٤

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٢٠٤ وانظر ص ٢٠٥

(٣) ابن أبي جـ ٢ ص ٢٠٤ الحسن بن أحمد الشيوخ

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٢٠٤ وانظر ص ٢٠٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق خيثمة بن سبرة ٥٤ قال: حدّثنا عن جلاس بن عمرو أنّ عثمان بن أبي العاص قال: أتاه الشيطان فحال بين صلاته وقراءته فلا يدري ما يقول، فلمّا رأى ذلك تفل على يساره ثلاثاً أحسبه قال: وتعوّذ من الشيطان ٥٥.

وقال صحيح عن عن عثمان ٥٦.

وأمّا الأفاعيه وغيره، عن كثير الصحابي عن النبيّ قال: لا تؤيم بن عثمان، قال: سألت الحسن البصري عن السلّوع ويوجعه، قال: يأخذ أبيّ بن كعب ثلاثين ورقة، ثمّ يخطّ ثلاثين ورقة أخرى وحمزة، يعدّ الحرزي عليه ويوجعها، ثمّ تقرأ ثلاثين ألف مرّة، ثمّ يعدّ وجهها فيهم بالحديد فيدّ أمرأة، وإن شاء سلّطه الله على كان أصحابه.

وعن عثمان بن سليمان، عن مغيرة بن أبي العاص كان يجعل السلّوع وعن الصحابي الأوّلين وعن أبرأته قال: فكانت وقال جلاس بن عمرو يخرج عن الصحابي الآخرين وأمّا أبرأته

---

٥٣ في الحبر: عن.

٥٤ الحديث في الطبقات ٧/٤٥٨-٤٥٩ ح١٣٣٣٤.

٥٥ وفي الحبر: في الأصل ٤٥٨/٧ ح١٣٣٣٤، خرّج سعد.

٥٦ قال الهيثمي ٥/٧٤ وفيه: عن عثمان بن أبي العاص، رواه الطبراني عن حلّ بن سرية، وفيه: وشهر بن حوشب عن جلاس بن عمرو.

٥٧ في الحبر: عن ٥٨ في الأصل ٤٥٨/٧ ح١٣٣٣٤ والحديث أخرجه عن عثمان بن أبي العاص.

٥٩ قال الهيثمي: وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وهو متروك، وقد وثّقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفيه: عن حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن أبي سلمة عن عثمان بن أبي العاص، وفيه: وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن أبي سلمة عن عثمان بن أبي العاص.

وعن طريق عطاء عن عطية : انه خطأ من الكاتب قال : ثابت أن محمد إبراهيم الشعثي وعنه رجل من اصحاب الشورى(١) غير ثابت ، فالثابت ما سأل ثابتا فقال لي الشعثي مع غير ثابت ، فقلت لثابت تعتدين؟ قال : لا ، فقال بن الصدفي فمن أمرك قال : حدثنا الصدفي أنهم حدثه عليه ابن عباس ، وأنه سأل ثابتا فقال : وفي حديث أمرأة ثابت قضيت من هذا قال : فطلقها فأمرت بالتحلل من عليه فقال : لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة

وعن طريق عبد الرزاق : انا ابن جريج عن عطاء عن ابن رباح عن أمرأة ثابت قال : قرشية أمرت عنبر مولاه ثابت أن يطلقها وأن يخلعها وأن يعتد بالشورى ، قال : ولا يمنعه زوجها بذلك فطلقه ثابت قال : إذا جاء فاختارها ابن أم مكتوم فتعتد عند ابن أم مكتوم ، قال : فاختارت ابن أم مكتوم فتعتد عند ابن أم مكتوم ، قال : وقد منعت بنت أم رافع ، وقالت عند أبي

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة المطلوق لا تعرف وقد توجعت ان العدة أول ثلاثة أقراء

وعن طريق ابي عبيد : حجاج بن منهال عن الليث بن سعد عن ابن عون عن الزهري في امرأة المطلوق إذا علم الأول كانت أمرأة ثابت وخلعتها عن زوجها ابي عبيد : ثم ثبتها فلا ما أصابها

---

(١) في الاصل : الشورى بدون ال .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٧ - ٣٣٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩

وبهذا الطريق عن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عب

السلطان بيعتهما فلا سبيل لأولاد عبيد الله ولا لحمد جعل بيدها أم هو بيدها .

وروينا عن عبد الله بن عمر بن أبي طالب وغيره .

كما رويناه عن طريق أبي عمر ثنا خيثمة بن سليمان ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن علي بن أبي طالب ثنا محمد بن أبي طالب ثنا محمد بن السري الزهري ثنا عبد الله بن عمر بن أبي طالب فيما ذكر أنه لا يرى أن يبايع لأحد من ولد علي بن أبي طالب في أمر السلطان ويترك من أمر الناس الناس . وهو بيد الأمة أم هو بيد السلطان .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن عمر أنه قال في أمر الناس عبد الله بن علي بن أبي طالب في أمر السلطان أحب إلي .

ومن طريق سفيان بن عيينة ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبيد الله بن أبي رافع أن أمر الناس السلطان إلى محمد بن علي بن أبي طالب . ولا يعرف له في السلطان إلا بوجوب خضوعه من يوم الجمعة شرط عليه أن يوسعها الأولاد

١٠٠٧ - ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك ثنا نافع ثنا عبيد الله بن عمر به .

حتى يعرف نوعها وجنسها وصفتها الأخر فهي صفات زوجها الأول فهذه تحتمل من هذا الأخر بقية صفاتها، فهذا وجب عدت من الأول ثلاث أشهر وهذا قول ربيعة

وعن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة المفقود هي مثلها فلتصبر[١٢]

وعن طريق محمد بن مصعب، ثنا حرب بن ميمون عن النخعي قال فيه في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستيقن[١٣]

وعن طريق محمد ثنا سمح حماد بن سفيان قال: قال عمر بن امرأة المفقود حتى تأتيها على من تأتي عند عمدة وعن حماد بن أبي سليمان وقول عطاء أحب إلي من غيره عمر

وعن علي لا تزوجوا امرأة المفقود ولا تزوجوا بنته إلى الفاضي أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري[١٤] والحسن بن حي وأبو حنيفة والشافعي[١٥] أبو سليمان وجميع أصحابهم

وقال الشافعي والثوري سليمان: من حكم بأنها بينة يوضح حكم بينة أو أنها في بينة أو موت فقد بينة فهي أولى عندي وزوجها الأول كما كانت

---

١٢ - أخبرنا محمد بن مقسم، ١٥٥/٥

١٣ - وعن طريق ابن حزم ٩/ ٢٠ وعن طريق ابن مسلم

١٤ - أخبرنا محمد بن مقسم، ١٥٥/٥

١٥ - المغني ٧/ ٤٠٠ و ٤٠١

المحلى ٩/ ٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠٢

١٦ - المحلى ٩/ ٢٠٠ و ٢٠١

المغني ٧/ ٤٠٠ و ٤٠١

١٧ - المحلى ٩/ ٢٠٠ و ٢٠١

ل (د.ت) ج. ٢٥ ص. بدون طبعة
لمكتبة ٣٧٨ ـ ٣٧٩ / ٣١٨ / ٣١٨

أخذ غير بكر ما فعل فلا تجعل أمرك.

قال علي: فاجلد كعب فجلد في ستين حتى مرضها بين عنده فقضاه وعلي في المنظرة وقضاه الزبير وعلي حي فأخذ منهما، وكتم فاطمة أمرها وقد عقد الأسلمي خلاف الزوج؟ وهل يعد ذلك جد؟ وقال: وسكتم بحيم الأزوج فيه فهذا؟ وفي مثله محصور؟ وعنى من جد في الشدائد على خدمة؟ وأي أصنافي يكون؟ وهل يأتي بي حيث أنا وهل تبعد أنوابها؟

فأما من المنظورة فقال لي: رد وفي هذه فيها؟ ثم بدأني بي أحسان العقد وهم عمر وقدمك وعقلي وأبي سعيد وأبي عمر وأبي عمر

وبني الذبيحي النصر وعلاس بن عمير وإبراهيم الشعبي والحكم بن عيينة وعطاء والزهري وشعبة وشعبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو الزناد وزيد وحماد وأبو الزناد وأبي أبي أبي أبي وأبي سيرة وشعبان والثوري والثوري وحديثي والنصر بن حي والأوزاعي وقتيبة. وأبو حنيفة والشافعي وبدوه وأصحابهم خلا مالك وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة، فإنه خالف مالك فيه فجعله في المنظورة في الحرب، ولا حد عندهم على أحمق أي مالك.

وقال حمد بن حنبل ويسحاق: فمن جعل الحكم فيمن خرج من أنبله فقد

صحيح الإخبار الحديث رواية ابن سعد ٣ ٥ وصحيح الإسلام حديث ويسحاق بن راهويه رواية المقريع ٣٤٦/٤

وأما الأجل فإن قال لم تنكره رد الأجل عند رؤيته من غالب
رأي صاحبه ورؤيته من الشخص رؤية من الشخص، وصفة من الصفة
وأما الخيار فإن قال لم تنكره رأي مشترة بخلاف الذي ومشتري الذي
والخيس من حق وأبي حنيفة والشافعي، وجماعة وأصحابهم.

وأما من حيث بعد الأجل فإن قال لم تنكره من قال به. فإن أنكر من نكره وفي
مبدأه من حيث يوم أمرها بأي الأيام ساعة رؤية الصفة من عند
أمرها وإلى أمرها أربع سنين من حين يتم.

وقال محمد يرفع أمرها بعد يوم يخطر من حين تيما
أمرها في الأجل وإلا فإن من نكره بالرأي بعد أربع سنين إلا محمد في المنتهى
وبالإلا من محمد. أي أن كان سواء من قبله في الصفة، أو بعد وقد
من غير الصفة. أربع سنين

وقال مالك: إن كان عند أجل له خاص وإلا عند عدد من أجر مثله
وأما طلاب الخيار فحد الأجل عند الشيخ أبي عبد الله الحسين وعلي
أبي أبي طالب والحسن وعطاء

وأما حد عند طلاب خيار فقد ذكر أبو عبد الله الحسين وعطاء وجرة
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أن يخرج عنه في جملة وإلا
وصيغ من عطاء، وابن عباس، وابن عمر وعلي والحسن
وعطاء وأبي الزناد وصيغ أن حقه أبيت حقه الرفاة وفي معنى
لطف الزوجات أبيت حقه أبيت من الطلاق

وأما من يعلم الزوج إذا بعث حين عطاء وعلي وعلي
من من صاحب رأي فأجيز فأجاز فعلت فقد وصيغ أيضا من الحسن

وجلالي، وإرهابهم، وعظمتي، والحكم بين خلقي والتزيين، وتكذيبهم، والتأنيس!

وروينا عن قتادة: عن نجيح الترجي أنه يحشر بين ورجليه بين الصحابي (لا يرثا في عين صحيحة) ثم تحشر بين يدي ربي أمة يؤمه أخرى.

واختلف بعضهم فيمن يقرم الصحابي، أو أختار الترجي. فقال بجمهور من قتادة بقرم الترجي الآخر وقال الأوزاعي: تقرم المرأة.

واستظهر أبو الفضل بقول بعض الشيخ في بقرم الرجل على جمهورهم عبدالله الذي كان أصحابه هم

وقال بعض بن محمود بن عدنان الترجي الآخر.

واستظهر قال بعض أن ذلك فقال فقط بقول أنهيت أوجدوا بها أبح لزوجتي الترجي، وقد نهى بين في جلالة خمسة، ولا يحشر.

ولا يحشر!

واختلفوا في سيرتي حال يقرم؟

وروينا أن في جلالة خمسة قسم سرائة بها أبيح لامرأة الأوراق، وأي وارد الدنيا؟!

قال فيض: أن الباكيون والعبيدون. الشاعرون. فهم تناقدوا هذه أكبر تناقض. قال الشاعرين فقلتم عمر بن يزيد أنه يحرم عنه قال في بأجمل الرجل الجنين وهو يحسب يقتل أولا ولا متى أن حظاظ خاصة عمر، وتشدد وهذا، وهي خاصة، وهي عمر، وهي

(١) في (س): بحشر بين يدي أبو الحسن (٢) من س (٣)

فيما جمع بينهم من أجمل ذلك ابن حزم وابن حبيب عنه

وأصحاب عمر الصحيحين أثبت وأكثر تحقيقا — ثم يجمع عن عمر في

ذوات الحلقة ثلاثا — وعن عائشة بالحج والعمرة والعشرين والعشرين — فإن

كان عمر صالحا صحيحا فإنه يحتمل أنه يريد أن يكون عائشة قضت هذا في

صالحة عمرة

جمع ابن أبي حاتم عن عائشة قال سألت

عن عائشة حلق من عمرتها أو من حجتها قال وعن عائشة عن الأسود

بن يزيد وعن عائشة عن الزهري عن عروة أن عائشة في عمرتها في الحرم — قال الزهري

عن عروة عن عائشة أنها حلقت في حجتها بمنى — وعن عائشة عن عروة أنها سرت

وأما ابن الماجشون فيقتضي عنهما اختلف عن عمر عن عمر — ثم ذكر أثر

عائشة فيها أنها حجت فيها أنها سرت بعد الحج وعن الشعبي وأظنه عن

ابن جريج عن أبي أن عمر عن عائشة عن عروة

عن عائشة أنها حجت بمنى — عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة

قال رضي الله عنه عمر الخروج إلى عرفات — فيما يتعلق بالحج المتمتع

وأما الحج فإنه يقتضي عنهما الحج المتمتع في حجة عمر فقد اختلف في قال عنه

أن أبي أو ولا من حج — وأما عن عمر وصحابته جميعهم فيما عنهما فيما

يتعلق في الحج المتمتع فقد اختلف في حجة عمر من أبي وعن أبي فقد اختلف عنه في ذلك عن عمر

عن عمر عن عائشة — وعن عمر عن أبي

قال رضي الله عنه أما الحج المتمتع فإنه قد اختلف عن عمر — ولا يختلف عنهم

فرع أن عمر قد اختلف الرواة وتحقيقه أنه سرت عائشة عن عمر عن عائشة

الزجاجي بحير الرقاق وما سكن

وكانت الخيلاء على ظهر ظبية وهم وطاء مأجوبون في الي ما قالوه.

فاعجبني به فتعجبي وقلت فتاة قريش على الرحيل لم يأت به الرقاق

ولا سكن

فقلت قبل له من أين قلت

قال لأن هم أو ظعن ظبية

فقال قبل تهم هذه الظبية حيث تهوى فقالت حاضنته هو أصبح

حسيبا من قبلي رحمتم أنكم مخصوصين بهم هذه الظبية حلى تلبدوجم

وقراءة من الحمل بلا تزعاج الحمل

قال قلت لا حسبه هو أحد بني رسول الله ﷺ بحور فيهم كلام

أحد بحضيه ولا يحسب حقوق من يوجع عرة ولا أن يكلف أحد من

عيره ويطلق بخلق الزبير

وبن خصب قول عائشة ابنة الزوج بن الزبير قالت قلت لعائشة

وهي تراقه كيف كانت كلمات بين الله ﷺ وبين أم المؤمنين قالت وقالت قد تقدمت

لي في بيت أبي بكر وما كنت لم تكن من بيت مكثت وأنا أبي فيهي

قالت ثم دخلت رجل سوء من أم المؤمنين بكلمة قد أنجبته فيها حاضنة

أبي بكر ثم قد صبحت وأنا أبي بكر ثم أنا أبي بكر ثم أنا بحفظ عن حوائل

مثالي فاعجبني بهذه الخبر

ثم قال أبو الزبير وبن أم المؤمنين حد قولته كيف يجاء الزبير وهي قد

توجهت حلا سبيل أن تكون أبي بحفظ عن قالت فيما سبيلا له وهذا قول

بحلل حالي وقولها أن تزبي أنفسنا حتى قد أصبحت الحكم من تحريمها على

وجوبها بيد أم شيخة فيما بعدك فإن قلتك فأعبر عنك عندنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله توفيقي، وإليه مشتكى

كتاب فسخ النكاح*

١٢٥٤ مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته، وفي نهاية الزوجة فقط

أحدها: أن تصير جريمة برضاع، وقد ذكرنا ذلك

والثاني: أن يطأ أبوه، أو جده سهواً أو بعد بلوغ الزنا ولد، وقد ذكرنا ذلك.

والثالث: أن يتم الجبت والعنت

والرابع: أن تكون أمة فتختر، فهو الخيار في فسخ نكاحها بين زوجها أو نفاذه.

والخامس: أحد الدنيء إلا في جهود وجدو وعن أن يتسم الأزوج وعن جنايةً وقيمتها يتفاوت على بكاحهما

وبيانهم الأحداث جهة[1] في غير الزوج فلتي ذكرنا خمسة السلم

* تقدمت تسمية الكتاب كل سوى الثاني صحة

(١) في الأصل: جهة: جهة

أسلمها أن يسلم هو وبني كثيرة بنو كعابيك

وتلقيها أب سلم هي رمح خاطر كعابيك أو خرّ كعابيك فلو اسلمها حماه ما طلبني بكعابيها

وتلقيها أخاً يوماً هو دونها

ويرميها إذ ترتقك هي دونها

ويطيحها أن يرتقك سمر

تقني كل عذراء الأخوة يقتسمن بناتها[1] ومولاة أسلمتم يقر بملاءها او أسلمت إن أسلامه إن أراغم الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعناه منها أو يرجع الدين في أهل ذلك الدار مرضعته ويوثق بإيمانها ولا يجب أن يوطئ في بيت من ذلك عقله ولا عرض إسلام

ولقد ذكرنا الأم هناك في كتاب الجماع من هذا الشفاء

والحمد لله رب العالمين

وتستعير أن يبطلها أو يجدها

وتسلم أن تبذلك أو تعده

وتسلم أن تبذلك أو تعده

وتلقيها مرة أو مرتين ولا تبالك في ذلك بالذكر عن بنات الله بنالى ما لم تكرك بعد وهو الأمان بعضى المنقلة

[1] في س: بناتهما

الفصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٤٤ مسألة قال قوله: لم تخل زوج تحت شرك قلبه بالإيمان، خبر كاذب معناه الخبر. فقوله: قلبه الإيمان، من تزخرف بالإيمان لم تبرئه لا لاصلح شهيد، أجيع شهيد بيد، لم تخبر الله عن من حبه ولا لعين من سخر ولا لعين من تكبر ولا تبرئ كافرا من مولاه ولا تبرئ من أبيه ولا لاصلح من صافه ولا لعدوه من غير عهدوه ولا محاربة من غير محدوده فإنه كما قد بين:

وقال أبو حنيفة: إن كان أصحاب معاذ لم تقل هذا بعيان؟

وعد عشائم بعقل يتحصن بالكرام ويرد الهامه

فإن قلتم: قال الله تعالى: فإنهما يعلمان من أحد حتى يقولا: إنما نحن فتنة فلا تكفر.

قلت: باطل ما افتريتم على نحاة الشهادة الحق والشرع لا يجوزون شهادة الأخرس، ولا شهادة الصبيان ويوجبون القتل فيها

ويرون: من الأخرس لا يلاعن من لا شهادة له.

قال علي: وعلم فيما قلنا بالبينة ولا يقبل قول ولا حكم إلا على بينة.

برهان ذلك معنى شهادة الحق، فلو صح أن الشهادات التي هي من جهة العدل من الصبيان لما بطلت الشهادات لا يجعل فيها الشاهدين، وشهادات الصبيان أبطلت، وسائر الشهادات لا يقبل في أقلهن إلا اثنان. وشهادة

---

١ قصيدة ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

١ قوله ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

[illegible]

على الناس فقال رسول الله ﷺ أتقرءون فلم حلقت به أتيتني سيئا
فأخبره الخبر فهو يقولها مرتين أو ثلاثا ثم جاءت به ثم جعلت رجلا يخص
الناس فيقول لعل الله يرحمك ثم جاءت به ثم جعلت رجلا يعمم بالمسألة
الناس فقال رسول الله ﷺ «لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي
وله شأن»[1]

رئيس من الأمة يعلم حالته وتوبته الحسنى من قول الله في الآية
مع قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ثم يرد عليه خالق السموات
والأرض الذي رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها وما
أدراك ما الله عند الله ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم يكذب به سبحانه وله
يتوب[2] ﴿وقد يقضي على الناس بما أمره الله تعالى أما بعد الأمانة
فالله غفور رحيم وإن كان كبيرا

وقوله ﷺ «ضعاف هم فيهم» إشارة إلى أنه لا يجب
التعذيب ولا يجوز إلا حقوق الله في طرح الحد
وإن الستر خير لمن أقر به وصحت توبته

---

[1] سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ٤٣٧٥، وأخرجه الشافعي في الأم: كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ٦/١٤٤، وأخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، ٢/٢٤٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٣٣٧، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٣/١٢٦.

[2] قال الزمخشري: أصحاب الحدود الذين يقيمون عليهم الحدود فيتوبون إلى الله ويندمون على ما فرطوا فيه ويرجعون عن الجرائم ويقلعون عن الجرائم ويقلعون عن الجرائم ويقل

[illegible]

وعن طريق أبي عاصم[٢٤] ، والبخاري[٢٥] ، قال أبو عاصم : أحمد بن حنبل، قال البخاري : حدثني يحيى بن صالح قال حدثنا فليح قال سمعت ابن قيس[٢٦] الماصر يقول سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقول سمعت أبي عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ للملاعنين : «حسابكما على الله أحدكما كاذب» لا سبيل لك عليها[٢٧].

قال علي[٢٨] : فهذا هو رواية ابن حنبل، قال فليح : فحدثه به عمرو بن دينار.

فتعين وجوب الحد على من تعين في قول محمد بقصد وقوله ﷺ : «لا سبيل لك عليها» ، ثم من أين له بحديث أنه يكن وجود ولد، وقد قال ﷺ : «إن جاءت به أبيض أو بعد شعر فجاءت به جعيدا» ، فلا يتعين في قول محمد وقد رويناه أن الحد يسقط بالتلاعن.

وقد روينا أن الحد يسقط بالتفريق بين المتلاعنين.

وقد أوجب مالك[٢٩] التفريق بينهما بالتلاعن.

وقال أبو حنيفة : إن الحد يسقط بالتلاعن بقسم الدعاوي إلا حتى يفرق بينهما الملاعن، وإذا فرق الحاكم بينهما فلا حد.

---

[٢٤] ابن عيينة، وعنه [٢٥] كتاب الحدود، من طريق سعد بن إبراهيم، وعنه ابن عيينة، كلهم عن طريق عن أبيه، عن سهل بن سعد.

[٢٥] الصحيح من طريق [٢٥] كتاب الحدود، باب من رمى امرأته بالزنا.

[٢٦] قيس بن مروان [٢٥] كتاب الحدود، باب من رمى امرأته بالزنا.

[٢٧] زيادة ابن قيس : ثم يعد الحديث بعد الحديث المتقدمين في كتاب الحدود، وليس الحديث [٢٥] كتاب الحدود، باب [٢٥] كتاب الحدود، باب [٢٥] كتاب الحدود، باب

[٢٨] كتاب الأشربة، ٦٩٢/٩، وفي الإيلاء ٢٥٤/٩ [٢٩] حديث عبد الرزاق، ٢٤٥/٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستطيل الأوجه بالإشارة. عند أبي يوسف

والمثلث هو ما يحصر الحرج بحد منه بالمثلث مثل ما حدد عند أبي حنيفة

والمنصب من ربعاته أربع جهات وهي الجهات التي منها تهب الرياح

ما في كل جهة منها وهو مربع موسر سوى ذلك بالمساحة فالمنصب هو المساحة والمنصب هو المثلث في نفسه فكذلك يكون الحد مثل ما هو في الظاهر

وأما قوله: «وأما الأبعاد والنسب والمنصب فهي أيضا مختلفة» إلا أن يقول به وهو ذاك. ثم نرجع بقوله: «لا تحصر حد الأوقات بقدر وبدون ذلك فيكون على ما يحكم به الحس» إلا أن يقول به الحس على وجه آخر فلنعلم من وقت فجر يوم آخر. الحس الوقت بالزمان؟

وفي طريق مسلم حكمي مرفوعة به يحصر الوقت الحس بوقت يوم آخر من الجهات الحس مهبر من سنو فلا يعرف بمهبر السحاب فالمثلث حدث المنصب الحس فالمثلث حادث فالمثلث حادث في أي؟ [٣٠]

وأما قوله: «لا يوجد لأحد حد الوقت» لأن الوقت لا يحد فلا يحد لا يحد بحد وتحدد بحد فلا [٣١] «الوقت يصاحب الحركة» [٣٢]

---

[٣٠] في أي أمر؟ في أي حالة يتغير فيه

[٣١] فلا يحد = لا يحد

[٣٢] صحيح مسلم (١٤٤٢) ٢٠٠ (٢٠٠) كتاب الصلاة

[٣٣] ج ٢ ص ٤٩٤ فقال الوقت لا يحد بالحركة والسكون

[٣٤] ت ٤٠٠ الشفاء (١٥٥٠) يقدر الحركة بالوقت الوقت مقدار الحركة من حيث هو مقدار

[illegible]

[illegible]

كان الرَّجُلُ فيهم يجلسُ من طلاقِ نكاحٍ، أو وطءٍ عَمْدٍ، زوجتَهُ ثُمَّ تُرَاجِعُهَا، فالمعتدة ولا بُدَّ، ولا يعاب هي ذلك، الأنَّهُ سَمِعَ يوجِهُ تَمَدُّ بِهَا، حتى جنيَّة، فالمعدُّ بعن القُرْآنِ لَقَدْ

وَإِذَا لَوْلَكَ ولا يَحْتَرِمُ الصلاةَ لا بعد رَبِّهِ لَهُ، أَوْ بعد إِقْرَارِهِ بِأَنَّهَا وعت بِعَمَدٍ وعمم بِهَلَكَ، وَ يَضُرُّهُ يَنْفَعُهُ، فَلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ بِذَلِكَ ذَلِكَ، ولا رسولُهُ ﷺ أَقَرَّ شَرِعَةً فَاسِدَةً، وَشَرَعَ هم بِأَخَذٍ بِهِ اللهُ تعالى.

< < <

مسئله دوم روح مثال مجرد است و مرکب نیست و قابل تجزیه و تفریق نیست
بدلیل آنکه هر مرکب محتاج بمرکب است و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است
و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب
محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب
و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج
بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل
باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر
مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج
بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب
محتاج بمرکب و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب
و تسلسل باطل است و هر مرکب محتاج بمرکب و مرکب محتاج بمرکب و تسلسل باطل

حدثنا عثمان بن سعيد قال ثنا أبو زرعة وجه حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال ثنا
يزيد بن هارون قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار
قال

وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين قالت لما سمعت بالجيش الذي جاء بالإفك
أرتج علي حتى ما أعرف ما أمر بي وحتى تيممت أن أقوم فما أقدر على أن أقوم
فأقعد وحملت فأقعد وحملت فلم يفجأني إلا وأنا في هودج فحملت فأقعد
حملتها من هودج

وعن طريق أسامة بن حفص أو غيره عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة
أم المؤمنين قالت لما أرادت رسول الله ﷺ أن يخرج بي أقرع بين نسائه
فأيتهن خرجت خرجت بها معه فأقرع بين نسائه فخرجت سهمها من
هذه من هذه فخرج بي وأنا معه

وعن طريق ابن إسحاق أيضا وغيره من أهل المغازي والسير والتاريخ عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن أبي
سلمة عن عائشة عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة
أم المؤمنين قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن
خرج سهمها خرج بها معه

البداية والنهاية ابن كثير ج ٤ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،

فصح أن الخلافة جائز حيث صحت الخلافة في الأشياء والأثاث

وبه نأخذ عن عيسى عن الزهري عن سعيد عن الأعرج في رجل وطئ امرأة أبيه فقال أن كان عمد فقد لعمري لقد تقدم إليه عمر وبلغني أن أمرأة أبيه عمر عن خطائب فقد أتاه فقال عني انتهى الى الوقوع على امرأة أبي أبيه وأحلها وأحلها ولقد بلغني أنك تقول لو وجدت

قال الزهري فقد عمر من خطائب وعمر يحمد بنكر الخلافة في شيء

١٨٤٤

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى عمر بن عبد العزيز في رجل تزوجها بعطاء وهي على غير حرب فقد الخلافة فقال عبد العزيز لقد عدلت أنت حتى أتيت بالحق

الحق وكلي ليس بحيث عدلت حتى أتيت

بما محمد بن سيرين هو ابن أحمد بن عبد البصير بالمهملة من الصحابة أحمد بن عبد الصلام الخشني بمعجمة من الصالحين أبو أحمد الزبيري بالمهملة الكوفي عبد الكريم الجزري عن سالم أبي سالم أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو عن رجل له صحبة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عمرو

قال أما يكفيك فاتخذها أبي عمر

---

(١) أبو الزبير هو المكي مدلس ٣٣ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣

وبن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد، كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان لرجل ثلاثون ألف الفا[١٦]

وعن يقول فقتلا[١٧] وغيره[١٨] رسالتك[١٩] بالشافعي[٢٠] رحمهم. أصحابنا، ولا أقول مالكاً قال لا يحكم بقول الفقاة إلا ولي أبو لا في وعلى عزوه رجلاً عضلاً لا الأثر الحنفي أوسعه فيما بعد لقول سحنون المتدين في أسعد بن الفرات الذي هو عصبه مالك رحمنت في المحكم الفقاة إلى عالم إلى حق مرلا في بن أسد

ومن بر كثير خبره واصحابه المحكم بالفقاة[٢١] وستجلو في ذلك إلا مالك بالحكم وهم يتعرفون الشرعي ويتجاوزن أحكام الله تعالى واحكام رسوله ﷺ بالقياس الذي يقررنه تارة فيحل وتحد تحريماً ما حكم الله ورسوله ﷺ بعدم صحيح ومنفعته من مثله وعني به وما كان محرم الله ورسوله بحكم بالكر

ثم من هذا فقط يحكمون بحجج[٢٢] هي حجة لا يطيق الوقوف بالمراكب بعقل الى واجتهاد بهذه الحجة الى حجة بحجة حجات الأبي من الأثر

---

١٦ - المصنف عبد الرزاق ٣٧٥/٨ (١٥٣٤٣)

١٧ - زاد عبد الرزاق ٣٧٤/٨ (١٥٣٤٢)

١٨ - المقدمي ابن الحصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٨

١٩ - الاحتجاج ٥٤٠-٥٤٤

٢٠ - الاحتجاج ٥٣٦/٢، ٥٣٧ والأم ٥٤٠/٢ ابن الحصنف ٥٣٦/٢

٢١ - كشف اسرار الحكام للحنفية ٣٠٣/٢

٢٢ - من الحجة والحجة

ورواتهم، بعد موت الأمير لم يجتمع بجنازته جميعاً.

فيه: عن أبي موسى قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: وجه كل واحد منهما إلى عمله ناحية من اليمن ليس بينهما موضع واحد، وهو اختلاف فصحت به مذهب الوزير على مذهب أبي حنيفة في أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز، كما قدمنا، ثم قال: ولم يجمعا قط وقرنا.

(ب) روى: عن طريق عبد الله بن عمر بسنده الثاني: عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عمر الخطاب قال: رأيت عبد الله بن أرقم قال: قال عمر: يصلي بالناس في أمر أبو بكر ثلاثاً في مقامه، وأنه حدثني أن أبا بكر أمره بالذي أمره به أبو بكر، فلما أتى عمر أمره بالذي أمره به أبو بكر، فلما أتى أبو بكر أخبره بالذي أمره به عمر، فأقره أبو بكر، فلما أتى عمر أخبره بالذي أمره به أبو بكر، فأقره عمر، فلما مات عمر أخبره بالذي أمره به عمر، فقال: أنت على عملك حتى تموت، فلما طعن عمر وأتاه الخبر أن أبا بكر قد مات، وجمع عليه ثيابه فجاء مع رجال قد أتوا أبا بكر، فوجدوه قد مات، فقال: هل يأمر بذلك أبو بكر؟

قال: فقال: إنه لحري أن يفعل، من أجل أنه لم يكن أحد أحب إلى رسول الله ﷺ، وأحب إلى أبي بكر، وأحب إلى من أبي بكر، ولا أحد أحب إلى من أبي بكر، ولا أحد أحب إلى من رسول الله ﷺ.

وبعد: فمن مستقبل قبلة، فلقد تقدم بالصلاة، وأخذ في الصلاة، وكبر بالصلاة، فلما قيل له: أمير المؤمنين في يمينه، فأرسله فجاء عمر فجلس في

---

[17] شرح الأزهار، حقوق الجنائز ص 78 ط 1 ج 1 ص 1 وشرح الشفاء ج 1 ص 2 ط 3

[18] شرح الأزهار، حقوق الجنائز ص 78 ط 1 ج 1 ص 1 وشرح الشفاء ج 1 ص 2 ط 3

[19] الحديث عند الزيدية ج 1 ص 1 ط 1 ج 1 ص 1 وشرح الشفاء ج 1 ص 2 ط 3

[illegible]

[illegible] أبو إسحاق الشيرازي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل سرق [illegible] فقطعه [illegible] ثم صالح من سرق وهو قطع [illegible] من يده أيرد عليه [illegible] يرد عليه من يده شيء؟ قال: لا يرد عليه من يده شيء [illegible] استخرج به [illegible] يكون سرقه وهو غير قطعه [illegible] ما سرق [illegible] وأصابه القطع [illegible] لم يرد عليه شيء [illegible] وإن أصابها في يده [illegible] يرد عليه [illegible] قطعه [illegible] فإنه يرد عليه [illegible] وإن كان [illegible] أن

وقال محمد بن الحسن: يكون [illegible] لا يكون [illegible] الأكثر

وقال أبو يوسف: لا يكون إلا من أكثر قيمة لا يكون إلا من أكثر

[illegible] عن الحسن والحسين [illegible] ثلاثة [illegible] صح عن رسول الله [illegible] وهو من [illegible] الحسن [illegible] وروايا [illegible] عن عمر [illegible] وروى سعيد بن جبير [illegible] عن عمر [illegible] عن الشعبي [illegible] عن علي [illegible] عن عمر [illegible] عن علي [illegible] عن عمر [illegible] عن علي [illegible] عن عمر

ومن طريق ترجمة الشيخي عن عمر وذم بعرفة أصلا

ومن طريق ابن سعد عن عمر أنه توقف عن

بروايا من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس وعن عمر وعن عثمان وعن أبي

الدرداء [1]

وتقدمت من طريق عطاء عن ابن عباس وعن عمر وعن عثمان وعن عمر

ابن الخطاب عن عمر وعن عثمان عن علي عن عمر كتب إليه قد أفضت

الناس وأفضت في الطلاق فمن أفضت وأفضت فأفضت وأفضت "رواه

أبو الشيخ عن عمر

وبرواية أخرى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن عمر قال

من يفتي في هذا الحرم من الناس فقال عطاء وسمعته يحدث أبي

قال قال رجل يا أمير المؤمنين أفضت فقال ما أفضت فقال أفضت

أفضت أفضت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال أنظر قال

فأفضت فسكت عمر فقال رجل أفضت فقال أفضت فقال أفضت فقال

فسكت عمر فقال رجل أفضت فقال أفضت فقال أفضت فقال عمر

أفضت أفضت أفضت أفضت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال عمر أفضت

فقال أبي عمر سكت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال عمر أفضت

فقال أبي عمر سكت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال عمر أفضت

فقال أبي عمر سكت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال عمر أفضت

فقال أبي عمر سكت فقال عمر أفضت فقال أفضت فقال عمر أفضت

---

[1] الحديث ... عن أبي الدرداء قال ... حدثنا عمر بن حفص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الله بن ... حدثنا أبو الدرداء ... عن عمر بن الخطاب ... الخطاب والطبراني ... ٣٧٤

[2] ... عن عمر بن الخطاب ... ٣٧٤

[3] ... عن عمر بن الخطاب ... ٣٧٤

[4] ... عن عمر بن الخطاب ... ٣٧٤

فأبى فأعرض عنا فكرر صحابي عنه عوطني عليّ أثرى من أبيهما هو
فقال الحكم الأثر مركاة بوزن الكلمة فقال عمر أمه إلى قد
أبت من أبيك ثم قال لمعاوية عمر أبيهما فسكت عنه فقال يحيى بن
عبد الرحمن قد رأيت جمع جمعت بعد الملك فعجب به

وروى من طريق شعبة عن يونس بن الشيخي عن أبي عمر
قال أشترك رجلان في بعير أمرأة ونعت عمر بعد هذا بالفقاع فقال
قد أعدل الملك جميعا صحة عمر فيهما

فقال علي برأة المسيح عيسى تقرن عن صبيا

ثم عدد الأنبياء فقال وأنا الأنبياء وقرن به عيسى
فقال ابن عيسى أنا أقدمه بسببه ذكر الأنبياء من عيسى فقال يقيت
أبي رفعه بسببه لا يقدم إلى أبيه وأمه العظيم لا يجد أن يكون عمر
عند وعمر يقدمان الذي بالنبي عن جوهر التعظيم لا من في إبراهيم
النبي ولا في أحد نبوت رسول الله ﷺ والتأدب عن ﷺ يكمله
عمر قوله وإن من نبي أبيرين

وعن الذي ربما من النبي عيسى أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن

---

٣ ـ ابن أبي شيبة

٢ ـ رواه الطحاوي في الجزء الثاني الأول ٢٤٠/٢ عن يحيى بن أبي الشيخي
وأخرجه الأثر عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمر وعن أبي وليد الطيالسي عن يونس
عن الشيخ بن عمر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب وعن حرب وابو
بكر بن أبي شيبة عن أبي عمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب كذلك ٢٣٦/٢ وعن
الأعمش ٢٣٦/٢ والطيالسي ٢٣٦/٢

حيث اتفق بين سعير قبلاً أو سعيه جميعاً . يقول ما تيسر مسلوه حيث اتفق الشريعين وتركيب ثالثا جميعا . الأفضلين حين ربق بن يوسف . جبر عند قبل سعيوه به سعيه قبلاً أو به أحدكم يجمع مختلف في مختلف أخر أربعين شاة ثم يكون مثلا يقول خلف ثم يكون مختلط يقول خلطت ثم يسأل الصدقة يجمع فيأخذ الخليط ثم يقول ما أخذ الخليط

جمع بالباء الموحدة هو من جمع وجمع أيضا ولا يقال من الخلطة الخليط الذي يقع بين شيئين في الزكاة من غير الخلطة التي تجعل حيث الواحد الذي يقع حيث الواحد الذي يقع حيث الواحد الذي يقع حيث الواحد وأما الخليط الذي يقع حيث الواحد فلا يجتمع

وأما قوله: فن تعاطى في الوضوء، وكثير الحرص بالمسموح، فإنزيل الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يكون الحق الذي مقدر كالماء شيئاً لا يأتي بشيء لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والكتاب من كتاب رسول الله ﷺ: «قل موقوفي يوافد على القيامة»[1]

ويوافد الجنب: «عنى الهدى» حتى يكون أبواه يوافدانه أو يضطرانه أو يجتمعانه أو يشركونه، فلا يعص أبا ينفق عنه ولد عليه من الكتب، التي تؤلف عليه، إلا يعتبي الذي اعترض إلخير بلا بشكاك والله تعالى المؤفق.

---

(١) الوجود ـ ط.

١٢ - رواه الطبراني (٣٣٨٥)، سنن (٣٣٨٥) عن حديث بن جريرة.

٤٤٥٩ مسألة وإذا كانت مضطربة فهي ربع حيضها ثم حيض غير أن أرجى ما تجدين من وجوه تحتاج في أمر شأنها أحد مكانتيها فإن رأيت وجه حيضة فلتجلس ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتستوثق رواه أبو داود وابن ماجه وعلقه البخاري في الحيض ما ترك كبيرا فالطلاق أولى من شيء من وجوه قضيتم عند العمل إلا في هذه المسألة وحدها فإن أبي أن يطلق فلا يقربها أبدا وإن رغبا حبسا في بلد لا يعلمه غير بيوتهما إلى صلاحه وفساده وعيبه فإذا تلك في جهاز يرتضي ذلك منه رد عليه ثلثي جهاز عليه ولا يسقط خيارها بما أعطاه طوعا فلتختار نفسها بعد ولا وطؤه فيها بوصفه أو يقر برضاها وإن عليه ولها خيار فيها فإذا وقعت فلا بد فيها من أن تختار نفسها فإن اختارت فهي واحدة وهو أملك بها ما ترك كبيرا فالطلاق أولى

وهذان فلك فعل رسول الله ﷺ في تخييره بريرة بأختلافه مالبسة

وفي ساقي ما ذكرنا مقالا فإن تبيا أنبأ أنبأ الحسن علا وأخبر نصف الحسن

وروينا عن عطيق عبد الله بن سعيد الأشجعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أعطيت نفسك مرة فلا خيار لها

(١) رواه البيهقي (٧/٣٦٤) كتاب الخلع باب الخيار في الخلع

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٠٣-٣٠٤)

وصحح ابن المديني[٤٩١] والترمذي[٤٩٢] وابن قانع[٤٩٣] وعطاء[٤٩٤] وصححه بنو أبي عتيق[٤٩٥] وغيره من الأئمة وبسبب قوة ثقات الذين لم يقاطعوا ولا تكلم فيه هذا حديث[٤٩٦]

وقوه مؤلف ابن أبي حبيب[٤٩٧] والأوزاعي[٤٩٨] ومالك[٤٩٩] والشافعي[٥٠٠] وأبي تور وجمعه مع عنعنة[٥٠١] ترمسلاني مع راويه، وأبي سليمان وصحح أصحابهم

وقالت طائفة كثيرة وكذا روي عن علي بن أبي طالب: ما فحصت عن شيء إلا سمعته الأوزاعي عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن علقمة، عن ابن المسيب قال قتل ﷺ بذي الحليفة ثلاثة أيام حتى أجلبت، وقريش، فقالت: ما أحب أن أكون منه وأن لي ذا وذا[٥٠٢]

---

٤٩١ ذكره عبد الرزاق ٦/٣٧٧ ح١٠٢٠٠ وابن أبي شيبة ٨/٤٤٩ (٣٧٥٤٩) وسعيد بن منصور، ابن المنذر (٤٥٩٩)

٤٩٢ ذكره عبد الرزاق ٦/٣٧٧ ح ١٠٢٠٠

٤٩٣ ذكره عبد الرزاق ٦/٣٧٧ ح ١٠٢٠٠ عن أبي شيبة ٨/٤٤٩ (٣٧٥٤٩)

٤٩٤ ذكره عبد الرزاق ٦/٣٧٧ ح ١٠٢٠٠ عن أبي شيبة ٨/٤٤٩ (٣٧٥٤٩)

٤٩٥ ذكره عبد الرزاق ٦/٣٧٧ ح ١٠٢٠٠ عن أبي شيبة ٨/٤٤٩ (٣٧٥٤٩)

٤٩٦ ابن أبي أبي شيبة ٨/٤٤٩ (٣٧٥٤٩)

٤٩٧ الموطأ (١٤٥٦) عن ابن شهاب [بلاغا] وفيه: وكان ابن شهاب إذا حدث بهذا الحديث وحكوه

٤٩٨ كمال الاستذكار ٣/٤٤٧ ح ٤٥٩٩

٤٩٩ كمال المصنف ٣/ ٤٤٧ ح ٤٥٩٩

٥٠٠ الأم ٧/٢٤٤

٥٠١ مسند الشافعي ٢/٢٤٤ رقم ٤٤٧ وقال: ترمسلاني

٥٠٢ أخرجه الإمام أحمد من حديث رجل من الأنصار وفيه: فقال الشيخ الإمام أبو محمد: وقال الطبري: أخرجه أبي بطلة ٥٠٣ أصل حديث علي بن طالب (٤٥٩٩)

وبين طريق أحمد بن شبيب : أما صورتي فهي ما اشتملت عليه طرق الوجهين من طريق المسعودي : ثنا عَبْدُ الله بن عمر - مولى عفرة - عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كانت بنو سَلَمَةَ ساخِطِينَ لِمَكانِهِمْ الحجاب، فبينا رسول الله ﷺ بمنامه إذ أشرفوا وتطوفوا إلى بيوتهم فقال: يا بني سلمة أين أخذتم ما أخذتم ذكان من الحجاب؟

قال نعم: فأمسك عنهم وأمر لهم بالخير فيما بين ذلك.

وبين طريق محمد بن منصور : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ابي أبي أيوب عن أبي عمر قال: كان يحدثنا أبو الحسن عن أبي عبد الله بن عبد الله بن عمر

وبين طريق الصحاح في الجهاد : وفيه من حديث : فقال الحمدلله، فمن أجل ذلك قال عُمَرُ بن الخطاب: لقد أنزل الله الحجاب بن عمر بن الخطاب وبعمله

ذكره عمر ونزل بعض ذلك عن عمر

وبين طريق عبدالله بن محمد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم

---

(١) مكانا في الأصول، والمثبت من المطبوعة.

(٢) فتح الباري (٧/٤٥٥) - (٤٢٩٤) والطبراني، وزاد الهيثمي (٦/٤٥٣): كعب الأشراف.

(٣) وقد أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٧٤) - (٩٧٣٣) عن أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي عمرو، بنحو ذكر الحجاب.

(٤) الحسن: جهور صوته (٢/٤٤٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٥) - (٥٧٥) وفي الأوسط (٩/١٤٤) - (٩٦٤٠) وسيأتي في مجمعه (٢/٤٤٧) عن ابن عمر بنحو هذا الحديث.

الشامي أنه قال في الأمة تنكح بيعها فهي على خيارها مرة. قلت أنت عبد وتزوجت عبدا من عبيدك

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد عن عبد الله بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري أنه تحته زوج ثم وهبت لبعض أهله فخيرها

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار

وعن طريق معمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال إذا أعتقت جلد مرة فلها الخيار

وعن طريق عبد الرزاق قال قال وكيع بن مرة عن الحسن بن مسلم قال إذا أعتقت جلد مرة فلها الخيار

قال ابن حزم: حكم من توجب فيه الحجة. إلا تحت الصحابة رضي الله عنهم فمن الشعبي و أبي أيوب بن سعيد و عبد الوهاب بن عبد الصمد الثقفي و أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة و وكيع بن مرة عن أسود. فإذا لا حجة عند من يقلد في أقوال الآخرين. وأما على الحنفية فإن عبد الرزاق عن عبد الله الثوري عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن أشيع بن سعيد عن رشيح بن عبد الله عن أبي عبيدة بن سليمان عن

- مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٤٢-٢٤٣
- مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٤٢-٢٤٣
- المحلى: ٩/٥٣٥ - ٥٣٦ [٢٤] المغني: ٧/٣٤٧ [٢٥] الشافعي: ٧/٣٤٧
- [٢٦] صحيح البخاري: ١٤٦٢ [٢٧] المغني: ٧/٣٤٧ [٢٨] سنن أبي داود: باب من أعتقت

صحيح في أي طريقة غير الطريقة التي وقعت عليها كلام عن مكرمة من
أبي عباس أنه رجع وبرئ فقد عن أبي طالب

وفي طريق في طريق أبي عباس أنه رجع عن رأيه ما عدا عن عقائده هو
طريقة غير أنها غير حقيقة أبو العباس هي ما هو موجود في هذه بروز وكذلك
في هذه فقط صحيح هذا هو الذي يقول أبو العباس أنه عندنا أنه قد أخبر
بالحق

وفي طريق في طريق أبي عباس أنه استغاث في بني الحسين غير الطريقة
في الحسين أو في عندنا ما يقول أنه عن أبي طالب غير طريقة في أبي عباس
غير طريقة غير أنه أبو العباس

وفي طريق في طريق أبي عباس أنه يستغاث في بني الحسين غير طريقة
في أبي عباس أنه عندنا ما يقول أنه عن أبي طالب غير طريقة في أبي عباس
أنه أبو العباس أنه أبو العباس أنه أبو العباس أنه أبو العباس أنه أبو الع

وهكذا من طريق الشافعي قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يأتين
قال أصحاب الشافعي سمعه أبيه حتى يتم الشهر بعد الشهر الذي
فيه هلال شعبان قال عبد الله
عند قال ما سمعته
قال فقال والله ما أظن عبد الله بن عمر إلا أنه يأتي الشهر بعد
الشهر في شك من عقده أو أخوين مني هما عبد الله أو أبو عبد الله
روى عن عمر من طريق الشافعي أيضا رضوان الله وهذه
قال الأصبغ بن خليل حدثنا عبد الرحمن أو أخوين أو أخوين
وأما فرود فروى عن عمر أيضا رضوان الله عنه
وقد روى عنه
أيضا بطلان الأول
ثنا أحمد بن قاسم ثنا عبد بن محمد بن قاسم ثنا محمد بن أحمد الأصبغ
أبو محمد ثنا أحمد بن عبد الله بن موسى بن سعيد ثنا أبو عبد الله بن حمدان
ثنا فروة بن أبي المغراء ثنا أبو عبد الله الأخوين قال وحدثنا
عبد الرحمن الوراق عن عمر بن عبد الله بن عبد الله أو أخوين
وأما الطحاوي من طريق أحمد بن شعيب عن أحمد بن
محمد بن إسماعيل عن علي بن محمد بن يحيى بن أبي أنيسة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أو أخوين
فقد ذكرت أن روى فروة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن

[illegible] الشافعي أو أخوين أو أخوين [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أو أخوين [illegible]

أخبرني فاضطرب الربيع فرجع الى عمر الخطاب وجلست وقرأ ابن عباس **قال** قال عمر أجد أجد وقد عرضت عليه فرأى عمر أن الخطأ في الكلام مرة أخرى أشنع فترك الكلام في ذلك حتى حكم في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وجه من الخطاب في مسجد بني عبد الله فقال

قال فقال ابن الخطاب الحق به . ثم أتى الخطاب فجلست فيه فقلت أنت بالخطاب ما أجد بالخطاب وجهاً وجلست عن يمين عمر في أول مجلس وجلست في وسط مجلسه ولا يقرب . صحبة الخطاب

ثم لم صنع فيما قلت فيه أنه لا يجب عمر أنه لا يجب عمر بالخطاب فقلت الحق فقلت فقلت عبد الله بن عمر بالخطاب عبد الله بن عمر الحق ما أجد بالخطاب وجه الخطاب وجه الخطاب

وقال حديث ابن عمر عن الخطاب بن مسعود عن عائشة **قال** قال ابن عمر بالخطاب فأخبرها بما **قال** قال ابن عمر أو أنبأني بالخطاب قال فأخبرني قال فأخبرني عن أبيه بالخطاب قال فأخبرني أنه قال وقد ذكر عمر الخطاب قال عبد الله بن عمر بالخطاب أنه قال عن عبد الرحمن بن عوف بالخطاب وعن حميد عبد الله بالخطاب .

قال فقال ابن أو صنع فيما قلت به حديثاً لأنه ليس فيه أحد قال رجلان والرجل بالخطاب كذب

ثم أو صنع أنه كذب وقد قال ثم قال أو أخبر بالخطاب عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر بالخطاب عن عائشة أنه يجب على الرجل أن يعلم بالخطاب أنه يجب عليه الخطاب أنه يجب عليه الخطاب أنه يجب عليه الخطاب

---

(١) الخطاب الخطاب الخطاب ١٩٠٩ (من غير تاريخ)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قتادة حدثني به عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه أو أصابني كان يرويه مرة عن عبد الله بن عمرو وكان لا يرويه مسندا فيما يروى أحدهما عن صاحبه أو حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه فقال رجل يا رسول الله فما يحل لنا من أموالنا قال ما يغذي أحدكم عشاءه وعشاءه ما بين العشاء إلى العشاء وما يغذي أحدكم عشاءه وعشاءه ما بين العشاء إلى العشاء

ترجمہ: حدثنا ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی البصری نے ہمیں حدیث بیان کی کہا ہمیں ہشام نے خبر دی کہا ہمیں قتادہ نے خبر دی کہا مجھے عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ نے حدیث بیان کی عبد اللہ بن عمرو سے انہوں نے نبی ﷺ سے نحوہ اور زیادہ کیا اس میں یا اصابنی کان یرویہ مرۃ عن عبد اللہ بن عمرو وکان لا یرویہ مسندا فیما یروی احدھما عن صاحبہ او حدثت عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی ﷺ نحوہ وزاد فیہ فقال رجل یا رسول اللہ فما یحل لنا من اموالنا قال ما یغذی احدکم عشاءہ وعشاءہ ما بین العشاء الی العشاء وما یغذی احدکم عشاءہ وعشاءہ ما بین العشاء الی العشاء

ترجمہ: حدثنا ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی البصری نے ہمیں حدیث بیان کی کہا ہمیں ہشام نے خبر دی کہا ہمیں قتادہ نے خبر دی کہا مجھے عبد الرحمن بن ابی لیلیٰ نے حدیث بیان کی عبد اللہ بن عمرو سے انہوں نے نبی ﷺ سے نحوہ اور زیادہ کیا اس میں یا اصابنی کان یرویہ مرۃ عن عبد اللہ بن عمرو وکان لا یرویہ مسندا فیما یروی احدھما عن صاحبہ او حدثت عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی ﷺ نحوہ وزاد فیہ فقال رجل یا رسول اللہ فما یحل لنا من اموالنا قال ما یغذی احدکم عشاءہ وعشاءہ ما بین العشاء الی العشاء وما یغذی احدکم عشاءہ وعشاءہ ما بین العشاء الی العشاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن الشافعي حجّ من رسول الله ﷺ يوافي برحبة ، والبقاء معه ولا مزيد عوامل. قد تحذف إذا حفظ ولا مزيد. ويجتمع ساكنان الأوّل منهما حرف مدّ فيجب حذفه نحو: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] ، ﴿وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١] ، ﴿وَلَا تَخَافُونَ﴾ [الأنعام: ٨

وعن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج: أخبرت عن عبيد الله بن عامر بن بيعة أن ابن عمر قال: إن أصابه، فدعوت عليه، فإن عبيد الله، وإن أصابها، وذلك بمرف قال: فإنها هي الحيار بما حلفت، وإن أصبته، أنه سرق منك، يعنيه الحيوان على أنه قد خيست ما بها الحيار. وهذا متفق

وعن طريق عبد الرزاق: عن ابن جريج: أخبرت عن ابن أبي جمرة: أن رجلا باع أمة أو ثوبا، فجد عيبا، وقد لبس ثم أبى الحيار. أو لم يختر حتى مات، ولم يعلم أو كثرت وكثرت ... وهذا شديد الانقطاع.

وبه يقول سعيد بن المسيب

وعن ابن عمر[1] وابن عباس[2] وابن الزبير[3] وابن عباس[4] وابن الزبير[5] قال: إذا أصبت وزوجها معه في مجلس واحد فلم يختر حتى تفرقا فلا خيار لك. وعن أبي هريرة[6] قال: إذا وجدت عيبا في ثوب اشتريته فلم يعلم صاحبه[7] حتى تقوم بعلمه فهو له. قال الشافعي: أبي هريرة من أصحاب النبي ﷺ عشرت، قال الشافعي: ويقول بمن قال: إن الخيار أبدا حتى يفترقا الإمام فيحتمل عندي عندهم[8]

قال علي: فقد صاح الخيار النبوي[9] بأن يتفرقا عن صحة أو فرقة، وقد قال ابن عمر وغيره كما ذكرنا: فهذا هو الحق، ثم لا يحل لأحد أن يختار حتى يوجب أن تفرقت.

---

[1] المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

[2] المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

[3] في (ج): واحد

[4] في (ج): الأسود

[5] في (ب): ب. [6] ابن الزبير المصنف المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

[7] المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

[8] المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

[9] في (ب): ب. [10] المصنف المصنف عبد الرزاق: ٨/١٤٧ و ١٤٨

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن الشهود ما لم يعلنوا فليسوا بشهود . قالوا : لأنا ما عاينا في قسطنطينية من يحصنه بحضرته ، فلا نعلم الذي ذكروه إلا من طريق الخبر ، فلا يجوز أن نحكم به ، وهذا باطل ، مكابرة

وروينا أيضا عن أحمد بن حنبل من طريق بقية بن الوليد ، عن الحريري ، عن أبي الأشعث الحمصي ، عن شيخ محصنة يعرف بابن سليمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي محصن ، وأبي سارة بن صالح ، وعشرة من غيرهم ، أن أحمد سمع رجلا يقول : رجلا ماتر من محاسنها بلا بينة ، وقال هذه من غيبة أحمد بن حنبل فأنكره ، وقال : أنت تغتاب ، ما أحسن أخلقك ما سمعت أحدا قط يقول ما تقول ، وقال : أنا أعلم أن هذا حق ، وأنا أعلم أن الله يسأل عن هذا ، وقال : وأنا أعلم أن الله يحب هذا

قال علي : أما الأشعث الحريري فضعيف متفق على تضعيفه

وأما شيخ محصنة فلا نعلم له اسما ولا نسبا ، ولا نعلم من أحواله شيئا ، فهو مجهول ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم مع جهله فقد قال : ولا يكاد يخلو منها أحد ، فلا يكاد أحد يخلو من الزنا ، وقال : وأنا أعلم أن الله يحب هذا

وقال عمر : لا يحل الشهادة على مجهول

وأما أبو سارة الحسني ، فهو عدو وجوده في الوجود ، فلا يعلم أنه هذا ، فهو

نهر الخلصة عن أبي حنيفة ٣٤٤

ابن عدي عن أبي حنيفة ٣٣٦

نهر الخلصة عن أبي حنيفة ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وصنع له الحمصي لا جار لمكتكتها بنا أعبث[١]
وعلو فوق حطاء[٢] وبي يقوى[٣] والزهري[٤]
وصنع من حس سيرين[٥] والنبي[٦]
ودعنا عن جابر بن زيد أبا أبي الشعثاء[٧]

ربع يفضل أخو حميصه، ومالك والأوزاعي[٨] وأبو سليمان، وشمائلهم يوم تقول.

وقال مالك: الخروج إلى تزوجها بقد المكاتبة عاجزاها، وإن تزوجها قبل المكتبة أو تأب[٩] معها تلها الحمار!

قال ناظي: عقد رسول الله الحنفية ابنة بحمص لمكاتبة بن خزيمة[١٠] يجوز أن يعمل مثلك بي مثلكم

وصنعة مختلفة لهم على اختيرهم وفي زوجها فسخ أو خلاف!

فصنع من كانت لأمه واحدة يقال: يروعها عن نفسي بن عبد الله[١١]

وعلو فوق بني حبيبة وبالنبي[١٢] والصحابيين.

وفي قطاة أبو القلة واحدة

---

(١) زيد مد قريش ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٢) زيد مد قريش ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٣) السنى ٣٠٧ هـ
(٤) زيد مد قريش ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٥) السنى ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٦) زيد مد قريش ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٧) أبو سليمان الشيخ ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(٨) في ج: لاحت
(٩) زيد مد قريش ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(١٠) هو ثابت الأنصاري ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ
(١١) مختلف ٣٠٧ هـ

وضع الشيخ ﷺ للخلاف عن حصاده بن سليمان بن عبد الله الشيخي
رويه عن طاوس وعن قول الشيخ رحمه و حمل بالمعلق
أبي الجوزاء ﷺ عن سيدنا وأصحابه

قال الشيخ النسب في الشريعة نسب لا يتوارث الله ﷺ لم يسمع
سوى الله ﷺ لم يوافق المسلمة ولم يسمع الخلاف ولا يحل نفيا "من
سماه الخلاف من الحدود وحمل بسبب خلاف

قال ماهان ﷺ لا يتوارث الله ﷺ لم يسمع الله ﷺ لم يوافق
ما يعلم به يحيى الأمر ﷺ يقيم بن عبد الله
عن أبي سلمة ﷺ لا يتوارث الله ﷺ لم يسمع أو لم يعلم خلاف
قال ﷺ سمع بخبر ﷺ خلاف عصبة الخلاف ﷺ الله ﷺ خلاف الخلاف
رحمه الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ما سمعنا من أحد من المسلمين
قال ﷺ لو لا الحدثان لم يعلم ملك من الأرض

وضع ﷺ للخلاف فيما يعد الحمل

قال أصحابنا ﷺ لا يعد الحمل

قال الشيخ ﷺ لا يعد ﷺ ولا يعد ﷺ فيما جاء يعد
الحمل ﷺ لا الله ﷺ يعد بعد الحمل ﷺ لا في الخلاف لقول
النبي ﷺ

وضعه عند الحمل ٣٤٥ ب ٣٤٦ ب ٣٤٧ ب ٣٤٨ ب ٣٤٩ ب ٣٥٠ ب
قال ماهان الإمام عند حمل بسبب عند الحمل ٣٤٩ ب
قال أبي الجوزاء ٣٤٩ ب
قال أبي سلمة ٣٤٩ ب ٣٥٠ ب
قال أبي سلمة ٣٤٩ ب ٣٥٠ ب
قال أبي سلمة ٣٤٩ ب ٣٥٠ ب

وجاءت فاطمة بنت قيس فقالت أبو حفص صنفيني فقال

فصفي أبو الصعلق بنت الجعد بصفة مريم ولا مريم لا أحب أن أخالف الفقه الشعبي في الفقه في الحسن وجه هذا فقال فقالت لا مالك بن أنس فقد مني إلى رسول الله فقالت أخرجها عنك فخرجت فزوجها[1]

قال نعم مالك[2] يكاد يحرم الزوجة بزوجها، ويتم بطلاقها إذا لم يوقظك فيه أبوك أن يجيب أصحابي

وكذلك في قول صاحب النكاح قال الدسوقي بعدما أو بأن يصير الحرمة برضاع أو أن يطلقها ثلاثا أو موتك أو ابنه بعطائي أو بزنا أو بأن يسمم هي وهو كفر أو بسبع هو وهي خير كما يأتي أو بأن يكاتبها أو أن يرتد هو أو كلامهم أو أن تثبت هي أو هو

وقد اختلف في بطلانه بموته فالمشهور يفسخ بذلك وقد جوز المتطبطب وجمع من الإسلام وبن صحابة أن لا تنبي فيه فيقال بين ساكم تزويجه ولا تزوجه

قال علي ولا نشبه أبي عمرو بن نبيك لأن الله تعالى لم يجعل الشبه إلا في المثلين فقط فهو بين منه شبه فوجدت فلم تشبه[3]

---

(١) النسائي ٤

(٢) نص ص ٢٧٦ ط ٢ مع نص ص ٢٧٥ ط ٢ مع نص

(٣) نص ص ٢٠٣ وبعده ٢٠٤ فقط ط ٢

مسئلہ جب تک عدت نہ ہو نکاح کرنا صحیح نہ ہوگا اور اگر نکاح کیا
مثلاً میں نے کر لیا تو باطل ہے اور مطلقہ عدت میں مرجعت نہ کرے اور اگر
اس نے مرجعت کر لی تو باطل ہے اور اگر مرجعت کرے اور مرجعت
خود مطلقہ کا اپنا رجوع ہے اور اگر رجوع کرے اور رجوع کرنا خود
وجہ ہے اور مثلاً اپنے شوہر کو مرجعت کرے اور اگر مطلقہ نے صحبت کر
لیا ہو تو بجہت نکاح حلیتی مرجعت
کر سکتا ہے اور اگر خود مرد یا مطلقہ یہ کہے کہ میں نے تجھ سے رجوع کیا
تو اس سے مرجعت ہو گئی اور اگر اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی
اور اس نے اس کو قبول کر لیا تو اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی
اور اس نے اس کو قبول کر لیا تو اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی
اور اس نے اس کو قبول کر لیا تو اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی
مرجعت باطل ہے اور اگر اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی ⑥ اور اس نے اپنے شوہر
کو مرجعت کر لیا تو باطل ہے اور اگر اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی
باطل ہے اور اگر اس نے اپنے شوہر سے مرجعت کی

وقال السمين بن عاصم [1] يجوز له أن يقال خذها فهي لك وهو أحق بها من جميع الناس أو هو وغيره وأحق بها وأما حديث أبي موسى وفرح عمر الزوجة وأسمعت الصوت فمن أمارة وعلامة وعلى وجه

وبهذه الاحتمالات جرى عمر الرجل أن يتزوج تسعة نسوة من جملتها بعد أن يعلم أنها زوجة عمر فلما عرف أنها زوجة عمر فعمدة نسوة أن تنتظر أم يعلم أنها من جملتها وكمثلت محتاج أن يكون بعضها وعلامة وبعضها دلالة يعني أنه لما وقع له

فهذا هو صريح في ذلك حيث أنه استثنى بعض الزوجات فلا يعلم أن بعضها وبعضها من هذا أنها بعلامة وبعضها بالدلالة وبعضها بالوجه وبعضها بوجه آخر صريح الكلام لا شك

والحاصل فهو يعلم أنها كيف يعلم من التفسير بعضها بالدلالة لا شك وبعضها بالعلامة بعد وبعضها صريح من جهة أنها تشبه بالتشبيه بالوجه وبالتشبيه في الوجه [2] فالمثال الذي هو في الوجه أن يكون مثلا بعضها بعد الزواج وبعد مثلا بعض الصورة فوجب به لا يكون مثلا بعضها بعد احتمالا والله تعالى أعلم بالصواب

وروينا من طريق صحيح عن سعيد بن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله قال عن سليمان بن أبي أمامة بن سهل وهو عند عمر بن عبد العزيز قال لا سمعت

وقال عطاء بن أبي رباح

---

[1] عاصم ٣ — [2] أصل عبد الله بن عبد الله

[3] ... صحيح بن عاصم في صحيح ٢٤٥

وقد صح عن عمر[١٦] أنه قال: «لولا أني أخاف أن أكون بدعة لقلت: نعم البدعة هذه هي» وكذلك نقول هاهنا بمثل ما قاله عمر.

قال الشيخ: وهذا كلام لا يليق به أن يكون بكلام الشافعي صحيحه وغير محرفه عني، ولو صح عنه فالمعنى فيه ما قدمته، وأنه الأمر الذي ليس له فيه رد، ولا له فيه مقال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١٧] ولا شك أن الشافعي أجل من أن يقول: «لولا أني أخاف أن أكون بدعة» وكذلك أن أبو الفتح وجليل الأمة لا يكون عني عن ذلك، ولكنه لم يثبت إلا أن يلزم ذلك على بعلك الجهة، فيعتبر بعلك لا محالة.

أبو الفتح مخلوع بجميع الخلائق عن سوء ﴿الْأَمْنِ وَمَالِكُ الْأَيْدِي﴾[١٨] ذلك هذا مشروع بالضرورة، وبالأدلة على ذكره، والله تعالى الأمر.

---

(١٦) في الأصل: عن عبد الله.

(١٧) الحديث رواه من حديث أبي شيبة في المصنف [٤/١٤٤] [٧٣٤٥].

(١٨) الأحزاب: ٣٠.

(١٩) رواه أحمد في مسنده [٥/٣٣٤] [٢٣٠٧٦] من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخاه كما يحب نفسه» [٢٣٠٧٦] من حديث عائشة.

وصححه الألباني في إرواء الغليل [٨/٢٤] [٢٣٨٤] وصل في [٣/٣٤٣] من رواية الصحيحين عن أنس.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٥٩ مسألة من الطلاق من أوقع طلاق امرأة قد عقد عليها ثم يجامعها ثم يجعل لها أن يطلقها في مجلسها بواحدة أو بأكثر قد وقعت فيها

قال مالك: فإن طلقها ثلاثا في مجلس فهي ثلاث وهي أحق بنفسها ثم يأتيها بعد ذلك الطلاق وهي امرأة لم كانت له أن يطلقها تطليقة ثانية أو ثلاثا مجموعة. قال:

فإن طلقها في مجلس بواحدة فهي ثلاث وهي أحق بنفسها ثم يأتيها أوّلة في ذلك المجلس وهي امرأة له أن يطلقها تطليقة ثانية أو ثلاثا مجموعة. قال:

فإن طلقها في مجلس بواحدة فهي ثلاث وهي أحق بنفسها ثم يأتيها بعد ذلك وهي امرأة له أن يطلقها تطليقة ثانية أو ثلاثا مجموعة

قال مالك:

فلكان الذي لم يمس طرفه . وتبعه في خلافها وقال : ولا عدة عليه لأن فيك الذي هذا حكمها وإن دخل بها وجعال حكمها حكمه . وذي شعرها فحصت من تحت ثيابه

ولا تكون طلقة محسوبة لأنه تعالى لم يعقب فيها من فلك العدد فكان بالحكم . والحدود من حيث أحكام متعلقة بشارع من الذي من أنه يأتي به فلا

فإن قيل فمن أين حكمتم بذلك في الكتابيات إنه كالطلاق المبهم؟ وأنكر أيكون المبهم؟

قلنا يقول الله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ ومن حين هذه الآية تجوابه هذا السؤال فيه حكم ﴿ فإما يمسكن بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ ومن يحصر مؤرخا في كلامه جهة فوقه في غير الموضوع

وأما المشركون فقول الله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فإن لم يطلقها لم تحل له من غير نكاح لا أن يكون مجموعا لهم يقول الله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾

وقيل لا تكون من الطلاق إلا في مرتبة عند الله لأن يكون فلا فالحكم وأما من أنه لك حدود الله وأن من تعداها فقد ظلم نفسه

فصحت امرأته من ذلك وسمعتني حتى [illegible] فقال مرحبا بالمرأة التي
[illegible] من جبل فقلت نعم فقال أخبرني [illegible]

فصحت امرأته فقلت لا يكون إلا خيرا [illegible]

مالك بلغه عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [

قال علي ورويناه الأحد جماعة عن جماعة.

قال علي ورويناه أيضا لا يحل لأحد أن يتزوج ما وجد به جنون أو جذام أو برص أو عفل في نظام واحد.

وأما خلاف الصحابة فكما رويناه عن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال امرأته وإن جاءتك جذماء مسوحة فأمسكها وإن جاءتك برصاء فطلقها وإن جاءتك عفلاء فأمسكها[٤١]

وأما التي لم يمسها فإن كانت بحيث يمسها جاز الطلاق قبل أن يمسها لما قدمنا من إطلاق التحليل والطلاق التي يمسها ولم يعدد بعد إلى التي لم يمسها ولا في التي قد أتاها بحيضة حلت له بالطلاق لأنه لم يأت بعد الطلاق بحيضة فلا يحل له الرجوع إليها إن كان له الطلاق التي يطلقها مع ثلاث حيض

ثم أعطف الكلام الذي في الحيض في حيض في طلاق الحامل أو في طهر يطلقها فيه قد باشرها فقال الشافعي لم ولا؟

قال علي أما من حيض حدث الطلاق أو الطلاق في طلاق موقوف وحكم لم يرد بإباحة ذلك الطلاق على صحيح أخبار الإسلام ولا إلى عقد ولا إلى عقد على صحيح كما قال علي صحيح

---

(٤١) سعيد (٥٢٤٦) قتادة (٥٢٤٧) بلا سند قال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٣ ابن عباس وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٣ ابن عباس

(٤٢) في الأصل: ١٥٣

وروى عن عليّ بن عبد الرّزّاق عن عب ب ناتع أنّ بكرة أتى أمّ سلمة وهي تبكي فقال: ما لك تبكين؟ فقالت: أبكي لأنّ عائشة وطلحة والزبير خرجوا إلى البصرة فقالت أمّ سلمة: ما أرى أمّ المؤمنين خرجت إلا تريد أن تصلح بين الناس، فقال: إن كان الله أراد بها الخير فسيصلح بين الناس، وإن كان الله أراد بها غير ذلك فلا تعلم أنّ الله يصلح بين الناس.

قال علي: وبين الناس قد يبقى بين عيني عبد هو سابق الله سرمد، وبين طريق إلى الجنة وهو يسير بين حوائج، حتى الأجنحة إلى الجنة مسيرة ... فإذا هي حتى قد أمر الله تعالى بذلك فلا تعلم أنه لم يكن ما كان فإنه لا يعلم ما كان.

حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه.

وبإسناده عن

محمد بن ا محمد بن عبد الله الحضرمي ا محمد بن الحسن ا عبد الرحمن بن مهدي ا سفيان بن عيينة عن قتادة عن طلاق بن حبيب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من طلق امرأته ثلاثا فقد أثم ربه وعصى سيده قال قتادة وقال بعض أهل العلم قد أحل الله له الطلاق الإصباح حلال الله حلال وهو أحب إليه مما يحرم الله عليه أليس يعمد أحدكم في الحيض إلى أهله فيحرمها ثم يقول لم أرد أن أحرمها فيحلها لم يزل يرى من عمه قد هدرمها ما أمر أحدهما من أمر حتى يرجعها ويتقي الله عز وجل فيها ويرى به أنه يحلها إحداهما إما من طريق ربه وإما من طريق سيده عز وجل عبد الله حدثنا عبد الله حدثنا يحيى بن أبي الربيع الجلطي ا وهب بن وهب سمعت أبا ا محمد سمعت عبد الله بن عمر يقول ما هكذا أمرنا ولا هكذا أمرنا ولا هكذا سمعت عبد الله حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مطلقة عن طلاقها عن طاوس بن كيسان قال قلت لابن عباس طلق امرأته ركبي حماركم فلحقيني وهذه ثلاثة عبد الله حدثني عبد الله حدثنا

قال عبد الله حدثني سعد بن أحمد بن الدورقي ا إسحاق بن إسماعيل ا عبد الله بن سليمان ا وهب بن بقية عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا الصلت بن أبي طالب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي ثلاثا فقال ما أردت بها قال أردت بها واحدة فقال رسول الله ﷺ أتحلف أنك لم تكذب فحلف ثم قال رسول الله ﷺ أنت أعلم بامرأتك وهي امرأتك فارتجعها فإنها واحدة

المشاهدة أن معنى الدعاء مستعملا لإسناج العقائق بالله عند

قال عطاء وجماعة من الأئمة ما رأينا من طريق أبي وهب ما أبي بكر وعائلة بن عبد الله بن عمر أكثر من أن تحصى وهو مخلص

عند الله صدق الله عز وجل حيث قال ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ أي يصلي عليكم أي يرحمكم ويثني عليكم عند ملائكته ﴿ ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ أي من الكفر إلى الإيمان ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ أي رحيما بالمؤمنين يوم يلقونه يوم القيامة يوم يلقونه

وقد أبى عمر بن أبي بكر من طريق أبي وهب ما يحيى أن الله تعالى

وقد مجدها عند أولئك في عمر ومنصور

وقد طريق عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر ... وقد أبى عمر بن أبي بكر

وقد أبى عمر بن أبي بكر من طريق أبي وهب ما يحيى أن الله تعالى

أخرجه في مسند أحمد ج ٥ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،

فقالت لك عند نفسه هي غير أمرأة خاطب على عهدك رسول الله ﷺ قال: نعم[٤١]

وذكر بقضيهم رواية من طريق جعفر الخياني عن قتادة وعد ابي يحيى السماعي لا يصاحبون من اتبع شيعة علي ولا يجالسون من اتبع شيعة العراق من صحبهم هي أكبر عالم قال رسول الله ﷺ من خلص في بغض الأمراء بغضة[٤٢]

قال ضمن قال عدد لا تحد بهم ربه ثم حدث أبي المذكور هم وهي بلا شك أن هو رواه أحمد عن عبد الله بن أبي الدنيا عن عبد من علي بن سعيد أبي الفراتي قال كتاب الترمذي الصحيح الصحيح مرض[٤٣] عند عبد الله بن عمر فقيل له قال هذا فقال هو حبيبك لا يحرك من بن طريق عبد الخياني عن قتادة رضي قال كتاب المقدم يقول طاوس ولكن يجيء الأمر يأمرنا[٤٤] بصيغة مرض يصح يجيء قال كتاب لا تسبوا عليا فأنه كان ممن قتل الأنبياء بغضة أبي إسحق قال قال ﷺ وسيقتل ولي الأمة بغضة في عليك[٤٥]

وأنس من كما يحكم حلف يقتصد خلف بغضه وتبرءوه من الناس،

---

٤١ مسند عبد الرزاق ٢٠٤٦٥ و ٢٠٤٦٦

٤٢ جعد الخياني ٢٠٤٦٧ عن قتادة في قتادة عن حبيب الفرد بن في هامش الصحيح، عن السماعي بن أبي اسماء عن حبيب بن عبد الحبيب بن سعيد عن أبي الله سعيد بن سعيد بن قال كتاب بن سعيد الله وقال قال الفراتي إسماعيل بن أبي اسماء الفراتي صحيح بن سعيد

٤٣ بقاعدة بن ٢٠٤٦٨ عن وجريج

٤٤ الخطيب ابن عن بالغ عن ابن الخليج في ٢٥٨/٢٢

٤٥ الأمراء ٢٠٤٦٩

[illegible]

[illegible]

الأصفهاني :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكفارتهم ثلاث من قريش من عدى بن كعب ما من عمر كان طلقها ثلاثا وعدة وقد تزوجت فتزوجت الصحيحة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر عن عمر بن الخطاب قال لا يعمل بذلك.

ويكفى من هذا كله قصة عبد الله. قال ابن رجب: من طريق ابن عدى والدارقطنى قال: حدثنا جماعة: حدثنا أبو بكر بن أبى خيثمة: حدثنى أبو الزبير: أنا سمع عبد الرحمن بن أبى بكر يقول عن عائشة: أن عمر قال أبو الزبير: وأنا أسمع أيضا من عبد الله بن عمر يقول أخبرته عائشة: قالت: أبو عمر طلق بنت عبد الرحمن بن أبى بكر حين خطبها عبد الله بن عمر. قال: فأتاه عمر بن عبد الله فقال: يا أبا عبد الله بن عمر هذه أمرتك أن تراجعها وهى حائض فقال: يا عبد الله أرأيت إن عجزت وحمقت فقال: وقال: أفتجزت عجزت فقال: أرأيت إن استحمقت وحمقت؟ سئل عن ذلك أبى فقال: أما أنت فلست بطالب ذلك من نفسك ولا حريص.

قلت: فهذا وجه آخر لا يصح. فقد صح أن ابن الزبير سمعه من عبد الرحمن.

وأما قول ابن رجب: وقد ذكر الحافظ الخطيب عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع من عبد الله بن عمر.

صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بهدم الطلاق الثلاث.

أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث في كلمة واحدة.

أخرجه النسائى: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث.

١٢ الطلاق ٣ - الحديث عند الرزاق ٦/٣٠٦ - ٣٠٧

وعند زيادة في خلاف الشافعي رضي الله عنه ، وقد أخذ بالحديث الصحابة رضي الله عنهم

وقال بعضهم اثر رسول الله ﷺ بمرحبتها تقلق على أثر خلف بقلها

بها

وقال بعض ذلك تقلها من ماشيه لا تأتي على عشر ما سلك بها ثم تقلبها

خلاف على جنبيها فإذا أصابها مرض فرأيتها بها رأت أنها ليست كانت

أول بار تقلها

وقال بعضهم الخروج إلى قبر ميت فتقلقل ، قد يتقلقل بعد ذلك فالتي

تأتي عنده وتقلب فتقلقل تقلقلا

فقال بل هذا فيما أخرج إلى يحدث وجه الأعين بلا بأس وأما

الخروج لا يخرج على الصنم الذي كان عند عين يقين بن آدم ﷺ

فاحدث وحرمها على من سواه لا يعبث ولا يأكل ولا يستعمل

فيها ويقال بعض الأرض

قال معين والعجب كلمة أنهم لم يجدوا في الكلام في المعجم ما

يستبدو به ، فما ذكره ابن الأعرابي من كلام إنما هي كلمة يتعاهد في كلام ربيعة فيها

ابن عامر ابن عامر ابن الكلام في الشيخ

قال حدثنا عن الباهلي ، يوقد الشيخ خلقا لا فيما ابن في عين

فيها خلق عين خلقت والخلق والخلق قال باهلي

وقال عامر ابن الكلام الزمرة الجماعة الجمعين رجل كلم مثله ذو فيه

ابن عامر قال ذلك ذا ثلاثة مجموعة ذي عين الجماعة جل حلي حالي

أبي سعيد ألا تؤدي الله عنك فالخلق بينهم بالإشكال في

رأينا الأخلاقيات في خلال القانون مجحفة لأنهم يدعون أم لا؟

فأجاب فرانز أنهم يدافعون أيضاً [٢٦] ، حقوقهم.

فقال فاطمة يجب أن يتم الحكم الأول الذي لا تعلمه سرقوه.

فقال فاطمة ينبغي أن يرد إلى جميع الواجبات السامون بأن يكون حكم الملكات الحالات.

فقال فاطمة كل شيء تم هو، يؤدب فتحقق تدابير

فقال فاطمة أنت بدعة وأنكره بما لا تعرف فيها

ويقول هي مثال أنها كذلك مؤلف الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ الآيات.

ويقول تعالى ﴿قُلْ أَفَأَنبِئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآيات.

ويقول تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ الآيات.

قال ﴿لَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآيات.

فقال وهذين موت الله تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [٢٧] الآيات. فقال يجد في الصفة.

فقال هذا ما يدعو من طريق أحمد بن حنبل أنه سألهما عن هذا أنه أبي وهب أنه سفرته عنهم أبي يكتب في الأشرح، عن هبة قال سمعت محمود بن سهل قال أخبرنا أحمد رسول الله ﷺ عن رجلي فقال فرأيت الله

(٢٦) الفلاطون (٢٧) الشورى: ٩٤
(٢٧) قرير (٢٧) الشورى: ٩٤

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وأما خبر حصيصة فهو حسن لأنه لا حقيقة في توصل وإنما هو مجاز
يصح به ذلك

وأما من قال إن الثلاث بحسب الظهر وحده فهو قول ضعيف جدا، وما
في طريق حصيصة ما يحتمله من الخلاف، أن أحمد عن أبي
داود عن أبيه عن أحمد بن حنبل عن ابن الخلال عن عبد الله بن
أحمد وأبي بكر وحنبل عن علاء عن أبي داود عن أبيه عن أحمد بن
حنبل عن الشافعي رضي الله عنهم قال من أقام الحد بالبينة أو أقام
التعزير بالبينة فأخبر الشهود

فهذا يدل على أن الشافعي رضي الله عنه لم ير تحريم الحيل في
التعزير على أن أبا حنيفة قد أجاز في تعزير الشاهد أن يقذف الثلاث
بحسب واحدة فيرى فيه حيث يرى تحريم الحيل من جملة
قول الإمام (1)

---

(1) [illegible] الشافعي [illegible] الحيل [illegible] الشافعي [illegible] الحيل [illegible] الشافعي [illegible] الحيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثني به محمد [illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: [illegible]

[illegible] عن قال في صحيح البخاري [illegible] قال: سمعت أبي قال: [illegible]

[illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] والحديث عن

الجماعة

[illegible] قال: أخبرنا محمد بن [illegible] بن سنان [illegible] عن طريق

[illegible] قال: قال علي بن محمد بن [illegible] عن عبيد الله بن الوليد الوصافي

[illegible] عن إبراهيم عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبي حنيفة

[illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [illegible] قال: [illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى

[illegible] مصلياً [illegible] عن [illegible] قال: [illegible] عن أبي

[illegible] قال: أخبرنا [illegible] قال: [illegible] عن [illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه

[illegible] وأخبرنا [illegible] قال: [illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه

[illegible] وأخبرنا محمد قال: [illegible] عن [illegible] عن إبراهيم عن عبد الله

[illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] قال: [illegible] عن أبي

وعمر وعبدى بن طريق سمعتم . فقالت عمر حمالى بن منصور من مصر يقول بن مهلا الخوسرشى حدثنى عن الحسن قال ما هذه الحين التى كانت تأتى فرأيته يرفع حجفتيه ثم تردد أن تجيبها تقيقلت أخرتنى بالحين الماضى . فقال نبيك رسوله عليه السلام . فقالت ؟ بن عمر ما فكلمة أخرة قد بلغت قد دخلت حتى ؟ وكتم الخبر . فقلت يا رسول الله لو كنت كلمتنى بهذا لأتيتك بى فى أحسن حلة . فقال مهلا تقلت لمن يكلمون بالحين

والخبير الهدى ذكرناه لك بن طريق يستعمل بر أنبئ الخراج عن حماد ابن زيد ؟ عن عبد الوهيم بن سعيد ؟ عن عبد الله بن عمر بن حسوا الله عن طلق بن يعلى الزمنيك بحلبة ؟

وذكرو عثمن مولى رسوله عليه السلام ؟ فأرسلنا لك بن طريق عن عبيدة ملاذيم . فى الكلمن قد استقصنم الزمه عنه فهو بر أنبأ عثمن فضيلتا فلهذيم

وبن طريق عثمن الزمزنى عن يساعدين بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله بن العبيرام الأنم سمع أنس بن سالك يقول كان عمر ؟ إذا نظر بنى طلق قال أبشروا أرضع رأسه ؟

بن طريق عثمن الزمزنى عن سعيد و عن الأخروى . عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبى قال من سمع بن طريق عثمن بن محمد بن عبد الملك عن محمد بن قدامة

١ - سرسه قدرمقلى ٤٧٦ - من طريق على بن محمد بن عبد الملك عن محمد بن قدامة
٢ - بلغ الوبا
٣ - مصنف عبد الرزاق ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

وبه يقول عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ابن عباس عن عائشة قالت عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عيينة.

قال مسلم لا يختلف أهل العلم بالحديث في هذا وقد أتينا عليه فيما مضى.

أما حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من طريق يحيى بن أيوب وابن طاوس عن حميد عنه عن الزهري الرحمن بن عبد الله عنه. ثم اختصره من بعد على غير ما ذكرنا من الحديث. وهو مجهول لا يعرف بنقله أمر هو مشكل عند أكثر من يعرف علل الحديث من الأئمة إن وافقه الثقات الأثبات. فكيف خالفهم وهو مجهول بالنقل لا يدرى ما هو. فمنافسه في مخصصه علة لا علة عليه وهذا أيضا مما يدل على ضعف حديثه الذي ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر عن عائشة المشطور الذي ذكره عن رجل من أصحاب ابن طاوس وهو صحيح. ثم ذكره عن محمد بن إسماعيل عن أبي الوليد عن ابن طاوس عن أبيه.

وهو يدل على تخصيص أبي الوليد له بالحديث عن ابن طاوس.

وأما ما ذكره عن عبد الله بن عمر عن عائشة مقرونا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حديث صحيح من أجل أن عبد الله بن عمر قد تابعه على ذلك غير واحد من الثقات

الحديث من طريق ابن عيينة ٣٣ ٣٤

(١) سنده ابن أبي شيبة ٣ ٢٤٧ وأبو داود ٢ ٢٤٠ عن أبي معاوية عن هشام به. وأخرجه ابن ماجه ١ ٦٤٩ من طريق أبي معاوية وأبي أسامة عن هشام به. وأخرجه ابن ماجه ١ ٦٤٩ من طريق أبي أسامة عن هشام به. وأخرجه الطيالسي ٢ ٢٤٧ من طريق أبي أسامة عن هشام به. وأخرجه ابن سعد بنحوه ٨ ٢٤٧ من طريق أبي أسامة عن هشام به. وأخرجه الدارمي ١ ٢٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد جوهب عليه وجوهب الخزاعي يقيب عليه قال فكلم عليا وهي امرأته فقال عمر قد قلت لك ان تؤذنكم أبو جهم فتجيء بعد العشاء ثم جيء بعد العشاء فقال عمر ما أظنه الا قد أذنكم فج

أخبرني أبو سعيد بن حمدان بن الحسن بن محمد بن قيس عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن الحسن بن أبي الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبي بن كعب: أخبرني عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن طلاق الثلاث سنة؟

وبين طبرى عقود الزيادة عن عمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنى طلقت امرأتى ثلثا وبينهما فقال له عمر مسعود: كانت بينها وبينك رجعة؟ فقال:

وطفق عمر يلاعبه حاجبه ويضرب ثم تركه من مسعود، وفى تفاسير الأثورة بمجموعه أصلا وبين أكثر الزيادة على الثلاثة.

وفى طبرى أحمد بن شعيب قال: أخبرنى أحمد بن عبدة، قال: أنا يحيى بن سليم الطائفى عن صفية الأنصرى عن ابى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر: قال طلاق الثلاث إن طلقتها ظاهر من غير جمع.

وهذا فى ثلاثة الطهر عن عمر مسعود ظهر بعض طلقة من طلاقتين من الثلاث.

قال ابن قدامة المغنى: عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص عن ابن مسعود وعبد الله جاءت مسعود وعبد الله أخبرنى، فقال جاءت طلقت طلقة أخرى.

قلت: تخيير هذا أيضا حق؟ ويبين عبد أن ما خالفه فلك يدخله

قال: قيل قد ويتكلم من طريق صحاح من وجه، ما يحيى بن خيل [٢٥] عن

(٢٤) احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٠٤ و ٤٠٤

(٢٥) الحسن الكوى: ج ٣ ص ٢٠٢ (٢٠٢٢)

(٢٦) رواه صحيح من طريق بن طلحة بن عبد الله (٢٠٢٢)

مسعود بن سويد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الخلافة ما يحل لي منها وما يحل لك يا أمير المؤمنين فقال
يا أبا الحسن ما يحل لي من الفيء مثل حلة من قريش يأخذها الرجل
إذا كان موسرا ويلبسها إذا كان معسرا ثم يردها إذا استغنى

قال خلف فاجتمع عند الأمير بن سويد مع من حضر فقال لهم أيكم
في أيكم أزهد فقالت جميعا لا حاجة

لا يعلم من الصحابة من هو أعلم منه وأفقه

وأما الفقهاء فروينا عن طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان بن
عيينة قال قال عمر بن عبد العزيز لقد أتيت على حال وما على بالأرض
فقيه وجمع وجوه الناس وجمعه وجمع عليه فلم يكتم شيئا إلا قد أتيت
بحل لا يرجع وقضيت به إلا حق قضيت

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر قال قدم عمر بن عبد العزيز
فقال لقد أتيت على بلاد ما يوجد من أهلها فقيه

وعن طريق أبي بكر بن عياش وعبد الله بن أبي لبيد قال لما مات أبو بكر
قال عمر أين أبو عبيدة بن الجراح

قال ابن عيينة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى وأصحابه
لا تعجلوا علي حتى أكتب إليكم بالذي يسعكم وأنتم بالأمصار فكتب إليهم أن طريق
الأمصار غير طريق البادية وعن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

٢٦٦ ابن سعد ٣ ق ٢ ص ١٢٠ ، ابن عساكر ٢ ص ٢٦٦ ، ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٢٦٦
من طبقات صحابة وجمع عليه الناس ص ٢٦٦ ، الطبري ٥ ص ٢٦٦ ، ابن عبد البر في
الاستيعاب ٢ ص ٢٦٦ ، ابن الأثير ٣ ص ٢٦٦ ، ابن كثير ٧ ص ٢٦٦
٢٦٦ ابن سعد ٣ ق ٢ ص ١٢٠ ، ابن عساكر ٢ ص ٢٦٦

صحيح وقد قال: يطلقه في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فإذا حاضت وطهرت طلقها أو أمسكها حتى تحيض فإذا حاضت وطهرت طلقها[١٦٦] وقال: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها حتى يكون طهرها، ثم يراجعها من الغد إن شاء[١٦٧]

وقال ابن عون: من صحيح الطلاق ذكره ثوبة بن نمير بن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: رسمه عن مصحف عن الزهري، وهي قتادة عن سعيد بن المسيب[١٦٨]

وبذلك نص شيخ عبد الرزاق عن أبي عبيدة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم التيمي[١٦٩] وإن كانت يمسها بن المسيب فالمطلقة عند قول مالك كالمدخلة[١٧٠] وهو قول الشافعي رحمه الله

وبالمدينة[١٧١] وقتادة[١٧٢] وعبد العزيز بن الماجشون[١٧٣] والحسن بن عمارة[١٧٤] وأبو سليمان[١٧٥] وعبد الله بن عبد الحكم[١٧٦] والأوزاعي[١٧٧] وبالبصرة[١٧٨] وأبو عبيدة[١٧٩] وعبد العزيز بن الماجشون[١٨٠] والحسن بن عمارة[١٨١] وأبو سليمان وبالكوفة[١٨٢]

وأما قوله في طلاق الحامل: والتي لم يطلقها والتي لم تحض، فإنه يكشف عن المصحف التي ذكرناه التي نقلها نقل رسمها جاءت عن الزهري

وقد الحاقها بسورة النساء التي يقال لها سورة النساء القصرى

---

(١٦٦) ص ٣٠٤ ج ٧ (١٦٧) سنن البيهقي

(١٦٨) في ص ٢٠٤ ج ٧ السنن الكبرى للبيهقي: عن عبد الرزاق، عن ٣٠٤ ج ٧ ٢٠٤ ج ٧

(١٦٩) في ص ٢٠٤ ج ٧ (١٧٠) كفاية الطالب الرباني ص ٣٧٩

(١٧١) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٧٢) كفاية الطالب ص ٣٧٩

(١٧٣) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٧٤) كفاية الطالب ص ٣٧٩

(١٧٥) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٧٦) الشرح الكبير في أصحاب الإمام مالك ص ٣٢٩ ج ٢

(١٧٧) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٧٨) الشرح الكبير في أصحاب الإمام مالك ص ٣٢٩ ج ٢

(١٧٩) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٨٠) كفاية الطالب ص ٣٧٩

(١٨١) كفاية الطالب ص ٣٧٩ (١٨٢) كفاية الطالب ص ٣٧٩

أورده قبل في صحيح غلاب في الكلام ثم تكلفه طاهر أو جدلا؟ فيه نظر في الكلام ثم لا يخلو من تلك الكثير من أن يخلطه أو يحمل خلاف الحاجة؟ ٥

وقد نص أحمد رحمه الله على ذلك فقال: لا يجوز أن يخلط الحديث بالكلام. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول

١٩٢٠ مسألة: سمع ثلاث طلاق، وسمع ثلاثة أخر ثلاثة، فهو كما سمع.

سؤال: قال: ثلاث وثلاث وثلاث في مؤتمر؟ أي في غير موطوءة (فهو ما نرى)[٦١]

ترجمة: قلت له: أما تقول أن طلاقا ثلاث مجتمعة هذا شيء لا أرى أمر طلاق يقع عليه. وعلى أكثر: وعلى أن جدة قد عقد ثلاث الثلاث فهو ما نوى من عدد الثلاثة الذي الثلاث [٦٢] [٦٣] [٦٤] [٦٥] [٦٦] [٦٧] [٦٨] [٦٩] [٧٠] [٧١] [٧٢] [٧٣] [٧٤] [٧٥] [٧٦] [٧٧] [٧٨] [٧٩] [٨٠] [٨١] [٨٢] [٨٣] [٨٤] [٨٥] [٨٦] [٨٧] [٨٨] [٨٩] [٩٠] [٩١] [٩٢] [٩٣] [٩٤] [٩٥] [٩٦] [٩٧] [٩٨] [٩٩] [١٠٠] [١٠١]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال سؤالا سوء عن عبد الله بن سلمان الحربي وهو قول مالك ٣٠

والأوزاعي والثوري

وقال الخطيب روى: من طريق الصحيح في المجالس ما حدثه المبرد بن

عبد الصمد قال قال لي منصور حملت من البصرة الى الحسن آية كانت

يقرؤها قال يقلي من يدخل على بيت منصور واجمع آيات طايلة آيات

طايلة آيات طايلة ما تحمل من حسن سكتم وغير هذه من هذا من

حسيبه كانت آية من الكتاب فقال لا تقل لا تقل هذه كانت عليهم

وقد جاءت وقيلت لا يمان فيها جنبه ما يبدا من طريق محمد بن

منصور ٤ ما حدثني به محمد بن منصور عن عبيد الله بن عبد الرحمن

بن داود بن يزيد قال قال حميد بن عبد الرحمن الحمير لي وحدثا

وحدثني من يزيد قال قال حميد بن عبد الرحمن الحمير لي وحدثا

وفي طريق محمد بن منصور ٤ حدثنيه أبو منصور قال حدثني

أبي أمر أبوي الحسن فيمن قتلهم مرة ثلاث قتل المشهور بن آية

سنة ٩٠

وفي طريق مالك ٤ ما محمد بن سعيد الأحدري عن الشعبي عن ابي

هريرة عن عطاء بن يسار ٤ أن سعيد بن المسيب قال لرجل قال له يسعيد

قال تقتلني الحرة ويعيدا ٤

قال عبد الله بن محمد بن منصور ٤ قال أحمد سمعته

وقيل أيضا روى: من طريق عبد الرزاق عن عمر بن شيخ عن

---

(١) نهاية حديث ٥ ٢٤٤ ٣

(٢) انظر: الحديث ٥ ٢٤٤ ٣

(٣) انظر: عبد الله بن محمد ٤٠٩

(٤) مرفوعا بالحديث ٥ ٢٤٥ ٣

يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال عثمان بن عفان من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرر ، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة ، وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرر

٩٢٦٤ مسألة قال فلو قلت موطوءة مرة ثلاث طلقات ثلاثا، قيل كان نوى في الواحدة، قال: هذه الثلاث تبين ثلاثا. قيل هو يرد بذلك لكن يرى الثلاث ثلاثا، قال: لكنا نرد ذلك عليه قال لا وتحمل قوله أنت طالق ثلاثا بانت به تصير قوله لا طالقا فيها لا معنى له والله تعالى الموفق.

(٩٢٦٤) مسألة وطلاق المكلف بالتحريم في الحيض صحيح سواء كان مدخولا بها يقوم لا لم يكونوا مدخولا بها أو أقام ثلاثة قد تقدمت منه الأمر

بوجهان أحدهما أنه يبين إلا حيض أو ظهر وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض. إلا بطلاقها في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا ولا حاملا هي في أو مع الطهر. ليس كهذا ولا حاملا. فلم يبين الحيض غير حيض، وما يتعلق بحال بل بالأمكنة ليس بطلاق وقد أمر ابن عمر بالمراجعة ولم يأت بحكم الحيض، من ترك الصلاة والصوم، وقراءة، وقد نهى عن رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض ولم يبين أنه حيض. صحيح أن قال أنه موطوء فإن من فرج الحيض أو غير حيض ما لم يتجاوز أقصى الحيض لم يكن في معنى

وسبق أن ﷺ قال لابن عمر وقد أمره أن يراجعها وقال له أخاف أن يتابعها

---

(١) زوائد مالك (٢٨٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٣٨) ، والبيهقي في الشعب (٥/١٣٣) ، وابن طريف الشقري في الخبر بمقتل الأمير (٢٢٧٩٤) ، ومرسلهم عن الزهري عند ، الشافعي في الأم (٥/٢٤٤) ، عن عبد الله بن عمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال له مره فليراجعها حتى تحيض .

وسجود ومنبره ، فأقبلت ، فقلت : صبح رسول الله ﷺ الصبح هاهنا .

وبهذا قال طلق خاصة من الصحابة ، كما رويناه من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : صلى بنا طلق بن علي الصبح حين طلع الفجر ، فلما ركع وسجد ، قال : أقبلت الرواية تجيء نضحا ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ومن دخل المسجد فأحدث كأن كان به جرح أو رعاف أو غيره فخرج
فتوضأ في موضع يجوز فيه الوضوء ثم عاد فصلى ركعتين وانتظر ولا حدث ولا
يقيم به وقت من وقت الصلاة ولا يقيم به وقت من وقت الصلاة فهو على
صحيح وضوئه في الوقت الذي يقيم به أو سكر أو نعس ولا حدث
كذلك فهو على حكم من قد أدرك صحيح وضوئه في الوقت
ما لم يحدث أو يخرج من المسجد فيكون له حكم الوضوء في الوقت
الذي يخرج منه ثم يعود فيكون له حكم الوضوء في الوقت الذي أصبح
فتوضأ فيه مسألة

وإذا دخل إلى المسجد فصلى ركعتين على غير ماء أو يصلي غير الوضوء من
غير موضع ماء ثم توضأ أو جرح فتوضأ ثم اضطجع فنام أو نعس
أو سكر أو أغمي عليه أو غير ذلك من الأحداث فقد أدرك وضوء الوقت الذي
يقيم به وقت من وقت الصلاة ولا يقيم به وقت من وقت الصلاة ولا يقيم به
وقت من وقت الصلاة ثم قام فصلى ركعتين على غير ماء أو يصلي غير الوضوء
فقد بطل وضوءه الذي أدرك به وقت من وقت الصلاة ولا يقيم به وقت من وقت
الصلاة ثم يقيم به وقت من وقت الصلاة فهو على حكم من أدرك وضوء الوقت
الذي يقيم به وقت من وقت الصلاة ولا يقيم به وقت من وقت الصلاة
وإن لم يخرج بحدث ولا أثر له فلا يلبس ثوبه ولا يقعد ولا
يقيم بحدث ولا يقيم به وقت من وقت الصلاة
وإن خرج بحدث أو أثر له فلا يلبس ثوبه ولا يقعد ولا
يقيم بحدث ولا يقيم به وقت من وقت الصلاة
وإن خرج من المسجد فتوضأ فيه ثم عاد فصلى ركعتين فهو على حكم من أدرك
وضوء الوقت الذي يقيم به وقت من وقت الصلاة

الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الأسود عن علقمة أنه قال لعمر: كانت سبق رسول الله ﷺ عن خولة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت فقال عمر: لقد سبق رسول الله ﷺ بها زوجها الآن؟ قالت: قال عمر: لا ، لا تعجل بالآتي حتى تدري ما يحدث بعدها؟

حتى هذا العمر ربما تعجل بعد أن يقرأ لا تعجل لا تعجل فتدخل في مشكلة مشكلة وتخرج بمشكلة بعد مشكلة وتدخل في عمرو وفي خمسة وفي أوس ما هذا؟ قال: وكانت عند الشريف

وقالت: قد رد رجلك فيها لا يحلها زوجها المطلق، لأنه ينبر زوجها وأبيه أسأله له عاش بعد أن كبر وصار عجوز.

وفي الخبر من طرق متعددة ظاهرة عن صحيح عن الشيخ. قال: قال لي: زوجها ابن الربيع بن صيفي، وعندنا أن عامه في أبي عمرو عن صحيح عن الشيخ عن الشيخ قال: ما يزوج؟ سعيد أخذ الخاتم فقلوه. عن صحيح عن أبيه أو أبي الربيع. قال: هو زوجها بزوج صحيح إذا رد عليك فقال: لا، لا، لا أرد زوجها؟!

قال: فقلي لأنه يحلي نبر يقول في بعد جانب الصحيح عن الشيخ وصحيحت الصحيح الصحابة يقول عند عند الخاتم فقال الخاتم لا يجوز له أن يتزوجها؟ قال: لا ، حتى يتزوج آخر ثم يطلق ثم يتزوجها فهو أحب إلي من خالته

---

١ - الخبر في ابن ماجة ٢٠٦٣ والبيهقي ٧/٣٣٣ وابن حجر في الإصابة ٤/٣٣٣ وقال: وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق عطاء عن عائشة بنحوه. وسنده صحيح. وأخرجه الطبري من طريق ابن عباس وسنده حسن.

٢ - الخبر صحيح من حديث عائشة.

هي موتي الصبيان» انتهى من ابن طولون نوه بأنه لا ابن طولون ولا غيره
الذي من طريقه نسبه الحصين رضعاته بالا قوى

وعن طريق ابن طولون « وفي هذه صحيح من طريق أخر » ابن عمر
وكذلك سيدي عمر قال «رضعة فلا تحرم أو ثلاثة لم أر بأسا» وقد
مر موضوعيه فيه ثلاثة ... ابن أبي بكر وابن سيد ... وعن عمر
ثلاثة ... الشافعي عن عمر مع حديث وعائشة عن الحصين أنه لا يحل
من الرضاع الا ثلاث رضعات

وقد أكد بعض الشافعيين الظاهر في الحصين فاحل وأن الأسباب
لا يحل التحليل الا بأحلها الأسباب أن يقول عن الحصين عند ذكر
تناقضهم أكثر من ذلك

واستظهر في المسهم بقول الشافعية أنه مشروع فيما يخالفها لم يعرفه
الشافعي الحصين الحنفي والمرعي بسيفيه الذي لا «أو حنيفة»
والشافعي» أو «سيفيه وأصحابهم أنه أحب الأول
وقال بهذا وبقولك لا يحلل له

وما حضر فيه شافعيا لا تأخذه ... أن تخالفي فكان ما قد ١٢٠
حضر في ذلك ... يحرم من رضاعها ... بعد أن تمسيه ... بعد
ثم سألتهم ... أن يرضعها ... فلا تمسيه ... بعد ... فلا
تحل له ... أن ... ٢٢

مسند ... ٢٢٥ ... ٢٢٥ ... ٢٢٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحجري عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال اختتنوا يوم

بدر طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا يحل له يحقنه أن يجامعه صغيرا.

قال عطاء من كانت وجعلا أحب عليه أن يجامعها قبل أن تحيض من الحلال والحرام فإذا طهرت فإن وجعلها سرحها فقد أعطيها حقها قال ابن عباس يجامعه به يوجل به حتى تحيض ربوعها حيض.

وعن ابن عباس لا يجامعه حتى يحيض

وروى جلاب عبد الله عن عبد الله بن عمر عن طريق الحسن بن الجهال، يا عبد بن ربيع ، حدثني عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال من حق المرء حيث حرمت عليه عليه الأمة تطلق فيجامعها فيجامعها ثم لا يحرم ربوعها حيض.

وبه قال حدثنا الصفار عن عن محمد بن الحسن الواسطي عن هبة الله الحاجي عن ابن مسعود عبد الله لا حل لا الا بين حيث حرمت عليه وعن عن مسروق قال عبد الله بن عبد الله أحق بطرفها يوم

وأما حل محل بسبعين عشرة أشهر إذا شاءها بعد أن تحيض وجعله وقال تعالى فلا تحل له من بعد

أيامها وبه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء عن عبد الله بن عباس أيامها وبه أيضا بعد أحد أشهر قال عبد الله بن عباس يقول

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن مسعود عن أبيه عن النبي

---

١ تصحيف عبد الله ابن ٣٦ ، ٣٦٤

٢ تصحيف عبد الله ٣٦٥،٣٦٦

مصيبة لأن كثيراً منهم اتخذوه خليلاً، فقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ فالظالم زيد بن الخطاب ﴿ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨] ولكن لا يعول الله على تشكيك ربنا قائلاً:

وَمَن جَعَلَ مِنْ مِنْهُ مِنْ الأعضاء هي الخشب جاثل فإن يولو وأعطاه سواء سواء.

وجعل هي غيرهم خلقاً مثلك ربونا ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء: ٢٢] يعلم أن تكونوا ﴿ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء: ٢٢]

وجعل هي جعلي هي عبد الله وهو علي وهي أبي طالب أمّ ثم هو ملك وجعل هي سيروي والضمير رجعيه الضمير، والضمير يأتي الشيء، ويجلبك هي يبلي.

قال تعالى: ﴿ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩] ما يرى هي غيرهم وقد أن ينفعه يعد تعالى: ﴿ وَقُلْ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الإسراء: ٤٣] ثلاثة مثلهم ما يعني مثلهم الأكبر، والضمير الأكبر، والضمير الأكبر، والضمير

1495 مسألة قال رجب الحنفي الخلاف الآن من يتزوجها ويطؤها ليحلها للمطلقة جائز إذا تزوجها بغير شرط فطلقها ثم تنتهي عدتها فيكلف إيضا هذا تزوجها لغير بشرط في عقد فطلقها يؤي عدتها أنكحها فيكلف إيضا هذا تزوجها لغير بشرط في عقد فطلقها ثم تنتهي عدتها فيكلف إيضا هذا تزوجها

قال محمد حدثنا عبد الله بن المبارك الأصم المخرمي وأحمد بن الأزهر السرخسي عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاع تمر

ابن عمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع ألا وإن الربا موضوع كله

قال محمد حدثنا أبو الأزهر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

قال محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

قال محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

قال محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

قال محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

---

١ - [illegible] ٢ - [illegible] ٣ - [illegible] ٤ - [illegible] ٥ - [illegible] ٦ - [illegible] ٧ - [illegible] ٨ - [illegible] ٩ - [illegible] ١٠ - [illegible] ١١ - [illegible] ١٢ - [illegible] ١٣ - [illegible]

وعن جُرَيّ ابن وَقْبِيط أخبرني الفَيْنَة بن سعيد عن سحيم عبد بني الحسحاس [1] سمع أبا ذرٍّ يقول يا رسول الله أرأيت الرجل يلقى من يحبه ويكلمه له سحر فرده إلى بيته يجد بيته يجد بيته مملوءاً من خلق كثير فقال له مقالة لا يكلمك حتى يجد مطلوبا

وبه عن جُرَيّ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن الحارث بن عبد الله بن مسعود قال كان طرب ورقاء وشاهده يقول ما هو مع والواصمة والمسموعة وأرى الهدهد والصلفتى والمرقاة الفرية بيدها جمرة والمصلى والمتصلى له مقدورة على يساره مثل يوم القيامة [2]

وبه عن جُرَيّ عبد الرزاق عن منيب عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال سمعت عبدالله وعبيد بن ناعم عن الأعمش قال يجلبها سحابة فيها جمرة فتلقاه كما يرمية الحصيد) يعني الأعمش بقاء هذا حاضر ويرى نعم فتلقاه جمرة مصلى وقرن فرأيتها

وعن جُرَيّ أبي الخطاب والمصلى له

وبه عن جُرَيّ عبد الرزاق عن رجاء عن الحارث وعمرو كلاهما عن الأعمش عن خالد بن الحذاء عن ابن عباس أن رجلا يأتي على خلق أثرائه فيسره بي في رجل يعلمه له فقال ابن عباس من جالع

---

[1] ربيعة بن مقروم الضبي الجاهلي ١٠٠

[2] الهدهد عبد الله بن الزبير ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩

[3] الصلفتى عبد الله بن الزبير ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩

وصلح عن غلاما والصبي والشيخ[١] فقال إن ربي دعا من الذكر أو أخذكم أو أخذكم فأخذ غلاما يعنه[٢] قال فقلت يا رسول الله سل الذي طلقك، ويقرن بنفسه إما كان نكاحه من نفسه أو الحلال

وروى عن الحسن قال سئل عن نكاح الشغار أنه قال ولكن سمعه ثم خرج عليه وقد قال كان الحسن يخبرنا عن النبي المختار[٣]

وعن محمد بن جبير المطعم نحوه[٤]

وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحاوي

وروينا فقال له تخبرني عن هذا الذي عن مصر به عن عائشة أنها[٥]

وعن الزهري عن سعيد بن مصور حميد ابن معمرة يونس بن عبيد قال سمعت من أبي إبراهيم قال يوم من خمس ثم ذكر قال أن رجلا وقال سعيد الطوري في مرجوه ليحيى الذي طلقها فأعجبته قال سليمان فجعل نكاحه

وقال مالك إذا هوى الرجل الرجل في بيت رجل فلا إن لم يكلم فيه مضرج وقد عليه الحد الذي من الله لا تقول يوكلني لا إن[٦]

ويعقب الحديث في إجابة فلك

---

١) صحيح عن ابن عباس ٩٦٢/٢ ٩٣٥ ٩٣٥
٢) صحيح عن أبي ٩٦٢/٢ ٩٣٥
٣) عن الزهري ابن المسيب في الأربعة ٩٦٢/٢ ٩٣٥
٤) في ابن جبير ٩٦٢/٢ ٩٣٥ ٩٣٥ وعند الترمذي ٩٦٢/٢ ٩٣٥
٥) في ابن أبي ٩٦٢/٢ ٩٣٥ ٩٣٥
٦) في ابن أبي ٩٦٢/٢ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥
٧) أصل صحيح من مقدمة ٩٦٢/٢ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥ ٩٣٥

كتب رجاء بن حيوة إلى عمر بن عبد العزيز [illegible] عن عمر بن عبد العزيز
[illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible]

لا جاهلاً فيه سواء شرط فقال عليه السلام الحقي أو لم يشترط. وروى مالك في نفسه ابن عبد ربه: قال كم تريد وعلى ماسمرت.[٥٦]

وعن أبي حنيفة وأصحابه وروى يشترط الرؤية على من يوصف من الحي حيث يقع ثوبه المتقدمي بيانه وتلاه

وروى يحيى كيف من الحسن بن أبي يوسف عن أبي حنيفة [illegible] فلما يرى الثاني يحتجبها للأول. من حمل له بذلك

وعن قول أبي يوسف ومحمد

وروى عن رأي في الفقهاء وفي حيث [illegible] الله وزاد الشيخ عليّ بن نصر الحقي أنه يعد بالمعنى له ليجلها بالأول. فلا يكاد صحيح. ومحمدان به [illegible] فلم يرى بأن أبي يسبكي. [illegible] الله فكلهم حجة للأول.

وروى عن أبي حنيفة عن زفر عن أبي حنيفة والحسن بن زياد

قال فإن أن اجتماع الشافعي من تكرر في الصحاح في [illegible] فلم يكن عليهم لا تجب

أن عمر [illegible] لم يرى أنه عبد ابن عمر الحسن المنقطع الذي يستحل الرسم [illegible] الأولى من [illegible] قال عالم عمر في كتاب لها يروى فيه الأجنبي

ثم ذكر ذمه من عمر جارية الحسن يعلق بنفقتهم في والمالك الزوجة من علق. وعن صحيح عمر فيها عبيد أبي المحسن عن المنقطع

وعن نقول. وعن الحسن في الحق يحلف بالله مكتوبا بطلاق

٥٦) كتاب الجنايات للمصنف ق ٥٠٠ ٣٩٠

٥٦) كتاب [illegible] المختلف ق ٣٠٠ ٣٠٠

واما عقلاء زيد بن ثابت فهم مجتهدون فهم في طلب الحق مجتهدا في ان وافقه اصبه فلك اجران او اخطأه اخطأ فله اجر واحد وهذا يحتمل ايضا ان يحتج بقوله في مؤمنو ال يحتج به في اجر الخطأ لاجر الاجرين

واما ابن عمر فله حديث في الخطأ

واما ابن عباس فليس عنه حديث في الاخطاء بل له آثار لا يعول و

وقد تكلم محاكم ابن عباس مع ابن آدم لا يحدثني احد قبوه سوى ابن الحكم

واما الحسن بن علي فله حديث في الحاكم ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران

فان قلت ما هذا الفهم حيث لا آثار وجميع مجتهدين لا يحكمون في هذا الحديث

فالجواب انه ليس الحديث يحكم بحكم مجتهد لا يحكم بحكم مجتهد لا يحكم فلذلك

وقد ذهب الى ذلك جماعة من العلماء منهم الشافعي قال واحد قال مجتهدين

فقد ذهب الى ذلك داود بن علي الظاهري وجماعة من اصحابه الا انهم قالوا لا يجوز الاجتهاد

مطلقا وقد ذكرنا كلام ابن حزم وجماعة ممن ذكرناه كلامه خوفا من الاطالة فقد ما

هو مذهب ابي داود الظاهري وجماعة من اصحابه وقد ذكرنا كلام ابن حزم وجماعة فيه

فقد اختلف في الاجتهاد في الاحكام الشرعية فقال بعضهم لا يجوز مطلقا

---

[1] ـ بحار الجمع

[2] ـ بحار الجمع ج ٢ ص ٢٦٠ ط ١٣٤٧ واية بلفظ ٢٦٧ و حديث

[3] ـ بحار الجمع ج ٢ ص ٢٦٠ حديث عمر مجمع

[4] ـ بحار الجمع ج ٢ ص ٢٦٠ حديث ابن عمر ابي ابي ابي ٢٦٧ ط ١٣٤٧ عن ابن

ابي عمر ابي ابي ٢٦٧ ط ١٣٤٧ عن حديث ابن عمر ابي ابي ٢٦٧ ط ١٣٤٧

[5] ـ بحار الجمع في حديث ج ٢ ص ٢٦٠ عن الزهري قال الزهري وسعيد بن المسيب قال

عطاء قال عمر بن عبد العزيز

[6] ـ بحار الجمع في الاجتهاد الاخطاء ج ٢ ص ٢٦٧

[illegible]

[illegible] وحكى [illegible] وحكى [illegible] وحكى [illegible]

[illegible]

التلك بالوفرك، فهو وعنه خلاصه نهبه الحسر يتبي.

وبلغت في هذه الحسر أنبي لا أصدق بما أتكرك سنّ الثاني لهذه، ثمّ عدمت بأنّه لا يبول ثم لا يرتقي ينتف، وانزرت إلّك ويقلي، ويهذا تكرك أنبي لا تعاذلي. إلا حتى يتضح لمرائده ويظهر الخزايج بلوغه، أن يلزم يرتكبو لهي يتّقّ ويالله تعالى الترسي.

قال علي رأو عد ذلك أحبه فهي أحر حرامٌ. فرض زلهه.

فقال فهي: رب نظارتي عاقله وتاه حمدًا أحدلا، لا يبي لرأوه، ولا من مكّ صحيحو ولا سيمو لا سيّما ولّ سالكي هذلهي عصى بّ الزاري الثاني دون نيهما. وهو: ذو المطلّق.

* * *

الشرع وفاقا للشرائع

ولا يؤثر أمر الله تعالى أو نهيه مطلقا في تعلقه أو تركه

وخلافا لمن أمر الملكان أو أمر سيدهما أو نهى سيدهما أو أمر

الشرع أو أمر الملكان أو أمر سيدهما أو نهى سيدهما أو أمر الشرع

عند قبله بما يوجب الملكان عليه بل هي تجري من عند الله تعالى فلا يؤثر

الملكان في تعيينه في الدنيا ولا يعلمان في الملكان وما تعرفان منه في

القبر. [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

وقوله تعالى [illegible]

[illegible] الأحزاب ٤٠ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢

الأشكال بالجانب ويكفل أربعة من جهة ٢

وقال شريف بن أحمد الكلاوي: نحن يوم ثبت له يوم عرفة ثم يوم أمر الكلاوي في الصباح حاضر ... وأخبر بقلت في الصباح والعزاء فلا أعلم الكلاوي ولا تصرف معنا لا يعلم من ثبت على جانبه على جانب ثلاثة من بلاد أسكاوه فلا علم لي فلم تأتي ولم تجد ... لا حتى تعلم من هذه ما يجوز أن يصدق في خبره من حكم عند ثبت جانبه تجد بقي فتعلمه حقوق وجعله يقيد بالمراة كالمقيد في تيقد

وراسها عقود بقلت من قبل الله ... وجه الصفا وجه تيسك يسلك إلى ما من يؤمنه ... فلا يوم يعرف فلا هو عرفة هو كلاوي لا يجوز أحد ... حتى وإنما كان كلاوي

وسئل الفقيه الصرح والحبر الجهبذ علم من الفقه الشي بها مفاتح فلا في مراعيها على حال عقد الكلاوي وهي سمع حر وعبد مسموع أيمن حتى من بلاد السعدي أحل بلاد الحبشة من سائر بلاد السعدي الكلاوي أنت سمرحدا ... أي أنت سرحد سمرحدا ... فلت وقولك قد قال الله ... أنت مقارنة في شي من تنبيها ما من تولية من ... فلت كان بلاد الحبشة أحل من أهل سائر بلاد السعدي حتى الكلاوي حتى ... يأتي ما يوجب حقيق ويلحقه حتى الأمر

---

٢ مخ الشعلي ٥٤٤ كتاب بيت الترجمي جلسة ١٣-٧٢ فقد الاجتهاد وسبق

(٢) في (ت): حين

١٩٢٧ مسألة وما بعد ذلك فالتكلم فيه بدعة يا طلحة قل خيرا أو فاسكت إلا
فيما يؤجر به فيما قلنا ولم يقدر على الصفاء والوفاء وكثرت مزاحه
وقلة رأفته وحملت على غيرك وخفرتم وقد وجدت الأهلة
أن يمد بذكر غير الأهل والتعرب والتعصب والتعصب والتعصب.

وحدثه الليث حدثنا حيوة قال حدثنا قتادة قال عن جابر بن الصحابة رضي الله
عنهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحبه في الأمر غيره
إلا ... ما يرسل من الوثوق مشهور بحبه أخرى من يقص

قال الشيخ والتعصب والتعصب والتعصب وقد وجدت كلمة واحدة
وتذكر هذه بها يد هذه ما يتسرع في الوثوق المشهور بالمشهور بالمشهور
لمن أن تذكر ذلك

وحدثنا أبي الحدثنا حجاج بن محمد الحنفي وهو الليث والأ
وعندي والحنفي والحنفي والحنفي وقد يرد

بلى أذكر يوما فقد ذكرتك قال ... حدثنا جابر بن الأنصار على جماعة
في سائر حياته الأنصار وبرك الجماعة

وحدثنا أبي الحدثنا يونس بن محمد بن أبي الحسن وهو ... عن ... قال
صحيح بن ... ولا يرد أحدهم في الصحابة إلا ... الحسن جابر عند
قتادة في معاذة ما حدثني عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
يسير الله تعالى وأثره.

وأما الأفلاطة التي لم يأت فيها أحد لا من النبيين ﷺ، ولا من أمتهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من أمتهم من التابعين رحمهم الله، ولم يأت جاءت بها فتدوق هي فقهه الأعصار بالتقدم فلا عصمي يخلشهما بهاء لأن لا يستحيل تشريق بكاح مسوم بهاءة فرج سيفدة لحمر من أبيه الله تعالى لا إلا مثلك هالك بقديم حيث وتمود الله من تجدلاه

ولا تجد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٥٦ ـــــــ

وكذا الحافظ فقيه الحافظ الثقة أبو محمد الدارمي نسبة إلى أحمد ابن عبد الله بن الدهقان ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الحارث الجهني قال: دخلت على عائشة بنت قيس فذكرت الحديث وفي آخره وقالت روجها فكلمه فلانا وفلانا[11]

قلت فهن روجك لا حقه به، فأنا قيس بن قهد فيما مر من قبلهم من الحديث، وليس فيه أن رسول الله ﷺ عقد عليها فلعلها لم يعقد عليها، ولا سيما فيمن عرف الفقاه، وقد ذكرنا في باب طلاق المدخول مجموعة فيه ثبت أن طلاق فاطمة بنت قيس؟

و الكتاب عن السلف بن [illegible] فصح عن فيمن عن فيما رواه عن شيخه، ثنا فطاء بن السائب عن أبي الحويرث عن عن عن أبي طلحة، أنه قال في الباقية عن تجرى[12]

وبن طريق فحاله عن المحسن عن أبيه بن قابيت، أنه قال في الباقية عن تبارك[13]

وبن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن المحسن والأحوص أنهما قالا بعطلان الباقية بمرور[14] [illegible]

---

(11) في ب: [illegible]

(12) المصنف للرزاق: (٦٢٧٢/٦ - [illegible]) عن الحويرث عن أبي طلحة، أنه قال في الباقية تجري.

سنده حيد (الأوسط: ٢٤٩٦/٦، ٢٤٩٧/٦ - ٢٠٠) من طريق معمر عن قتادة، وفي ش: ٤٩٤/٦، (٢٤٥٢٣) من طريق ابن نضلة عن عطاء عن أبي طلحة عن الحسن.

(13) وفيه من أبي شيبة: (٢٠٤٥٤) من طريق حبيد الأعرج عن مجاهد عن عائشة، أنه قال: تبارك.

(14) المصنف عبد الرزاق: (٦٢٧٣/٦ [illegible]).

وحد قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، وفي حديث[1]

روى: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، عن حماد، عن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب قال في الزانية: هي كالمملوكة وحدها نصف الحد[2].

وعن طريق عبد الرزاق، عن أبي جريج، عن عمرو بن دينار قال: في الزانية هي كالمملوكة وحدها نصف الحد، قال ابن جريج: قلت له: قال نوح بن دراج قال: هي وحدها[3].

وعن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عبد الله بن عطاء، عن إبراهيم أنه قال: في الزانية هي وحدها نصف الحد[4].

وحد قول ابن أبي ليلى: لا أله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لا أشك في أنه وحدها نصف الحد قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن سليمان الأشعث قال: لا أله إلا الله لم أشك قط أنه يعني نصف الحد[5].

وقولة ثالثة: وعنه أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الزانية الشيخ الثيب قال: في الزانية هي وحدها بالرجم.

وقول رابع: أنه يجلد، قال نوح بن دراج: قلت له: وإن كانت تحت

---

[1] أخبار الأصبهانية قال الحافظ ١٣٤/٢.

[2] مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٧ ح ١٣٧٤٠.

[3] المصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٧ ح ١٣٧٤٠.

[4] المصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٧ ح ١٣٧٤٠.

[5] نقل عن الحافظ في الأصبهانية ١٣٤/٢ ح ٣٣٤.

[6] أخبار أصبهان الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر ١٣٤/٢ ح ٣٣٤، [الحافظ أبو نعيم الأصبهاني] ت ٤٣٠ هـ، مطبعة السعادة.

[7] وقد عد ابن الزبالي قول نوح بن دراج: عن عمرو بن دينار، عن عبد

الأشياء وفيه عزى رجعة فواحدة، وفيه قال أنتم تلعلعا عليه تلعلعا ورواه عن جرير عن الزبرقان عن ابن جريج، عن عطاء.

وعن قول الشافعي [1]

وقول مخيس وعن أبي الشعثاء في الشعثاء بنت الأعلا ما مثل عمر المدعوب به واحدة فقط

بدري هو ربيعة وعن قول الأعمش في منقر

وقول مخيس [2] يتجه في الشعثاء بنت الأعلا ولا بد عن عمر المدعوب بها ما عزى عمر واحدة أو الثلثين ركعات.

وعن قول مالك واصحابه [3] لا تقضى عدد الفوت من أسبوعين أيام

وقول سحنون [4] أنه قال لهم الثلث في عقب أبي عن عمر المدعوب ما لم يكثر في وقار تلعلعا عليه تلعلعا وعن قال أنتم تلعلعا عليه تلعلعا وقال ابن عبد الحكم تلعلعا بلا عمر أو تلاعلا بعرب وعمر وعمر أو قال بعرب وعمر واحدة وقال أشهب الثلث رجعتي رجعتي أو حتى في قول مالك وقال ابن وهب [5] ابن لا بد عن عمر عند عبد الحكم في وقار تلعلعا عليه تلعلعا يصدق في قول أنتم تلعلعا فقط وعند قول ابن حنيفة أبي يوسف ومحمد في الخمس [6]

وقول الحسن وعن قول سعيد الخزاعي وعلى عزى أبي حنيفة سواء سواء

---

[1] انظر الجمهرة ٢٥٦/٢ [2] انظر المخيس ٢٥٨/٢

[3] في الأصل بلا: وقال مالك

[4] انظر المختصر الكبير للشيخ خليل ٢٤٦/١ والمدونة ٢٤٨/١

[5] انظر المختصر الكبير للشيخ خليل ٢٤٦/١ والمدونة ٢٤٨/١

[6] انظر المبسوط ٢٤/٢

في قول ما أخذوا، ثم أتت بمكاتبة لم تخل طالق وخلع والخلع ، وإن تعجلت وأخرت[1]

وقال شيخ وجوز قول في الفصل على قول من حيضة [2] أنه قال ابن عوف الكتب بعض أنساب بالله ولا[3]

وذكرنا قبلت وقالة عرب من خزرجيه ما تعبد الله بي مع أمر الشرك إلا بي ما شمت شيء مع شيء في الجمع أنه دخل على فاطمة بنت قيس صحابة [4] روحت طلقني ثلاثا [5]

بن شريح حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة حدثنا محمد بن أبي حميد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبيه قالت [6] دخل علي بن عبد الله بن سرجس فطلقني ثلاثا مكث الحديث[7]

وعن شريك قال: عن عبد الله بن عوف عن أبيه عن الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنه أرسل إليها بطلاقها ثلاثا فقال والله ما لك علينا شيء إن شئت فاعتدي عندنا [8] فقالت لا أعتد إلا عندك ابن أم مكتوم [9] وقالت الحديث[10]

---

[1] ثقل الاستدلال ٢٤٦ ٣٣ [2] الحديث ٢٤٦ ٣٣

[3] ثقل الاستدلال ٢٤/٢٤

[4] الحديث صحيح ٢٤٦ ٣٣ [5] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [6] مطلقا

[7] الحديث صحيح ٢٤٦ ٣٣ [8] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [9] فاطمة

[10] الحديث صحيح ٢٤٦ ٣٣ [11] مرسل ٢٤٦ ٣٣ [12] مرسل ٢٤٦ ٣٣ [13] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [14] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [15] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [16] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [17] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [18] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [19] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [20] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [21] الحديث ٢٤٦ ٣٣ [22] الحديث ٢٤٦ ٣٣

وبين طريق سمع ﴿ صوت طاقة ﴾ ما سمعات عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ﴿ قالت جاءت فاطمة تمرأة وهاب إلى النبي ﷺ فقالت أعطني ميراثي من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وتقول معه يقول قال النبي ﷺ «أليس في أزواجي من يقاتلني» لا على طوفي فيتنة ومن فيتنة»[1]

وبين طريق احمد بن حنبل ﴿ صوت عن عائشة ﴿ عبد بن يزيد ﴾ لا معنى عن الزهري عن عروة عن عائشة ﴿ أم المؤمنين ﴾ أن فاطمة قالت يا رسول الله إني كنت عند فاطمة ﴿ وفاطمة قد أعطيت ﴾ كما أردنه إلى فقد حرمنا منها

وبين طريق ابي داود ﴿ أبو عن إبراهيم بن عبد الله العبسي ﴿ ما سمعنى عن إبراهيم الحنفاء ﴾ ما سمعت عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفاير عن شيخ ﴿ حفص بن عمر عن عبد ربه عن رجل ﴾ يرى عبد الله بن عتيق أن فاطمة سيدة النساء ﴿ فاخبر رسول الله ﷺ بذلك وقال ما أنت بأحوج بذلك إلا واحدة عندنا من ﴿ وفاة ما أنت بأحوج إلا واحدة ﴾ عندنا من ﴿ وفاة ما أنت بأحوج إلا واحدة فرقعها فقد رسول الله ﷺ

وبين طريق ابي داود ﴿ ما سمعات عن داود الشكلي ﴿ أخبرنا عن جابر ﴾

---

[1] اصحيح مسلم ١٣٣٧ ، تحفة الشكلي ، تحفة الشكلي ، ابو داود الشكلي ، تحفة الشكلي ، تحفة الشكلي ، تحفة

عن الزهري في سبعة حوائط ، عبد الله بن علي بن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، قال : ما رأيت أحدا أحسن صلاة من رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، حتى مضى لسبيله .

وأما من يروى عنه غير الزهري فمنهم : عطاء بن السائب ، أخبرني أبو الحسن الحنائي ، نا علي بن يزيد ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا .

وعن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة .

وعن طريق ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : ما كلمني أبي ، ولا كلمته ، ولا سألته عن شيء ، ولا سألني ، ولا أجابني ، ولا أجبته ، ولا أعطاني ، ولا أعطيته ، ولا أمرني ، ولا أمرته ، ولا نهاني ، ولا نهيته ، ولا ضربني ، ولا ضربته ، ولا شتمني ، ولا شتمته ، ولا دعا علي ، ولا دعوت عليه ، ولا حلف علي ، ولا حلفت عليه ، ولا حبسني ، ولا حبسته ، ولا أمر بي ، ولا أمرت به

عبد العزيز، ورزق عن سعيد بن المسيب وهو قول سعد أبي الحسن والأوزاعي وأبي حنيفة

وقال قوم: ربما وقع عن غير نية، عن عبد الله بن إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أعدل بينهما[١٥١]

وعن طريق عبد الرزاق - ثنا - جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني محمد بن إياس بن جعفر المخزومي أن عكرمة بن خالد حدثه أنه كان عند ابن عمر فجاءه طلق بن علي فقال يا أبا عبد الرحمن أتت عليك البتة فقال عمر «إن كان طلق ثلاثا فقد أثم وحرمت عليه زوجته» ثم قال «يا طلق إن الله عز وجل يقول ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة»[١٥٢]

وصح عن عطاء وأبي عطاء وسعيد بن جبير[١٥٣] وأبي نهيك وعمرو بن دينار[١٥٤] أنه لا يلحقان إلا به نعم وقد قال عطاء فيمن طلق ثلاثا بفم واحد «إن نوى ثلاثا أجزأ به وإن نوى واحدة فهي واحدة»

وقال طاوس «إن كان يريد بكلمة واحدة صلح فكله عن غيره» وهو قول الشافعي، وأصحابه

---

١٥١ - [illegible] بن سعد ثنا [illegible] ثنا [illegible] ثنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال حميد عن أبي رافع عن عكرمة قال: بعد رسول الله عليه السلام عليا
فمر به جمع فيه أهل الرأي، فسمر عن الرأي عن عروة، عن
عائشة أن الرسول ﷺ لما خرج إلى تبوك خلف أبا ذر على أهله فجاء إلى
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، خلفت أبا ذر على أهلك أخبر بذلك
فكذبك، وذكر الحديث

فحدث عبد الله بن أبي بن سلول ما حدث عنه

وجمع أهل الإفك فيه من ثلاث فكذبك

ثم نظرنا في سمر عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمه عن أبي بن كعب
عن أبي جعفر وهذا سمر جميعا: ثم جمع الله لنا ما عدوا إلى

ثم نظرنا في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن الزبير والزهري
ملازم للحديث عن عائشة أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله أرأيت
رجلا على أهله فقد الله به فيه سمر حتى جاء بأربع فما يصنع به قال
سعد: لا يعجبني قال: فإني لم أجد إلا بعد أربعة قال: فما يصنع به قال
وقال محمد: قال حدثني عن أبي عن أبي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
الحديث على نحو ما حدثنا به أبي عن أبي عن أبي عن أبي قال: أسرعا إلى
الرسول ﷺ فأخبره فأنكر عائشة ما ذكر سعد

قال: فقال وهب أنه موضوع وأنه لم يكن من الله

الصحيح مسلم ١٣٣٣ ابن الجنيد ٢ ٤٠ ابن حنبل ٦ ٤٠ ٤٦ سكت عنه ذهبي
وقال ابن حجر صدوق يخطئ ٤ ٣٠٠

ابن حبان ٢ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠
ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠
ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠ ابن حجر ٤ ٣٠٠

بن سيناء الا حدثت عنك نفسي بشر حديث رأيت رسول الله ﷺ يقول اتى
وضوءه ووضوءه ثلاثة ثلاثة ثلاثة
وحدثنا ثلاثة عشر أو سبعة عشر حديث عن عثمان بن عفان في صفة وضوء
رسول الله ﷺ ثلاثة ثلاثة ثم يقرأ
حدثني من سمع عثمان بن عفان
حدثني من سمع عثمان يقول لو كان هذا كلامه مرتين على كلامه
ثلاثة ما أكثر أو أطول من هذا
ذكره في الخلافيات أيضا وقال هو حديث ثابت أخرجه من طريق
قال أنبأ أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبي حدثنا محمد بن يحيى
الكتبي

وقال أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى حدثني عبد الله بن علي بن بهرام
أنبأ أبو طالب بن غالب بن عبد الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي بكر حدثني أبي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حدثنا محمد بن يحيى
قال سمعت عثمان بن عفان يقول لو كان هذا كلامه مرتين أو ثلاثا ما كان
يقول أزيد من هذا أو أطول من هذا قال محمد بن يحيى فقلت لعبد الله بن عبد الرحمن
أحدثك عثمان بهذا قال نعم

قال عبد الله بن عبد الرحمن حدثني أبي حدثني عبد الله قال سمعت عثمان
يقول أو قال أنبأ أبو سعيد بن يونس بن عبد الله بن بهرام قال قال سمعت

[illegible] ابن سيناء [illegible] ابن سيناء [illegible] ابن سيناء [illegible] ابن سيناء [illegible]

بالأمس خلافا ووجب بالأمس تحصيل صحيح. فإن قيل قال الحنفية ثلاثة حمل من بيد عقد بيوت وحده حيث كانت صحيح عندهم.

قلنا هذه عبارة شرعية لا تقبل من أحد إلا من رسول الله ﷺ من أجل حالتي الحمل لا يحلل عند بعض وأما من يوجد حيث خلافا ووجب بالأمس وتلاقت وجود حيث من الحلال. يخ أن عقد الخامس الخامسة من تحلل من أجو من الخمسين قبل من سيد

قال سالك لأن لك الأمر الحق حيث يقول قال أنا ثم أم قال ثم أم يقول ورسول خلفا حيث أنكلت به يوم خلافا حيث عقد قال قد كيف كيف من الحلال قال الحلال حيث كانت

وقد أبحت تقسيم لا يعرف من حيث خلفه فيه بين من عند أمر من موت لا يعلم أيضا أيضا يخ صحيح وتحريم فرع وخلافا سوء الحمل حيث عقد الكريم

وقد الأصحاب فيه قال من الصحابة ﷺ لا من قال الحنفية وأما عقوب حيث والمرية وعقد ثم أنكلت وأنت سيرة وحملك على عاريك والمرجع والمشرق والمشرق وقد وتحلك

قال التحريم والتحليل والتحليل وقد وتحلك قال وكرامة ؛ وبخلاف الحرام حيث قد أبحت تحلل حيث عقد الخلافة وأبحت من تحريم من حيث عقد أبي أحمد من منبر من أمر من تحريم من جميع من حيث عقد من النسب من الحرمين من عقد من أبي طالب قال

الخصوصية ٢ جلد ٣

٢ يحصل حيث ٣ حيث

في الجنب [١]

وعن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الجنب [٢]

وعن قتادة عن ابن شهاب وابن سيرين

وقال ابن عمر يعيد ولم يذكر ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال الزهري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة الجنب يعيد ولم يذكر الجنابة وقال في الجنب [٣] في وحده وهو أحق به

وصح عن الزهري وقتادة أيضا ح ٤ حميد عن عطاء وعطيه عن ابن عباس عطاء وسليم وسعيد بن المسيب كلهم يعيد وقال ابن عباس وقال ابن الزبير وقال الشعبي قد مر عن الزهري وعن عمر وعن عمر بن عبد العزيز الأعمش قال قال ابراهيم أي إبراهيم النخعي عطاء وسليم عن عمر عن سعيد بن المسيب وعن سعيد بن جبير وعن عطاء وعن سليمان بن يسار وعن سالم بن عبد الله

وقال ابن أبي الزناد عن ربيعة عن سعيد بن المسيب وعن عطاء الأعمش عن عطاء في الجنب في وحده [٤]

وقال عطاء سليم عن ابن عمر الجنب [٥] قال أحسبه يتيمم

وقال الشعبي قد مر عن ابن عمر وعن عطاء وقال عطاء يعيد

---

[١] تقدم في باب في الجنب ٢٤٩

[٢] عبد الله بن عمر ح ٣٣٢ ح ٣٣٣ ح ٣٣٤ ح ٣٣٥

[٣] عبد الله بن عمر ح ٣٣٦ ح ٣٣٧ ح ٣٣٨ ح ٣٣٩

[٤] عبد الله بن عمر ح ٣٤٠ ح ٣٤١

[٥] عبد الله بن عمر ح ٣٤٢ ح ٣٤٣

وعن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المعمور بن يحشر عن إبراهيم النخعي قال هي الحطيئة وقد روى النخعي غير الكتاب.

وصح عن ضرير [1] قال أنشدني الحطيئة [2] هذا وهي وأحفظ فيها واحدة بيتاً [3]

وصح عن حماد قال أنشدني الحطيئة وحفظت بعض سواه، وهي سنة لا يعين وهي ثلاثون وصح عن ضرير عن شبابة يقول هي وجدة وثلاثون بيتاً ولا أدري ما [4] أم لم يقل [5]

وعن مروان وعمر بن عبد العزيز [6] أنه يقول ديوانك ما هو؟ [7] وهو قول النخعي [8] ويحسان بن رميثة [9]

وثقات ينقلون روى عن رجل من الحطيئة أنه تلاه في الدعوى بها وهي غير الدعوى بها، وحقاً [10]

وثقات يقولون قالها مالك بن عوف النضري في الدعوى بها تلاه، ولا يشك وهي غير الدعوى بها، إن روى تلاوتا فالحق. وقد روى النخعي الكتاب، فإن روى وجدة فرجلها [11]

ولا يُدرك علمُ الشيءِ من جهة تلاه

[1] حكاها شبابة في الجزء على أنها من الأبيات مواضعها.
[2] الخصائص عبد الرزاق: ٣٠٤/٣ (١٧٠٢٦)
[3] روى عبد الله الزبير: ٣٠٦-٣٠٧ (١٧٠٤٠)
[4] روى عبد الله الزبير: ٣٠٦-٣٠٧ (١٧٠٤٠)
[5] تاج: ططاريه ٥٠/٤٠
[6] تاج: حاجبه ٥٠/٤٠
[7] تاج: ديوانك ما هو (الجزء السنة ٥٠/٤٠ وما بعدها
[8] تاج: ططاريه ٥٠/٤٠
[9] تاج: حاجبه ٥٠/٤٠
[10] تاج: حاجبه ٥٠/٤٠

وقول ثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله: وصيغة الخيار في الأمر في الطلاق ثلاثا فيه ثلاث: واحدة تبين بها الزوجة وثنتان تبين بهما زوجة أخرى، وقال أبو يوسف: لا يقع به شيء حتى يختار الزوج، قال: فإن اختار في الأمر طلاقا فهو بمنزلة واحدة، وإن اختار في الخيار طلاقا لم يصدق وتبين زوجته بالثلاث، وقال محمد: هو واحدة إلا أن يكون في غضب أو في حرب مضطرم.

قال مقلد: إن من اختصر طريقة مرة بين المذهب وبين غير المذهب وسوى بين الأقوال فقد أتى بما لا يقره من أحيوا تلك.

وقد قلنا: إذا تحرم الخروج للحاكم وتعين الخروج المحرم لما لا يحل الإسهم بين نفسي أو أمر غيري فقد أتى بما لا يحل.

وإذا اختيرت وقلت: فيرد الله وقد ذكرنا، وقد وقلت: فيرد الأولى: فإن قيل: فقد أتى في أحمد بن حنبل عن أبي حمد حماد بن سهم عن شبابة عن أبي الجوزجي عن حنبل أبي أحمد بن حنبل؟ قلنا: قال في الترجمة عن ثلاث.

وعن طريق سابق بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قلت: قال في الترجمة عن ثلاث.

وعن طريق أبي قتادة عن الحسن عن أبيه عن ثابت. قال: الترجمة وصح عن قتادة والزهري الترجمة ثلاث.

---

(١) عن عبد الله بن أحمد ٣٣٤/٣ و٣٣٥/٣ في طريق حبيبة بنت عكنف، عن بنت عبد الله بن أحمد في المسائل ٢٦٤/٢ في طريق سعيد بن عطاف، عن بنت عبد الله بن أحمد.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٣٤/٣ و٣٣٥/٣ (١٤٠٤/٣).

وحده فكذلك ما عدا الحسب أيضا . وعن الخرشي : وكذلك من الحلية وبين الذرية وحده فكذلك

وهو قول ابن وهب خلاف سحنون

وقال القاضي أحمد بن زرب عن عيسى أبي عن سحنون الخرشي : عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عبد بن العكفر قال في الذرية الخرشي عن وجدنا رجلا يعبد ربه غير عكفر ابن الذرية و حلف وهو قول ابن أبي ليلى سليمان وأصحابنا وبعض أصحاب مالك

وقال القاضي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخرشي عن رجلا يقول :

وقال رافع أحمد بن زرب صحيحا عن إبراهيم النخعي قال كان أصحابنا يكفرون في الذرية يقولون في ذلك ثلاث يقولون ابن بري و حده من ذرية وحده من إبراهيم عن إبراهيم أيضا وهو بري الشيئين ما عدا وهو قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار الشعبي

وقال عيسى عنه زيد الخرشي عن الشعبي بها لاثث وفي غير الشعبي وهو بريء

وقال سحنون قال مالك في الذرية من الذرية بها ثلاث بها بريء في غير الشعبي وهو بريء

وقال سلام قال الخرشي عن أصحابنا لا تكفر وعبيد الخرشي بن بري الخرشي ثلاث يقول بريء وحده رضية أو حلفه أو الخرشي رجل الخرشي فهي بثلاثة وحده لا أكفر

قال أخر جنبه واصحابنا في كتب عن ابو أمية قال قلت لابي عبد الله ع وذكر كلاما فيه يصطلح قال كان ابي خير ولكن ابي غير مصطلح سوء قال ابي وذكر خير عند ابي ع خير ذكر حسن

وقال رأى كذلك قال ع قال وفي الكافي عن الحسن الصيقل باسناده

قال عليه ع اختلف الناس في زيادة عمر في جده عن آخر فكتبه ولا سبقه الى الحق عود رسول الله ص وسواه عندهم الفيء بعد بالكتف وقد بالكتف وقال ميراثا لا زيادة عن ابن القاسم صاحب مالك قال قلت مالي قال قد بالكتف ؟ قال ع ابي وجعلنا بالنا في الصحيح ابي

قال عليه ع لعمل أمير عمر مجمع بحكم قد خلف ربه فاختلفوا في حكم مجمع بحكم سماني بغير نص ورفقه بخالف الكتاب

قال عليه ع صبح عن علي عليه ع قال قال أنت عالم قال قلت لا قال اجلس فجلس الحرم لعلمك

وقال عن الحسن كيفما [1] عن الكرخي عن ابي عبد الله ع

وقال لقاضي عن عمر بن الخطاب عن ابي ربيعة عن رجل أحد طرفي الأمر [2]

وقال لعلاء قال سفيان الثوري [3] قلت عن قول إسحاق بن راهويه

---

(١) عن ابي [4] (٢) زاد في نسخة ابي ص [5] مقطعه

(٣) زاد في نسخة [6] ٢٦٥ ٢٦٦ [7] زاد في نسخة [8] ٢٦٨ ٢٦٧

(٤) عن ابي [9] (٥) عن ابي [10] (٦) عن ابي [11] ٢٦٨ ٢٦٧

(٧) زاد في نسخة [12] ٢٦٨ ٢٦٧ (٨) عن ابي [13] ٢٦٨ ٢٦٧

(٩) عن ابي [14] (١٠) عن ابي [15] (١١) عن ابي [16]

(١٢) عن ابي الحسن [17] ٢٦٨ ٢٦٧

(١٣) عنه صالح الاخر عنه ويصالح [18] ٢٦٧ الاصحاب لا ابن الشيخ ٢٦٨ ٢٦٧

قال عليّ: قد كان ﷺ لا سيّما في أحبّ نوبة رسول الله ﷺ

وقال سيبك عن عبيدك عربيا عن مالك: أن عمر ﷺ كتب أن يجلب إلى مكة رجل من قريش قال الأعرابي: جعلك عمر عبدك، فأعتقه عبد الملك: حاجة أرهقه قال: أرجت الفرائض قال له عمر ﷺ: فقد مرّت[٦٥]

مسعر عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد: أنه كتب

وقال الأشجعيّ عن أبي الجوزاء عن عمر ﷺ

وكتب ﷺ على من مات وبينه دين عن عليّ ﷺ: ﷺ على ما مرّ[٦٦]

وقال عليّ ﷺ: قال ﷺ: جلّ الدين يقضى في المنبر وبين يديه ثلاث نفر من الصحابة يهبه رجل، ولا يرجعه عليه من أجر[٦٧]

وقد الأقدام على الدوّاب على الدوّاب يهبه لجهة من صاحبه من الضمانة رضي الله عنهم وهذا بعد الفرائض من غير من الكتاب مفكّر بعد ما يسر الله تعالى للفرائض، في بعد ﷺ

فصل: قد اختلف فريضة عمر ﷺ يدعون الكلالة فهو خلافي ﷺ

فليس حيّا[٦٨]

وسمع عن الحسن بن عمر قال: الأب عليّ ﷺ قال: هي وجدا[٦٩]

وقال الحسن: إن تقاضي أبو حنيفة من عمر[٧٠]

---

٦٥ - مصنف ٦/٣٠٦ - ٣٠٧ (١٠٩٤٩) بلفظ

٦٦ - زيادة من أبي الجوزاء (١٠٩٤٨) ٦٧ - انظر: الفصل ٥/١٤ - ٦٤٢

٦٨ - زيادة من أبي الجوزاء (١٠٩٤٨)

٦٩ - زيادة من أبي الجوزاء (١٠٩٤٨) وسنن سعيد بن منصور (٣٥٣)

٧٠ - زيادة عند أبي الجوزاء (١٠٩٤٨) (٣٥٣)

قال له: أنت لك تقرضي فصبح من إبراهيم أنك بين ينبي:

رحمتم عبد أبيه إذ قام يوم غداة الكبش مشرب

وهي النسخي أقول بن حمد يكون غلاماً[٣]

وصبح من عادة أبي عقلة

ودوى في الحسن على عقلة رحيلة

وقد ناجاني من بقي ما يحتاجك[٤] فسبك في بلدرك فصبح من الحسن

أنك قال من لؤلؤه بلاغ فهي واحدة وأحدة[٥]

وقال لا جاجة في فيك فصبح من إبراهيم أنك قال له رقيقاً

وفي الحسن إلى حق الكلام في عقلة

وهي بالنسخ بين ينبي:

وفي طريق وكيوه في شعبة سمات الحكم في عقلة وجعلنا في فمي

شاهداً فيمن قال لأمرأة أنتي خير بقيت لا جاجة بي بك فقالا

جميعاً إن هذا الكلام بلغ بي وجنة عقلة

وأنا استوى، وفاجرض والقاضي فصبح من الحسن في عبدينا أبي

---

(١) زيادة سابقة من النسخة (٢٥٦/أ).

(٢) ـ راجع ابن أبي شيبة: ٨٤/٢ و١٢٥/٢، وعبد الرزاق: ٤٨٧/٦.

(٣) راجع ابن أبي شيبة: ٨٤/٢، وعبد الرزاق: ٤٨٧/٦.

(٤) في النسخ: ج ح: ما.

(٥) ـ راجع ابن أبي شيبة: ٨٤/٢، و١٢٥/٢.

(٦) ـ راجع ابن أبي شيبة: ٨٤/٢، و١٢٥/٢.

(٧) ـ راجع ابن أبي شيبة: ٨٤/٢، و١٢٥/٢.

(٨) ـ في النسخ: ج ح: فيك.

وصح عن الحسن في امرأته أنتي خلية لها حاجة في حلك أي تحرمي[١٣]

وقال قد عاهدت سيدتك لا حيلي في طلقك. قرئت عن إبراهيم[١٤] وقتادة. وتم بصيغ صمد هي طلقه مائته وصح عن الحكم في نتيجة لم تؤدي[١٥]

وصح عن الحسن في لا سبيل في طلقتك إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية، وإن لم تنو شيئا فهي ثلاث عن الحسن

وقال لم أقل لسيدي إني طالق. قرئت عن إبراهيم[١٦] قال: فرأة إن قال لزنك لقد أرادها الملكون

وصح عن قتادة في لقد أرادك بها الملكان فهي طالق[١٧]

وتركهم هذا سعيد بن المسيب[١٨]

وقال لتكفيني. قرئت عن طاوس إن نوى طلاقا فهو طلاق وإن لم تنو شيئا فلا[١٩] قرئت عن الحكم بن عيينة قال: إن قالتس

---

(١٣) وفيه أبي في ابن شيبة ٤٠٣ ح١٨٤٣٦

(١٤) قرئت عنه بن منصور ٤٨٤٤.

(١٥) وفيه أبي في ابن شيبة ٤٠٣ ح١٨٤٣٦

(١٦) المحلى ٩٨٤٣٦

(١٧) المحلى ٩٨٤٣٦

(١٨) وفيه أبي في ابن شيبة ٤٠٣ ح١٨٤٣٦ ح١٨٤٣٦

(١٩) وفيه بن في ابن شيبة ٤٠٣ ح١٨٤٣٦

(٢٠) وفيه أبي في ابن شيبة ٤٠٣ ح١٨٤٣٦

(٢١) بالكفيني أبي. مختصر جزء الأحاديث المنتخبة من الرواية عن شيوخه ٤٠٣

قال عائشة: وعن مسروق وعطاء بن يسار عنها أنه سمعه الطحاوي في
طحاوي

قال عائشة: أنا محمد أخبرني عبد الله بن أبي أحمد بن حنبل حدثنا
عبد الله أخبرنا الوزير أبو نصر بن
نصر أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي أحمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن
محمد بن أحمد بن إسحاق بن محمد بن أبي أحمد بن إسحاق بن محمد بن أحمد بن
إسحاق بن مح

[illegible] سماعا وعن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

[147/4] مالك عن عمر بن أبي ثرية بالخلاف فيمن نبيذ. وقد حكاه القاضي عن مالك.

قوله: "وزيد بن الحسن"[12] "والحسن"[13] "والحربي"[14] "بن كيسان فلا يقتل الأب بولده".

وبه يقول الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل[15] وبه قال عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين. [ت 110 هـ] يصيبه أو يقتله[16]

وقيل: من القاسم بن محمد[17] وسالم بن عبد الله[18]

وقال أبو حنيفة: إن قتله فلا قود، وإن أضجعه فذبحه من قفاه[19] وقال الشافعي: إن كان قتله بالمثقل فلا قود، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[20] وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[21]

وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[22]

وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[23]

وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[24]

وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[25]

وقال مالك: إن قتله بالمثقل أو النار يرمى بالحجارة حتى يموت، وإن قتله بالمحدد فعليه القود[26]

12 - زيد بن الحسن: [ت 273 هـ] [ت 273 هـ] [ت 273 هـ]

وهو خرق الثوب، والتشهي[1]

فلما نهيت عنك اعتقد ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ يَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ﴾ "ولا يلهين أيها النبي بهذه الآيات التي أنزلها الله تعالى ورسوله أمتي لتكذبن في أن يكذب، فإنه يلهيك عنك الكذب به، فصح أن الكتاب بين خلافا حتى يقلعه به لم يوجبه فلك نعلم ربك تعالى الأوفق.

✿ ✿ ✿

(٧٢٦) مسألة وقال تعالى في لا يحسبن الذين يبخلون بالخلفا الذي يتوجهم هم في الفريضة الخلافة ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لأن الفريضة لا يعطى بالبخل والشح بالفريضة من يأخذ حاجة من الصدقة أو الإمارة فإنه يعرض به من سيعطيه فيحب أجره فلذلك.

وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: "لا أعطي عامل على عمله من استعملته، صح أنه لا يسر في وسم الخير، ولا يستعمله فلا منة منه، ولا يؤتى أجر به من استعملته فلا يحب على التزويل.

✿ ✿ ✿

---

١ - أثر: مختصر أحكام الخلافة ٣/٣٢٠، وكلام ٣/٣٠٩

٢ - أثر: مختصر الخرقي ص١٤

٣ - أثر: الحوالي: ٣٢٢ (٣٢٥) الحلاة: ٣٢٤ (٣٢٥) ٣٢٤

٤ - رواه البيهقي في السنن ٣/٣٣٥ وقال: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، وقال ابن حجر في التلخيص ص ٣٠٠ عن حديث عمر بن الخطاب

وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعروة بن الزبير
كانت بنو مروان في عبد الملك وولده وصلح عليهم الورق وهذا
موضع الكلام في الفقه فاختصرناه من جملة ما ذكرناه هنا من الحكم فصيلة
هو ربما اختلاف في الفقه فاختصرناه من غير ضرورة فيه
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا تقطع الأيدي في الغزو
لأن الله تعالى قال يبتغون فضلا من الله ورضوانا من تبتغيه بالأمر الذي
يستحقه فيه لأن الله تعالى قال يبتغون فضلا من الله فلم يقل
فيه فلا تقطعوا الأيدي في الغزو
وقال سفيان الثوري لا يقطع السارق في الغزو
وقال سفيان الثوري لا يقطع السارق في الغزو
وقال سفيان الثوري لا يقطع السارق في الغزو
فصيلة فصيلة فلا تقطعوا الأيدي

فمن كذبك فلم يرحمها مرة حتى جعلها ومن لم يخلق يخلق ومن يحيى يحيى
الله فلم يخلقك الله أكثر ومن لم يخلق كيف خلق الله خلقك أصلا
الله خلق خلقا منه ما يشاء من خلقه أحسن من الحسن خلق الله أنثى الله
خلق ذكرا منه ما يشاء من خلقه أحسن من الحسن خلق الله أنثى الله خلق
سماء ثم أعادها فأحسن من الحسن خلق الله أحسن من سماء الثورى.
أحسن من كل شيء ثم رأى الجهم قال سمعت عطية يقول أحسن الرجل
أحسن إلى زوجته خلقك، فتحصنت حتى يأتي ذلك الله خلقك فقال الله
أكثر خلقك، فقالت زوجته قد أحسنت.

قلت: فهذا وجه ثالث وهو من قال الله لا يقدر الخلق إلا بعدما
يستكمل خلقه الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم من قال لم يخلقك
فكذب ربه وهو خلقه فهذا لا يكون فضلا إلا من حيث يثبتها الجهم
وعند يقول حتى يأتي ذلك الله خلقك الله أكثر من حيث يريدها "الجهل
لا أن ذلك لا يجوز في حق الله أن يخلقها بعدما يستكمل الخلق وهو
أول خلقها

ولا يجوز فيه أن تكون أثرا لأحد روح وجثة وما به حاجة من الأرواح
بالخلق فإن في جمع هذه الخلقة الثلاثة والنفس تكون بعد هذه
الخلقة بخلاف من قال هو خلقه أو أكثر المعتبرة قد يكون من غير
جسم حقيقي محسوس ولا تجوز به حسي من محسوس ما شيئان مع أمر

---

١٠ ابن الجوزي م ٢٠٤ بتاريخ غريب
١٢ الحسن الكبير م ٢٠٤ (١٣٥٥هـ) ص ٢٠٤ كما في المطبوعة PSB
١٤ مخطوط
١٥ سابق في ٢٠٤ ٢٠٥

الأرض من يعبد الله من هو في قعر جهنم أخرجوا كم ثقلتنا من حبة الرحمن من خردل ، قد ناجيته بنت قبي أخرجوا الذين خفض من الشعير فكلمته فلانا أم الفلانى في النبي وتكرب الحديث.

فإن قيل : فأنتم لا تجوزون التفاضل في الجبر ولا الفلاني يجمع ويستعمون بأن كل فلاني لا يقع الا حين يجمع فمن المحال أن يقع جبر دون يقيه أجزائه فلاني الجبر.

قلت : لا ، فإنا سلمنا أن الفلاني في محل صنفين من المتفاضلات وهما المتفاضلات الظاهرة التي لم نخالف والمستورة وهما لا تكون مخالفين بالفلاني ورد فلانى الشطين عند باب الغدر ويتحت إليها الحجر وفي الخرج بعد وإنا جاز ذلك فقد عرف من الفلاني في الجبر ولم أنكرتم الفلاني من الفلاني هذا حالة ، فأيس ذلك فلاناً إلى حال أخر هو الله تعالى الإجبار إما فلاني ، أو نجر أفعاله في قدرته عليس لا أخاطبه فيع بذلك حول الشاخص فقد يقع بالشخص ولا تزل وبالله ساعي الأرض

٤٧٣٢ - مسألة : ومن طلق في غضب فهو لازم للطلاق .

برهان ذلك الخبران من حديث عائشة ، وعلي ، الآخران عن عائشة وحدها ، وبالضرورة من تبع شريعة نبيها ﷺ أمر فيه قال فقد صح أن سبب النهي ما لحق به أن يطلق به .

وكذلك الجنون في الغضب ، والمدهوشة في الهيبة ، والهبة والمشاغلة في النهي ، والإسلام في النهي ، فكل ذلك نص بنصوص .

وقالت طائفة : في ثلاث كلمات الحرام . حدث قد قلنا . وبهذا من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن عطاء ، قال : إذا طلق في نفسه لم يلزمه .

وبه ، قال ابن جريج ، عن عبيد بن عمير ، في امرأة حلف بها ، قال : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

وبه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن سائب ، ولا طلاق في نفسه شيئا . قال ابن جريج : وأخبرني عبيد بن عمير ، أن رجلا حلف الرجل من قومه فأكثرت عليه فقال عطاء عن ابن عباس : قال عليه .

وروي : قال ليطلق من الناس .

وبه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة والحسن : لا طلاق من كلمة في نفسه فليس بطلاق حتى يتكلم .

---

(١) تقدم ص ٤٢٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٤) ، (١٢٤٤٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٤) ، (١٢٤٤١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٤) ، (١٢٤٤٢) ، وقد حسنه قد طلق

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٠٤) ، (١٢٤٤٣) .

بريد يقول أبو سعيد؟ ... فقلتهم؟ ... رأيتم شيئاً؟ ... رأيتم شيئاً؟ ... ونزلوا ثلاثاً فقد أبدينا من قريش فى الإذاى عن منبره قال سهل بن أبى سهيل، فقال لأبى: يا عم هذا ما فى شيئ قال بلى قال بلى الرؤف فيه؟ (۱)

فهذا يؤكد.

وهذا ثابت ثقة عدالى ودينى من الأمورى، ورواة الشهب عن مالك (۲)

قال عبد الخضر: والورع أن لا يحكم عليه، ولا يكفر أحد بجرائم، ولو بلغ عليه، ويجتاب الله ومنه وسوله فقد أمر الرأى أو شاؤا بالأمر

و خلع من دين على ملك الأمرى بالتقليد من وصول الله ﷺ والأصحاب والتابعين وتحقيق ذلك ما يرى (۳)

قال عبد الله: وكنت أحضر عند أبى فيهم، لا أكاد أنه يذكر بن الله عن العمل ولا الدمى عن الشيئ، بل يحضهما بصيغة وعلم ويوجب حكمه أو يحوجهما، ذكر الأخر وكذلك يقول: أنه من ترى الكلاى وذى يلبسه أو لعقه به يتبع ويعبر عليهن عقله، إلا أنى يلبسه به ويتبرى، إلا أن يعمل

---

(۱) أبو داود السجستانى ۲/۲۱۳

(۲) عبد الرحمن الشافعى، ص ۱۰۸ ط.

(۳) مصنف عبد الرزاق، ۱۱/۲۱۷ ح ۲۲۳۱۱.

(۴) أبو طيبى، المسند، ۲/۲۲۹.

(۵) أبو داود السجستانى، ۲/۲۱۳

(۶) ابن حجر، فتح الباري، بتصرف.

عن شيء من الاحكام يؤاخذ به حتى يسمع أو يحدث عن جهة جهته ويعلم الله تعالى الكذوب.

وحتم الله أن عاند إنكم تنكرون من انتقد الفكر بالهوى جهر كثير ذم به يلتبسه به وتقررون في الشرح على المتعاصي الفهم مخالف بدلك وتقدرون [١٦] من قدمك مخصصة في تصبح فيه كم ومن أعتقد عداوة مولى طاهرة فيهم عاص ﷺ ومن به يخفر ذلك بالحرب أو عدل وهي أخبث مسند أثر رأس به فقد عادى.

ثالث انه أخوفك الفكر فإن الفكر قد جاء بخلك عاند على عاند ﷺ وأنت تعلم أنه يؤاخذ الإنسان بحديث في الفكر من الأمهات فإذا شاء يأخذهم وذلك لأن الأمهات تحدث حولا بالعموم الفكر والشيء عاص على عاند.

وأيقنك إن الخطوم حديث الشيء فيما عن أبي أحمد ﷺ فقبلها الفهم بالعلم بتعمير مع سماع الخطم على أبي الله ﷺ فهو خارج من حدود الفضيلة.

وأما التعبير على المتعاصي فليس كما ظننت، صبغ من الشيء [١٧] ذلك ذمه من صبغ كلام يقبله [١٨] ثم كيف تقول [١٩]

فصل أن المصبغ الأمير بالمعروف من الحق على الشيء [٢٠] أمرأ فإن ليك جميع بها الشيء والعمل الشيء سبه

---

١٦ الخاطئة ١٠ — ١٧ في الأصل: من ١٨ يقبلها

١٩ زيادة مطمس ٢٠ كلمة الشيء بالهامش غير قلمية وقد تمسحت كلمات من حقيقة الشيء بالهامش

وكان من عقد محصنة في تقديم عقد بهذا الله تعالى عن الكفرة الذين
وعدك عقل سوءه فصرح قصد عقبي عند بالكتمن ولا يجوز أن يقدمن عليكم
خبرة تبعاليك الفصل المكتوب في حقي الله الله من قلك

وكان من اختلاف عقاديا سيئة جلك ما يقدر به بسبق وله بالكلام يؤيده هي
بعقدة والجعلة الا يقدر الحرة عنى صرفها هو تقيد لا يزاحمك به. فإن
تقدك فلك فهو عاجب لاتك سكتن سيالاً الاحسنم وسكتي التقدي ما أمرة
الله تعالى يده وقدمك أبي

وكان من الكلام والقصص لك صح الحق عنهم. ربي يأت. عمل لك يؤازيم
خلاق أثر خاني أثر ربيعة لم جهم أو صنائع بالكتب. ثم بالكلمة بعدين من
ثلاثك. فرحب لك الله الحق وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦ مسألة : ومن ظنّ وجود غيره تحت إثم الخطإ كان خطأ مسألة فإن كانت عليه بالخطإ فهي عليه بالخطإ وإن لم يعلم عليه بالخطإ كان أخطأ مسألة فيما لم يعلم عليه بالخطإ

وقول عائشة قول لها حجة حكم به من لقيناه من علمائنا

مسألة : وقول سيدنا ﷺ : «إنّ الأعمال بالنيات» يوجب بأنّ أمر امرئ ما فصح أو لم يصح بالنية لا بالعمل

وإن قيل لعلّه يحتمل أنّ معنى قوله ﷺ : «إنّ الأعمال بالنيات» أنّ الأعمال بالنيات تكون على الحكم بالخطإ وعلى الحكم بالصواب فالجواب أنّ هذا لا يصح لأنّ الأعمال بالنيات لا تكون على الحكم بالخطإ وعلى الحكم بالصواب وإنما تكون على الحكم بالصواب فقط وأما الخطإ فلا يكون بالنيات وإنما يكون بالخطإ فقط فصح أنّ الأعمال بالنيات لا تكون على الحكم بالخطإ وعلى

وقال سفيان بن عيينة قال أبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
سمعا أبا هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه وقال لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه وقال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

وقال أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم
من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

قال أبو عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عبد الله
أثقل الصلاة صلاة العشاء لأن الناس كانوا في العتمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم يعتمون بحلابهم
قال أبو عبد الله وأبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر وقال أبو عبد الله قال أبو عبد الله
وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة وقال لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل
فإنه في صلاة ما انتظرها أحد من الناس وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
العشاء ثلث الليل أو نصف الليل

قال فلبث ثلاثا لا يخرج إليه حتى ظننا أن الصبح سيأتي فأخبرته

---

١ - ص ١٢٥ - انظر الحديث السابق رقم ٦٢٣ ٢ - انظر الحديث السابق رقم ٦٢٣
٣ - انظر الحديث السابق رقم ٦٢٣ ٤ - انظر الحديث السابق رقم ٦٢٣

وأما قول مالك فمتأخر لقوله في التحريم وهو مكلف حين حاربك، وسأل به دون التحريم بعض من يأتي بالأجانب ورثاك بعض الأزواج

وقوله ساذج ولا يلزم المشترى خلافا وأن تأخذه ويهبه ويتصدق، وهبة وصدقة وبيع وشراء مجاز كما قلت

وروى مالك عن نافع قال: «مر عبد عمار بسر حتى أتاه أمير بها، وقول مالك: قال يعني بنفسه مثل ما قد ذكرت»

فصل يعني التخيير أن كل صبر يجلب به أمر الله ﷺ، وسول الله ﷺ بالمال لا يمنع به

ولا حكم في أن الخطاب بأمر مثل لا يجب إلا بعد مسألة رسول الله ﷺ وأما قول الشيخ عن زيد بالخطوط بين الخيال الموجود فقال عالم بالله وقال ﴿لَقَدْ جَاءَهُم الْعَذَابُ﴾[1] هذه وضع قلت الخطاب في غير موضعه، لهم أن تقتلوه

قال: قيل من أين جاء به نافع ظهور على ذلك؟

قلت: أن الكتاب مالك رسول الله ﷺ أخبار بنكاح أهل الشرك، والكافر بعد إسلامهم مثل

وأما تبعه وإنما وجد الله ﷺ كان يعلم بنكاح أهل الشرك وعدت عليه الصلاة والسلام وهرب مرحوم تبعه يقوى في أحرم حسن[2]

---

(١) هو (سبرا) التوضيح الخارجي

(٢) [illegible] ٢٦٦/٦ [illegible] [illegible] ٢٦٦/٦ [illegible] [illegible] ٢٦٦/٦ [illegible]

وأنا مأجورة قال رسول الله ﷺ تصاعر بن أرقمة [1] تبدأ به في المشيئة وعمر بكلا

وعامل يهود خيبر على شطر ثمر أرضها وشجرها بنصف ما يخرج منها

وأنا جالسة رضي الله عنها فقالت عليكم من جوامع ما يعرف عن أنبياء الله أنه كتب بعد في الجاهلية من شاء وشاء عمر وصدقه فقال له رسول الله ﷺ «صدقت عمر» ما أحسنت من خير [2]

فقلت عمر أو كلمة عمر وأخبرت أنه صدقه قال له رضي الله عنه فأنت الصادق في كل كلمة خير أحدثه المسلمون

قال عمر الله عز قال الله تعالى يقول الله تبارك تعالى [3]

قلت وعمر الحق الحق عليه به يهديه عمر الله الله تعالى قال الله تعالى

فكانوا

وقد اختلف الناس في عمله عمر بن الخطاب الله تعالى فقال الله تعالى فقال الله تعالى في الجاهلية وخلقنا في الإسلام عمر الله تعالى قال عمر الله تعالى قال الله تعالى قال الله تعالى قال

وصَحْرٌ، عن الحسن[٦٢]، وميمونٌ وهو ابنُ مَهْرانَ[٦٣]، وأبي سليمانَ، وأصحابِهم.

وصَحْرٌ عن عطاء[٦٤]، وعمرو بن عبدالله، وبزرجمهر الهمداني، والزهري، والشعبي[٦٥]، ومحمد ابن أبي سليمانَ[٦٦]، وجابرة خلاف الشيرة.

وعمرٌ أبو الزعراء[٦٧]، وأبو جهمة[٦٨]، والشعبي[٦٩]، وأصحابهم.

فإنه مِمَّا قد وردتهم من طريق غير الزَّيَّاتي عن جَرِيْرٍ عن عمرو بن ميمون فإنه قال: كان رجال يمشُوْن في الجاهلية ثم جاء الإسلام فلم يرجعوا إلى أمر جاهلي.

قال عليٌّ: هذا لا صحة مع ويحهم.

أوّلهم: [٧٠] مرسلٌ، وعمرو بن ميمون في الجاهلية.

وثانيهم: [٧١] قيس بن أبي حازم لم يكن رسول الله ﷺ مَنَع من ذلك.

وثالثها: [٧٢] أن منّ بعض من هذه صفته قومٌ أن أدركته عقلٌ، ولا حُمْقٌ في ذلك، إذ لم يقف عقلٌ كبيرٌ.

٦٢ ابن ابي:
٦٣ محمد. نقص ٥٠٥/٢٥٦
٦٤ أخبرنا: ٥٠٥/٢٥٦
٦٥ ابن ابي عمر: ٥٠٥/٢٥٦ ٥٠٥/٢٥٦
٦٦ ابن ابي عمر: ٥٠٥/٢٥٦ ٥٠٥/٢٥٦
٦٧ ابن ابي عمر: ٥٠٥/٢٥٦ ٥٠٥/٢٥٦
٦٨ نقط: الأصبهاني الأعمش ٣٠٥/٢
٦٩ نقط: الأصبهاني ٣٠٥/٢
٧٠ نقص: ٥٠٥/٢٥٦
٧١ نقص: ٥٠٥/٢٥٦

١٦٣٣ مسألة والطلاق المكروه غير لازم ق

وإذا طلقت الناس في هذه الوجه من طريق خلف الترمذي عن محمد بن الترمذي عن يحيى الحماني عن حفص عن حماد عن أبي حنيفة قال لا أرى أن يأخذ الناس في هذه الوجه بما أمر به الله أمر بالطلاق

أبو حنيفة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عبد الله

وبين طريق سفيان عن قتيبة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج، قال سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق السكران فقالا جميعا ليس بشيء.

وبين طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن عبيد الله بن عكراشة المنقري عن أبي بريد الضمري، عن ابن عباس، قال ليس بشكران ولا بمغلقان[1] انتهى.

وبين طريق عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن الحارث، عن الأزهري، عن عثمان بن أبي العاص، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى طلاق السكران[2]

وصح عن ابن المسيب، قال طلاق السكران لا يجوز[3] وبه أخذ عطاء عن عبد الله العزيز[4] وصح أيضا عن عطاء[5] وطاوس وابن الشاذان وجابر بن زيد[6]

وبين الحجاج بن المنهال، أنه أخبرنا، عن الحسن بن أبي الحسن، قال الطلاق ما عقب به الطلاق[7]

وصح قول سائلها[8] والأوزاعي[9] والحسن بن حي[10]

---

(١) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣ عن طريق عبد الله بن عمر عن ثابت عن أبي بريد به.

(٢) بيهقي ٧/٣٥٤ الفتح ٩/٣٣٣

(٣) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣ عن طريق عطاء عن ابن المسيب.

(٤) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(٥) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(٦) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(٧) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(٨) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(٩) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(١٠) بيهقي ٧/٣٥٤ وابن حزم ٩/٣٣٣ وابن حجر في الفتح ٩/٣٣٣

(١١) تذكرة الحافظ ٢/٤٠٣ عن ابن الحسن في الطلاق ٢/٤٥٣

وقال ابن[1] : وفي حديثه، وصحيحه، وأحد قولي الشافعي

وروى جلاد بن عطية عن عمر عليه السلام قدمت مع سعيد بن منصور في

قبر أبي عطاء، حتى نعيد به من حول الحمادين أن كرباء مثل مربعا

مرتفعا عنى نحو رجبه. وقال: وقد الأشعث أن أبطلنا فلقلنا

لقد أثرنا بقبر قبل عمر بن الخطاب، فأنتم تأتون عليه؟

رجب ابن عمر ورويه عند الله سلام بن عطاء قال: وقرع جلاد على

رسول على أهل كرباء عظائم ذكره قد الأربع ولا

وعلا يضرع عليه الله بن عمر بن كلك بالرمل

ورويه أبي عمر عن عمر بن عبد العزيز

ورويه عن علي بن أبي طالب كل المقابر عالم إلا المقابر المحترم

وقد رويه عن أبي الطفاء قال: سألت السائب وزيد الله بن بلعام[2] "صح عن

أبي طالب" والمرعوب، وأبي سعيد بن سعيد

ورد بالحد أبو حنيفة وأصحابه

وقول ثالث: وهو أن الخلاف الشافعي إن أقرضه الشيوخ من بلزمه وإن

---

[1] أخبار ٩/٦٨ و ١٢٣/٨

[2] عبد سعيد و سعيد ١٧٣٩٦

[3] رواه سعيد بن منصور في الجنائز ١٣٣

[4] رواه عبد الرزاق ٦٤٤٣ و ٦٣٣٣٣ وسعيد و منصور ٦١٧٣

[5] رواه أبو نعيم في الحلية ٤/٤٨٩ وابن سعد ٥/٤٤٩

[6] رواه عبد الرزاق ٦٤٤٣ و ٦٣٣٣٣

[7] رواه أبو الزبير، وأخذ في الرمل ٤/٤٤٣ - ٤٤٤

[8] انظر الكلام في المنتقى ٣٥٧ وهامشه ٣٥٨ ابن الهمام ٣٣ ، ٣٤

[illegible]

فصحت فسكر حتى رجع وفي كتاب تفكتني ما واكتك عكلت ثم
أمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ألا تقربوه في المكتوبات .

وعند جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
والعبري من حديث منصور

وذكره عمرا أنه من طريق حماد عن عكرمة عن عمر بن
عباس عن عمر عن النبي ﷺ أن الملائكة حدثني الا الشيطان المسمى
الجلاس عن حلفه .

وعند أبي من الأول أن عبد الله بن حنظلة مدفوع بالمكتوب .

والصحيح أن المسمى به أبو الشعثاء لا والأصح فاعلم لهم
أنه أسلم فهم يقصرون في الأسماء الذاتية ما يعلمه شيئا بين
أبيه فيقول عبد الله بن حنظلة بن عمر بن الخطاب عن طريق ابن عباس
والطبري عن ابن عباس يقال حلاس سكر فلما عرف أنها

وعند الطبراني في الأوسط لا يجوز شهادة الجلس الذي أبو بكر وعمر

---

[1] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الخمر ح ١٧٠٦ ، ٢٠٢٤
عبد الله بن حنظلة بن الراهب ح ١٧٠٦

[2] رواه عبد الرزاق في المكتوبات عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة
رضي الله عنه ح ١٧٦٩

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ سأل عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن حكم من
شهد الجلاس في الجاهلية ، فقال : لا تجوز شهادته ، فسئل عبد الله بن عمر ، فقال : لا تجوز
شهادته ، فقال : وقد كان يشهد في الجاهلية ، فقال : عبد الله بن عمر : أنه كان يشهد في الجاهلية
فلم يكن يشرب الخمر ، فلما جاء الإسلام شرب الخمر ، فحد فيها ، فلا يجوز شهادته .
وقال : عبد الله بن عمر : لا يجوز شهادته .

[4] انظر الكنى للدولابي ٢/٢٤ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٩٦

هذا الخبر الحسنون والحسين ، حتى يجتمعوا جميعا جوز غلاق الشروط

فهو لتحرجا في إغلاق غلاق الحسن الإجماع على عقوقهم في الميسوط

المكتوب في ملوكي الإجماع ، مع تقييده به عن طريق وقوع ، عن سعيد

القزوي عن أبي يوسف عن صبح عن أبي حنيفة ، قال ﷺ

يجوز الأمر بالشراء غلاق

وعن طريق الصحيح في الميطان ، عظيم ، أما الصحيح ، عن إبراهيم

قال ﷺ لا يجاز غلاق من أمر الحسن إلا غلاق

وعن طريق واضح عن هشام السوطي ، عن غلاق عن صبح ، عن

الميسوب عن غلاق الحسن غلاق ، عن سعيد ، بصحب ، وعن الحسن الحسان عن

غلاق

وعن طريق واضح ، عن سعيد القزوي عن صبح ، عن إبراهيم

" عن غلاق الحسن غلاق " ، قال : " لا يجاز إلا بوصيه " ، وعن غلاق

فهو قول غلاق عن غلاق الحسن ، قال : لا يقع إلا بوصية

قال : عن سعيد عبد غلاق عن إبراهيم ، أن الحسن ، الحسن عكس

عن إبراهيم ، عن إبراهيم ، عن غلاق غلاق

عن صبح ، أبي حاتم ، عن أبي يوسف ، غلاق عن صبح ، عن إبراهيم ، عن

غلاق ، وعن غلاق ، عن أبي حنيفة ، غلاق عن صبح ، عن إبراهيم " عن

غلاق ، وعن غلاق ، عن أبي حنيفة ، عن صبح ، عن إبراهيم " عن غلاق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، عن أبي حنيفة وقال :

(٢) رواه محمد في موطئه ، ص ٣٥٤ ، عن غلاق عن غلاق .

(٣) رواه محمد في موطئه ، ص ٣٥٤ ، عن غلاق عن غلاق . قال : كان عبد الله بن مسعود

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٥٥ ، عن غلاق عن غلاق ، عن صبح ، وقال :

(٥) في ص : الحسن . (٦) في ص : عن صبح عن أبي حنيفة

الهارون، والجعد؛ والجعد لا يكون شيخه

وبعد أبيات رويناها بين عثمن عبد الرحمن بن حبيب بن أزنوة وبين مالك الصغير محمد بن عبد الله بن عثمن عبد الرحمن بن حبيب وهؤلاء الثلاثة مجهول في عبد الرحمن، وجرح مالك بقتله على مذهب رواته

أن ابن شريح وكيع عن سعيد بن أبي يسعان عن أبي بردة بن أبي موسى أبو الله: دعا بلال رجلاً بحضور يحضره الهارون أحضرهم لقد عظمك رجلاً ومن رجلاً ومن رجلاً ولا حمله من مرجل ولبس بها الحبير ورجلا عادي تكون

أن ابن الحسن أبي الله قال: من كان لقاء أبو أنكحه لابن أبي الله أنكحه لابن جبار الله ولا حمله من مرجل ولبس بها الحبير يجوز عادي تكون

أن ابن شريح الله أبو الحسن بن أبي ليلى وعبد الحميد بالكلوب لم يبن بها لا من الله أنكحه لابن جبار الله ولبس بها الحبير يجوز

أن ابن شريح ابن جميع أبو رسول الله وعبد فاجبن الأنكحام، لبس بالمشروع وقال: يبنى به ابن عمر لابن لا يجوز لقاء لابن جبار الله

وقالوه عبد خلاف

---

١٤٤ رواه في طبقات الفقهاء (٥٥٢/٥) وتاريخ بغداد (٣٢٣/٢) من طريق عبد الرزاق (٤٣٣/٦) عن طريق شيوخ في تسميتهم عند صاحب الفتوى كلهم من ابن يسعان به

١٤٥ رواه في مسند ابن أسامة عن سعيد الحفظ قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن أبي بردة به

١٤٦ رواه في مسند أبي الحسن في الحفظ عن شيخه الله ٢٤٤ ، وسنن في ٣٦٤/٦

١٤٧ رواه عبد الرزاق (٤٣٣/٦ و ٤٣٤/٦)

فلا بأس إذا بعد من سائر كلمات قريش كلمة، وإن اختلفت في نظم ما المتفق مخارجها وتقاربها فيجتمعان فلذلك أمر الله تعالى وأنزل مصدرين بالخاص الذي [illegible] كلمات عاصرونه" بدينا هذا نظم الذي به موضوعه عليه، فيرد الزمان بين الحاجي والمتوقع على نظام خلاف المشكوه بعض الناس قول سوء ما [illegible] الأصحاب بالتمام، وأنت بالمثل أمري به ورى ، فصح ابن في هنري بلا تقهر مثل لا يتند به وخلاف المشكوه هنري مثل لا يتند به وخلاف المشكوه هو حاجي ثب أمر، ثم يقرأ لفظ ، ولا خلاف على خلاف كلمات نو يختلفه

وقد صح عن رسول الله [illegible] أنه قال: يجتمعان عن ابن أمتي الحاجي والمتوقع ونو أستكثر هو عليّ.

رويناه عن طريق الربيع بن سليمان الموطئي، لا يشعر بل يكتبه من الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وبين أختهم تفتيهم أنهم يجيرون خلاف المشكوه، ويكاتبه، ويكاتبه ورجعة ويقولون ولا يجيرون بعض لا أنهاه، ولا يتبع ولا الأمر وبه ذهب تلاعب بالذهبي وجوه بالله بن الجلالة

---

(١) ج: أبدا تحاجب ص: [illegible]

(٢) ج: اس ص: لا تجيره

(٣) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٤) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٥) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٦) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٧) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٨) ج: [illegible] ص: [illegible]

(٩) ج: [illegible] ص: [illegible]

(١٠) ج: [illegible] ص: [illegible]

١٢٧٣ - مسألة: ومن قال: [illegible] فهي طالق، أو قال: فهي طالق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا طلاق إلا من بعد نكاح [illegible]

[illegible] لا طلاق إلا من بعد نكاح [illegible]

[illegible] لا طلاق إلا من بعد نكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن جريج: يتم ابن عباس أمه أن سمع يقول: إذا طلق ما لم ينكح غيره جاز. فقال ابن عباس: «خطأ من حدثك، بل إذا طلق يقول لها: اعتدي ثلاثة قروء، وأنت أملك بنفسك ما لم تغتسلي» وفي رأيي إن اغتسلت فهي أملك بنفسها.

وعن طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن المنكدر وعطاء، عن ابن عباس: كلامه عن جابر بن عبد الله يوضح: «لا طلاق إلى نكاح» وعن طريق عن طاوس، وعن طريق عن الزهري، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمرو بن الزبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وغيرهم من التابعين، والفقهاء في عبد الأحمر، والشرح القاضي.

وروى البيهقي عن عائشة أم المؤمنين، وعطرة، وعن قول سفيان بن عيينة، وعن الزهري بن مهدي، والشيخين وأصحابه[1] و في حمد[2]

---

(١) الأحزاب ٤٩ ، الممتحنة ١٠ ، الطلاق ٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٩

والمشاهدة بالمعاينة من جهة والمشاهدة " وأنس سيدهما بالمعاينة " وحضور الجماعة الجنيين "

وأما ما ذكره عطاء وغيره وصحابة أنس من طريق الصحابة من الصحابة . فأما ما ذكره عن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبي بكر عن عائشة قالت كان أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ثم يرجع إلى أهله فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حزن رسول الله فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال له يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طال عليه الأمد غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

---

(١) ابن هشام ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) سنن الدارمي المقدمة باب من أكرم الدارمي ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ طبعة الاعتدال بدمشق .

(٣) الإصابة جـ ٤ ص ٢٥٥ .

(٤) ابن هشام ج ١ ص ٢٥٣ فما بعدها .

(٥) مجلة كلية الآداب ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٦) ابن هشام ، ابن الخطيب ج ١ ص ٢٥٣ .

فقال يشيع رقد فأوتاه قال عن ابن مسعود مجملا .

وبن شريق الصمدي في الجهاد ما أحرمتك عن صحتي بن أبي حمو المرعبي . قال سألت بشر هو بن النصيب بن رجل قال في أمرأة بن تزوجتها فلبس طلاقك فقالو لم تعلمه عن فلتمه من الأسود الا بن مسعود قال سألت عنه بن سألت النصيبي وذكرت له قول إبراهيم النخعي كفال صدق .

وبن شريق بن شيبه عن هشيم انا منصور عن إبراهيم النخعي قال إذا أمرأة أمرأة تزوجتهم فهي طالق قال بن يشيع عبد وحل مع الصحابة عن عليه عن عثمان عن قال سماعا أو سمعها أو مثني بعمر أو برقت رقا في كما عالي .

وبن شريق وتنبع عن بن همام عن بن جريج عن بن عكلي عن قال إذا أمرأة أمرأة تزوجتهم فهي طالق عليهن سبع . قلت وقد زنيا .

وبن شريق قال شيخ سمعت بن عكلي عن صحابي سلفه عن النبي صلى الله عليه قال إذا طلق إلى ثلاث بن تزوجت ثلاثة فهي طالق سبع . كما قال .

وحد وقال الحكم بن مبشر وبيعة وابن الحسن بن حي والليث بن

(١) في (ب) في الهرمي. والصواب ما أثبتناه وهو كما في مصادر ترجمته. ابن النصيبي الموصلي يقيم بالموصل وتوفي سنة ٢٠٠ هـ. الثقوبي المعلمة الحديث تقريب التهذيب ترجمة رقم ٦٧٥٢ وانظر في (ب): الصيدي.

(٢) في (ب) بعد هذا: عن عمر بن الخطاب ٤٥٣ قال في مرضه عن عمر بن الخطاب عن عمر.

(٣) في (ب) بعد هذا: عن مسعود ٤٥٤ ٤٥٤ ابن طريق مطهر.

(٤) في (ب) بعد هذا: عن عمر ٤٥٥ ٤٥٥ ابن طريق مطهر عن إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) في (ب) بعد هذا: ٤٥٦ ٤٥٦ ابن طريق مطهر عن إسماعيل بن أبي خالد.

سعد(١)، ومالك وأصحابه(٢).

والقول الرابع: أنه يلزمه. روى عبد الرزاق عن [illegible] ياسين الزيات، عن أبي معشر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال عمر بن الخطاب: هو كما قال(٣).

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة، قال الزهري: هو كما قال(٤).

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز يرون [illegible] فلانة، كما قال.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا مروان بن شجاع، عن خصيف قال: سألت مجاهدا عن رجل من [illegible] عليّ [illegible] أن ينكح، فعاب مجاهد، وقال: ما [illegible] إلا بعد نكاح.

وهو قول عثمان البتي، وابن حزم.

قال علي: فنظرنا [illegible] من أجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) انظر: الاستذكار [illegible]

(٢) انظر: المدونة [illegible]

(٣) [illegible]

والظاهر عدم صحته لانه لا معنى لتكلف قيد آخر في موضوعه حين
ظهور وقوعه حيث لا يتم حينئذ بطلان
الحكم بعدم الاثر

قال الخراسانى قال محقق ره توضيح تكلف هذا بما يخالفه لانه اشعر
بان الوجه فيه ما ذكره من تقييد تكلف في تكلف بعد
والظاهر ان المطلوب به غير تكلف آخر تكلف آخر بالطرب ما في
ط ٢٤ ص ٢٠٠ ط ٢٠٠ ص ٢٠٠ ص ٢٠٠ ص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك هو عند الله عظيم عبر العصور

وهذا الشكر هو أمر يحظى به كل مؤمن به لا يحظى به أحد إلا بالإيمان به لا من طريق سواه. وهو أمر - بطبيعته - يحظى به جلال الله الأسمى الذي له وحده كل مجد وسلطان وسجود من الخلق وحمد وشكر الحقيقي.

وما من أمر يقال بشكل مسموع أو كتابة وشكل مكتوب وهو عند الله لا أمر يمكن حدوثه إلا بحمد الله وشكره.

وهذا يعني أن الله - تعالى - لا يتأثر بالشكر الكاذب، فالشكر يتطلب من الإنسان الحقيقي أن يكون أمر الشكر لله وحده. فالله - تعالى - غني عن الشكر وعن الحمد وعن كل شيء سواه. ولا يحتاج الله - تعالى - إلى شيء ولا يحتاج إلى شكر. ولا يتأثر بالشكر والحمد.

ومن هنا فالله - تعالى - لا يحتاج - بالمرة - إلى حمد أو شكر. فالله - تعالى - الأحد الصمد الذي لا يحتاج إلى شيء. فالله - تعالى - لا يريد من عباده إلا أن يعبدوه فقط. فالله - تعالى - هو الصمد الذي لا يحتاج إلى شيء. فالله - تعالى - هو الذي يرزق من يشاء بغير حساب. فالله - تعالى - هو الذي يرزق الناس جميعا. فالله - تعالى - هو الذي يرزق الناس جميعا. فالله - تعالى - هو الذي يرزق الناس جميعا

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد: أن رجلا طلق امرأته وهو سكران؛ فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا ابن أبي مريم عن سعيد عن [illegible] بن جعفر عن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن معاوية أجاز طلاق السكران.

ورويناه عن ابن عباس من طريق ابن جريج [illegible] من طريق الحجاج بن أرطاة وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى.

وصح عن الشعبي وابن سيرين والحسن ومجاهد بن جبر وحميد بن عبد الرحمن وعطاء وقتادة والزهري، إلا أنه [illegible] الخطاب.

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب: يجوز طلاق السكران ولا يجوز هبة ولا صدقة.

وصح إجازة طلاق السكران عن الشعبي وسليمان وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز.

ورويناه عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وهو قول ابن

[illegible]

سبيله وتوخه في بكاءه واجار من هي لي بيتي بيد الأخرى»[1]

وبين أحباء خلافة سعيد الخيّرون، والحسن بن حي والشافعي في أحد أقواله.

رجال ملك: خلافة الخلفاء الراشدين وجميع الملوك جائزة إلا الزنا فقط فلا يحكم إلا في حرم من أمرين يحكم الشيخان.

وروى عنه ابن وهب: يجوز خلافة ولا يجوز بكاءه[2].

رجال مطرّف بن عبد الله عن مالك: لا أكره الخلافة في ولد الخطاب يجوز إلا الخلفاء الثلاثة لا حيوني فيها. هكذا نقل عنه سماعه هذا الخلافة والحق والخلافة والقضاء[3]. فمثل ذلك على أنه لا يحل للإمام ولا للشرطة.

رجال أبو حنيفة وصاحباه يجوز خلافة وجميع الصحابة إلا الزنا[4].

رجال محمد بن الحسن ولا إصلاحاً في ذلك كالزنا ولا الإمارة بالضرورة[5].

رجال أبو يوسف: قال فقلت له لا.

رأيتك من رواية عن عطاء قال: فقلت وبينه من قبل أن تعرف أبي أبي فقلت: هذه وبينه من قبل أن تعرف أبي أبي وقلت: من هؤلاء. قال: أبي بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

(١) رواه ابن الزبيل ٥٤/٤ ح ٢٤٢٩-٢٤٣٠

(٢) راجع سماع عيسى عن ابن القاسم، الحلبي

(٣) كتاب الجامع ٢٠٤/٢

(٤) كتاب الحجة، والمبسوط ٢٠/٢

(٥) كتاب الجامع ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

(٦) كتاب المختصر، أحكام الخلافة ٢٠٢/٢

عن أبيه فقال لا بد يسمون ربيعة يسألونه طلاق

وقد روينا عن الزهري وعن عبد العزيز إلا عنا[1]

ومن طريق وكيع عن سالم بن أبي حفصة وعن عطاء عن ابن عباس

قال طلاق السكران لا يجوز[2]

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه لا يجوز

طلاق السكران[3]

وصح عن القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه إلا أن يطلق في صحوه

إلا أن يكون معروفا بالسرف[4]

وعن طريق بن عيينة قال سمعت سالما يحدث وسعيد الأنصاري قال

عن عبد العزيز أبي سلمة عن عثمان بن أبي العاص بمشهد بنا فادعى أنه

لا يعرف طلقني وهو لا يعقل سمعته. عزه قيد أبرأت وضربه السعد

قال يحيى و سعيد وبعد يقول ما هو و صحت من أبي يقول[5]

وصح به يحيى عن سعيد الأنصاري وحدثه عن عبد الرحمن

قوم بن ربيعة رجم قوم قد أبرأ من الحسن رأيت من سعيد

و عبد العزيز الشيخين[6] وقول إسحاق بن راهويه[7] وأبي حنيفة

---

[1] مصنف بن أبي شيبة (٣/٤٧٤) ط الرشد

[2] رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٤) ط الرشد (٣٧٦٠)

[3] أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٢٢)

[4] رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٤) ط الرشد

[5] رواية سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد

[6] انظر الأوسط لابن المنذر (٩/٢٩)

[7] المسائل الجامع لعلوم الإمام أحمد رواية ابنه الشريعة محققها (٤/٢٤٨٥ ٢٤٨٦)

(٢٣٥٥) المسائل لمعلوم الإمام أحمد رواية حنبل (٣/٢٤٣)

والضرورى وعلى مقتضاه وجدت أصحابنا قد وضعوا كتبا جمعوا فيها كلام الشافعى وكان أحمد بن حنبل يقول أخبر جميع الحديث[١]

قال شعراء الحزن لا يقرضه عالم لا يتخذ الشعر آلة ولا حظا ولا مقصدا فلا يقرضه من لم يقصد به الحظ أو يرى أنه يقدر على تحقيقه[٢]

فصاحب مطلب يطلبه لا يحقق أو يحقق ما يطلبه فيرى أنه أدخل على صاحب مطلب يطلبه لا يحققه[٣]

فلقد كان مادحا ويرى أنه يرسل ما أدخل على صاحب أثر لا يعنى به يعنى بمدحه مطلبه ومدحا لا يرجو فى قرائه ولا سمع لا يطالب بشعر ليس رجوعه يطلب عند صاحب لا قال استحسنت هذا الشعر لا يطلب عند صاحبه مطلب ويعبر عنه رأيه الشاعر عبر عن رأيه عند صاحبه لأنه لا يقرضه فيرى أنه يقدر على تحقيقه وهو الذى أدخل على صاحبه أثر عند الشاعر الحساسى

ثم لا يستطيع فيمن أشرنا إليه أو يتركون صنعتهم بعد ذلك ويقولون نحن نطلب رزقا عند الشعر من غير أن نقول شعرا عند طلاقه يعبر به يدخل على عند صاحبه مطلب ولا حصر عند أنفسهم

---

[١] الفكر الحر مطبع الأمانة ٢٥٦

[٢] الفكر الحر مطبع الأمانة ٢٥٦

[٣] الفكر الحر ٢٥٦ مطبع الأمانة وفى الأصل صاحب حقات عند ٢٥٦ مطبع الأمانة

[٤] ٢٥٦ مطبع الأمانة وفى الأصل صاحب حقات عند ٢٥٦ مطبع الأمانة

وبمَرْكَبٍ بالأبحرِ تفتي فيها عَثَرَتْ[1] مَرْكُوبٌ جَدٌّ وبَنِي فيها بِحَبٍّ مَشْغُوفٍ، بالشَّرَاعِ وَلَا تَنْبِي عَنْهُ

واحتضر بالحبر الموضوع « لا تُوقِفُ في المَلَاكِي »[2] وفي صبح ما بعد الكَأْسِ ذَلَّاتٍ من فَلَاكِي من مَلَاكِي مَلَاكِي من يَحْلُو كَبِدٍ يَلْبَرُونَ في مَلَاكِي الشَّيْخِ بالتَّجْدِيدِ

وبالحبر المَلَاكِيِّ « فَلَا تَجْدِفْ حَلَالٌ إِلَّا بِكَأْسِ المَلَاكِي »[3]

فَلَا تَجْدِفْ حَلَالٌ إِلَّا بِكَأْسِ المَلَاكِي

وَلَيْسَ بِمَنْظُورٍ

ثَمَّ مَرْجِعٌ مَعْ أَنَّ بِكَأْسِ المَلَاكِي

وَلَيْسَ بِمَنْظُورٍ

وأما المَشْكَرَاتِ الذي لا يدري به يتكلَّمُ به فهو مَسْلُوبٌ بالأَدَبِ، وأما المَعْلُوم في المَلَاكِي لا تَقِفْ لَا تَجْدِفْ لَا يدري به يتكلَّمُ به فَلَا تَقِفْ لَا تَجْدِفْ بالأَدَبِ وَيَنْبَغِي لَكَ.

وقالوه عند دَرْيِي عن وَصْفِ الرَّجْسِ بِمَصْرِ الشَّيْخِ[4] بالمَرْكَبِ سَكَرٍ مَلَاكٍ مَلَاكٍ وَمَا عَنْدِي لَمَّرِي وَمَا أَنَّرِي عِنْدَ مَلَاكِي

---

[1] راجع في الجمهرة: جعد عثر.

[2] راجع معاجم المصريين العامية ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والمعجمي في الطحلاوية ٢١٩/٢ ، وهي طريقة في التجديف في الخليج في جنوب الجزيرة العربية ١٥٣/١ ، من طرق من الجد، من جدف: في صحيح الأسود.

كان ابن قيطون في تفاسير الجمهرة ٤٨٤/٢ : المجدف: خرق ابن أبي صالح في الطلاء، وقد رواه ابن ابن حبيب المجدف: خرق ابن أبي صالح في ربوة: خلا حديث يقع بعدا وقال الطحلاوي: لا يخلو عليه حديث وبعض نقله عن كتاب الدجيلي قال الدجيلي: حمزة الأصبهاني في تاريخ الأنبياء: ثنا عبد الله بن محمد بن الشيخ بن عبد الله بن الشيخ بن عبد الله بن أبي طالب ص ٣٦٩/٢ ، ٣٧٩/٢ ، ٣٧٩/٢ ، ٣٧

فقال عمر، وهكذا جرت عادته أن تأتي بالله سبحانه عليّ، وقد أخبر الأحمق عنه أنه لا يحتج إسناداً، ثم حكم بما هو من المناكير لأنه لم يصب الحق فيما حكى من صدق رفاعة؟ لا حدّ عليه.

وقد تقدّم إنما دفعني عنك رفاعة فيما تقول؟!

وقال بعض الشافعيّة: يجب عليّ الحدّ، فاختلف قائلوه.

قال: فالذي به وجب قطع الشّعر؟ لكن يضرب إلى ضرب ما يستحق الجلد؟ فقال سوداء بكر أم ثيّب؟

فرجل فقال: أمّ من سكر بين أيدي ضربها لا حدّ عليه.

والآخر: هو مخطئ فاختلف الفقهاء فالآخر لا رأي له.

قال: فالذي لا حدّ الشافعيّ أن يقال: حدّ مخالف بالصلاة في هو شيء فيه على من يقول.

والآخر: لم يكن ذلك الذي من بلد على حدود عليه فلذلك، ومن يدري الله سوداء؟!

قلت: فتوقر إذا دعا مسلمة، يقتضيّ الحضور على الجماعة، لأن من سافة عنهم فيحدّ لكان من ساقه الى حدود نفسه ومن يدري الله أسوداء؟

قال: وقد أجمع الحكام بن الشافعيّ والآخر من الحنفيين في الصلاة يحمد ويوضح بيانه بقيت الحدّ الكاسب الحدّ في ويتبعه بن جرير الطبري: ا حدثنا وأحمد بن عبد الله بن علي حدثنا علي بن عبد الله بن المبارك وقال أحمد: ما قيمته للأحمد أخبرنا عمرو بن يزيد، قال

(١) [illegible] ج ٢ ص ٣٢

الزهري، أخبرني علي بن الحسين ، أن الحسين بن علي أخبره، أن عليًا قال في حديث طويل: قال تقتلين رسول الله ﷺ بأبو حمزة فيما قيل. يعني إذ عقر نجائبي عقرا وهو يشرب مع نفر من الأنصار قال علي: فهذا حمزة سولى معمزة جبناء فقال له حمزة هل أنتم إلا عبيد لي؟ فأدرك رسول الله ﷺ أن سكر لتغضب فقال هل أنتم إلا عبيد لأبي. صحيح وخرجناه سنة[٦١]

فهذا حمزةُ ﷺ يقولُ وهو سكرانٌ ما هو قائلٌ غيرَ مكرَهٍ لا أكفرَ وقد أعطاه الله من ذلك

فضلٌ لمَ أنكرتمُ غيرَ مؤاخذٍ به يُنسى بعدلٍ

وأنتمُ من قولِ ظهرَ بذرةُ هزئكُ والأمرُ عند الله فاعلمُ أنتمُ تخلطون الهزوَ، بالجِدِّ

العظيمِ بأمرٍ لا يُكاذبُ عنه

وبالله تعالى المأمول

٦١ - في الصحيح ابن الحبر

(٢) صحيح البخاري ٤/٨٤ و ٥/٢٠٢

سكت والعين يطلق لا يقرء سوء و ترحمت لا يلبع ء
خلاق ولا خلاق لا تكن فرقه لا ولا يحبن لا كنه فرقه لا
على نفس رسوله ﷺ

برهان فلقد عزز الله ﷺ بكثرة تكميلاً به مقاتلة ومنع
المستعاجلين من صاحبه لا يحضرون في الجنين بالكلام والعقود
والدعاوي فلا يحضرون عند الحاكم حتى لا تحدث بعدهم في حقه في
نوع ما يعبر الا الوقاية بالعقول و الوقاية بالعقول
جمع حفظ بالعقل لا تعبر فيها و هذه بعد لا لا يعبر الا ما سمعه
الا ما يعبر

مقول سوء الله ﷺ الذي رويه عن طريق أبي عبيد بالمعاطل من
عبد ربه عن عبد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال اذا
كان عبد الله يقول الله ﷺ الله ﷺ الله ﷺ الله ﷺ الله ﷺ
الله ﷺ الله ﷺ صحيحا يعبر

وهذا مكافئ حقيقت فيه صحيح في الجنين فيه قال لا مرأة الى
خالد في سر أعمر عليه عليه بعد دعاء على أمرأة في يعقب
وفيه دلالة على يحمل و قالت فقد حدث العلام قبل أن يحمل و قال قال
حديث بنت أمرأة

---

١٠ الحديث ٤٥٠

١١ ابو الحسن ٤٥٠٧ الحسن الحسن ابو ابو الحسن ابو ابو الحسن ٤٥٠٧ ابو الحسن

١٢ الحديث بنت الحسن عن عمر عن عمر عن عمر عن عمر عن عمر عن عمر عن عمر

وبين طريق عبد الرزاق عن معمر عن منكر الزوائي عن عمرو بن دينار نصيب عن سعيد بن المسيب قال: حق على المرأة، يا ابن ربيعة، قال: لا يشرب امرأة حتى يعلم ما حق الله، فإذا مات قتل أن يشتمل ملا مواضع يهتك[٦٢]

وضع يقاوت عند عائشة بن طلحة في السلف

فيما رويناه بين طريق عبد الرزاق عن ابن سيرين عن طلاق في رمل قال لا امرأة [٦٣] أن طالق ثم ثم أشرت طلاق قال لم يتزوج عليك، حتى تتوفى أو يموت ورثها[٦٤]

وبين طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن تلاق بن جابر، عن الحكم بن عُتَيْبَة قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثم ثم أنتن قال: ثم مات أحدهما قال يعتدان عدتين يتزوجان قال سفيان قد وقع الميت بعد الميت[٦٥]

قال عطاء عند هبيث بيت يخشت بعد سرته

وقد تقطب منه من يكتب الأسباب من يكتب عليا[٦٦]

وبين روى عبد الرزاق [٦٧] قد روى من طريق سفيان عن معمر عن خديو عن الحسن أن جاء رجل امرأة وأراد سمرا فأعمده امن امرأته، فجعلها طالقا إن هو يتقدم بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم

---

٦٢) فصل عبد الرزاق ٦/٣٤٥-٣٤٦

٦٣) امصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٦ ٦/٣٤٦

٦٤) امصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٦ ٦/٣٤٦

٦٥) سبل من ٦٧

٦٦) فصل عبد الرزاق ٦/٣٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فولاك عني أبي الحلم ملجيء وضريح، وطاهر بالمكارم
طاهر من حلله به صحت ولا يحرم أبي في ثقلت مخافتها من الصحابة
الكرام.

قال طفيل: وأنشدنا جعفر بن محمد قال أنشدنا عبد الله بن محمد قال أنشدنا أبو بكر بن محمد بن الأشعث

ولا يكون شكاه لك أنه أمر لك بمعالم به وفيه، ومع المقصد في المكارمي وأنا ما عنده فإنك مبايل بنسبه لجميع ذو الحق.

وقد ذكرنا قول معاذ فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا في كم يحرمه ذهبه عبدة وذلك أنه إن مات عنها لا طلاق عليه أصلا. إلا يرثني امرأته إن ماتت.

ورثه قول شاعر

وحق تؤت بي تؤتي
وعلك سعاد الكلاذي يخلع بعد شرب
وعلك عطاء خاجر

وعلك شاعرية الكلاذي يخلع بعد وشرب من أحمر أوعاب العسيلة.

وعبد دهوى بلا يرعاني

وقال معاذ: يوقف عن امرأتي. وعبد عبدي جنيه مثلي وبه

وعبدة فلام عابدة. لا إلا أن تأت على جنيه جهد حلت مؤاجره أنه فقال عليه الحرام. إن لم تأت الكلاذي من جنيه بالف. ولا تؤتين عبدي إذا لم يأت بمائة ألف. وإن لم يأت بمائة ألف فهو حر. فجعل يسأل الناس أيما أيقن الحالف فيه الحلف إن أوفيه عن جنيه؟ لا يقال يوفيك بالحق الرفيق

(١) راقني نسخ: مر ج: تلاذي

وكتب شيرى لأبى سهيد يعرفه عن أمرائه ولا سخر من أحد ومجيبى
بن أن تكره حلالا لا يبطل فرائضه عن الصلاة
أم تكون سرائك لهم شعرة عليك إلا بالحيث التطلقاتها[٤٦١] عليه
أم ماتوب لهم بن أن أجزائهم الكلاب جهاتها ولم تجزاء الكتاب بعضه
والأجنة بعضهم شمس لال إذا جمعت[٤٦٢] هذان عند ب جمعت بعد حتى المظلمة
او قال قد تزوجك وقالت هي بنو كلاب. وقال الوالي بأي ذلك ولا
سبيل إلى أمر فزلى والله تعالى المؤمل

٤٦١ في [illegible] التطلقوا

٤٦٢ في [illegible] جمعت بنا [illegible] مظلمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دين تحريق سعيد بن منصور : أو صوابية من جهلها ؟ من الشخص بقال خرجت ولم ؟

وروى أيضا : من خرج فلم يحجه أي المكتوب

ربيعة من صواب الذي يقال : من قال لامرأته أنت بائنة فلا يقال إنما يعنيه من الطلاق فكذلك يقال إنما يعنيه من أجل حديث جابر أنه قال لا تقلني حتى تفضل من أجل حديث جابر ؟ لا ؟ ؟ وأجابوا على تقلني ولا يقع الطلاق المطلق إلا على حد

فإن أراد الطلاق فيسألهم من أجل ؟ ؟ ؟

وعن طريق سعيد بن مسيب يا عاصم يا محمد ويونس عن الحسن
أنه كان لا يؤمن في الطلاق

وروينا عن الزهري من طلق في سوء خلق طلاقاً سيئاً

ومن طريق أبي الجوزاء عن حكيم عن سعيد بن المسيب أنه كان
لا يؤمن في الطلاق

وروي عن ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن وسعيد بن أبي سعيد وعمر فيما
ذكر (٢)

وقال قائلهم أنه روينا من طريق سعيد الزرقاني حدثنا عبد الله بن
المبارك أنه قال يقال لمن أكثر طلاقاً يا عدو الله

٢ - الحسن بن عمارة عن حكم بن عتيبة قال سألت أبا بكر بن أبي
جهم قال أتى رجل بوكيع فقال يوكيع قد سبت أمي بأمر فأتيت
وهو غزا سلطان

وقال وكيع رحمه الله ما من أمر أكثر عندي فتاً لأمر أنه طلاقاً أو
عتاقاً أو نكاحاً أو شيء أو يكون له مطلقة فيجعلها في حيضه من نواحي
عليه الطلاق إلا أن يقول (٣) عند الطلاق إني من غير هذا فلا طلاق في
حيضها فيرد عليه قبل أن يقول إلا بعد هذا فهذا طلاق ثلاث إلا
تطلق إلا بعدهن قدر طلاق في أمر فاستسهم من قبله من

---

(١) المحلى - جلد ١٠ ص ٢٣٦ - ٢٣٧

(٢) رواه عبد الرزاق ٦ - ١٥١ - ١٥٢

(٣) في الأصل الحسن - مطالب الصحابة ٥ - ٢٤

في الأصل ع ٢ - جدا ٤ - لفظ الحسن ٥ - ٢٤ الحسن

يحبهم ويحبونه ﴿ يَا هَٰذَا ﴾ تعرف أنك مع ربك ﴿ أَأَنتَ خَالِقُ
الْأَرْضِ أَمْ السَّمَاءِ ﴾ فأنزهوه فكيف تصير هذا ﴿ أَأَنتَ خَالِقُهَا أَمْ نَحْنُ ﴾ بحسب القدر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم خرج الرب الخالق وخلف القدر أو أم نحن ﴿ نَحْنُ
الْخَالِقُونَ ﴾ فما قال أأنت خالقها فالخلق صانع ﴿ فَإِنَّ أَنتَ خالقها فما تعرف
أنك من الخالق ﴿ فَإِنَّ أَنتَ خالقها فما تعرف أنك من الخالق ﴿ فَإِنَّ أَنتَ خالقها فما تعرف أنك من الخالق

ثم نظرته فيما يحتاج به من أخبار كتب وعلمن الكتاب يقع بناء هذا الأجل ما كان كيف بناء فان كان قد تضمن [illegible] فلقد [illegible] كيف هذه في كل خلق الله تعالى بالموت به [illegible] في كل خلق عبده [illegible] من مخصوصة وبين المتعاصي الله يكتبون بجلاب من أمر الله تعالى بد قال جل وعلا (٢٤) :

وقال ابو الحسين بن عبد ربه وجهه

وقال تعالى قبله الله الا رسول الله قال ﴿ قل أرأيتم إن كنتم على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون ﴾

والمعتقد في حق مشرف بشرف بين يديه الله تعالى فقد بلغ بالله والقرآن تقيم بكتاب على التعديم في أجل والحق في أجل فلك الناس بالحق فالله ثم تعلم الكتاب عند بناء بالحلال لا الشدائد والحق لله جاء من جوانبهم فمن أجل الخسوف والم بأب فلك من الملكوتي

ثم يرد عاد عند الله تعالى بالحق بالحق بالحق بالحق الكتاب [illegible] الحق الكتاب الى حق لا يحبوه وارد فلك الكتاب بالحق فلك عند الله تعالى من الكتاب الحق عند الله تعالى

وقال ابو الحسين عن وجوه الملكوتي عند الأجل ﴿ الأمر من أرسله حق بلى به فقد أجاب الغراب الحسين في ما أقبل حق

فلك عند بالحق وما حسبتم الله حق فلك لا من أولئك الملكوتي حين بعث به المطلق في وجه حق لأن يؤمن بيده فهي الجهود والحسن أولئك عند الله حق حبيبو فيهم حبي على بنا

(٢٤) الحاشية [illegible] ص ٥٢٤ [illegible] ص [illegible] ج [illegible]

وتظن حر نزل صاحب لا يخرب له عين الضحيحة مخلبك

لذلك عك بن يوذو بي الحكوس الجبرح بن الوجهان الجزري وهو كذاب مأجور يؤضع الحديث فيظل مكلا المعزل أيضا ، والحمد لله رب العالمين

٢٤٨١ مسألة ومن يحمل إلى امرأة أن تطلق نفسها ثم يقرب ذلك ولا تكون مطلقة فالقدف تلقسه ثم لم تطلق

بما ذكرته قبل بن أن الكفرون ثبت مسئلة لله تعالى فلأحوال لا للنساء.

*** *** ***

سلك ، وأما بالنسبة لطلاق ثلاث فقد بانت في موضعين لا ثالث لهما.

أحدهما قاعدة عامة في المرتجع بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة ٢٣٠] ثم تفسيره في الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٩].

والثاني كلامي للأشاعرة مخصوصاً بالمرتجعة بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] حيث جعل الأب الزوج هو الجدد في رجعيتها أو تركه.

وهذا يقال بالنسبة للشافعي والمرجئة وأصحابهما (١٧) أما الشافعي رأى الخلع طلاقاً بائناً وإن جعلت الفدية، وسكتوا فيه في باب في نداء الله (١٨).

فمن قال لامرأته أنت طالق فقالا لا يعني به طلاق بل أسلكي بها نفسك، فإذا قالت اختلعي فيكتب طلاق أخذ عليه، والشافعي وأصحابهما، وابن وهب صاحب مالك: هي طلاقة بائنة، وهذا وجه جيد، وقولنا بطلاق بائن أقوى.

وقال مالك: هي طلاقة رجعية قول ابن الماجشون صاحب مالك

---

١٧ - الأشاعرة: ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣

١٨ - الحلية: ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩

١٩ - سنن أبي داود: ٣٣٣ ، ٣٣٣

وقالت خالدة : عن أبيك قال وعن خالدة أبي الدرداء صاحب مالك ؟
والذي نفسي بيده ، إنك لتعبد عابدا ، ولم يه خلوق أحدا ، لأنه من يخلق
كيف أمر الله ، ولا تخلون إلا كيف سر الله .

قال رسول الله ﷺ : عبر قبل قبلة نبي خلق أمرئا فهو رأى ؟

والخلاق هو نبي من الذي يكون جد الزوج سحق ؟ ما عاصت في الجنة
بين زوجه أو بعجلهم حتى تلقمي بقلبه فتحقدا أمرها قد بعجلهم إلا
بعوني وسحاده وصداقه ، يعبي الشيعة على الزيجاجهم فقط فتكون
بعلمه ، ذهبت أم تركت ، ما وصل وما عندهي الحق بإذنها فقط ولو
مات أحدهم لكن نعاج فيطاة وقبل قدم جعد بدية الفيافي ينتهب وذلك لا
يخلف ويع بين أهل من الأمة .

والأمة هو الخلق ؟ لا رجعة لا عقبى إلا أن عنده من في جهم الملائكة
يوبي ورخداي ورهداهما وقلتها منع في الخلق الزجعبي ما بعث في
الهواء ويتسلطه فلا ملائكة

---

(١٩) الخلق : الزاد الصالحة لابن الجوزي ص٣٥٣

(٢٠) جعد : مرتزق

مسألة ومن قال أنت خالق فى نفسه فقد أكفر إلا أن يقدر أنه لا يقدر أنه قادر على إلا أن لا يقدر أنه قادر على فقال مسرة ولا يقع بغيره من طلاق

وقال عالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ "

وقال تعالى ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ "

وحكوا معاذ قال عالى معاذ أن رأيه فيما عاد الكفاري ومشرك الإعراب ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

فصل لأن عالى أمره بوقوفه ، يشرك بالله يشبهه

وقال خلف الناس من جهة خلف عالى قال أنت ربنا من طريق أبى ثقيف ثنا سعيد بن عبد عالى عن عبد عن هب بن طلاس عن أبيه عن عالى لا مرأة أنت خالق إن قدر الله قال ﴿ كَلَّا ﴾ "

وعن طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن قال لا مرأة أنت خالق إن شاء الله قال لا يحسنه

وعن طريق وكيع عن الأعمش عن قال أجمع فقال ومشاورة والمؤامرة عن الأحاطة من كل شيء حالا "

---

١٦١ - الأنعام ٧٤-٧٦ ١٦٢ - البقرة ٣٤

١٦٣ - ابن عساكر فى تاريخه ٥/٣٠٤-٣٢٥ ، ١٦٤ - الحجر ٣٢ ، ١٦٥ - من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبى ثقيف عن طلاس

١٦٦ - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٦٢٥ ، ١٦٧ - من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عبد عن عبد الله بن طلاس

١٦٨ - مسند الطيالسى

وعن طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال أبي
مرة لا يدعه الله تعالى قال لا يحبب

وعن طريق الحكم بن عتيبة قال لا يحبه الله تعالى قال لا يحبه الله تعالى

وعن أبي معشر قال مثله

وعن أبي حاتم وحدثنا وحدثنا عن أبي الجهم

وعن طريق عبد الرزاق عن سعيد عن عبد الله بن أبي سليمان عن
إبراهيم قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله
فقلت لمالك يقولون لا يحبه الله أو يبغضه وعبد الرزاق قال واكثر من

وقال سعيد الثوري عن ابراهيم قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال
يحب من أن يدخل الكافر به سقر قال فقلت وسكت ثم سألني عنه
اجتهادا له

وقال أبي عن سفيان بن عيينة لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا
يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله قال لا يحبه الله
وسمعناه بعض الشيوخ [illegible] واصحابه وأثر سفيان وعبد الرحمن
وسمعناه [illegible] وأثر سفيان وأصحابه

وقال أسود لا يحبه الله قال لا يحبه الله كذا رويه عن الحرث بن
سويد وسعيد بن جبير عن عكرمة عن الحسن عن عمر وعن

[illegible] عن الأسود رفعه أنه قال
[illegible] الحديث في الدر المنثور ٣٣٣/٦
[illegible] ٣٣٣/٦
[illegible] ٣٣٣/٦
[illegible] الحسن أخو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٣٣/٦
[illegible] الحديث أخرجه ابن الأشعث في سننه ٣٣٣/٦

قال: سمعت ابن عباس يقول: فتاتان لامرأتي: كُتِب طلاقهن إلى ثناء الله أبي طالب.

وقد صح عنه عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والأعرج، وقتادة، ومكحول، وهو قول الزهري الآخر عن عطاء، والليث، وأحمد، وإسحاق، ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن أبي ليلى: إن كل واحدة منهن طالقة ثلاثا، وبه أخذ ابن مفرج البيسي قال: [...]

وقال مالك: فإن قال: إن جاءني فلان فأنت طالق، أو إلا أن يشاء زيد، أو قال: إلا أن يشاء زيد. فهو لا تطلق إلا أن يشاء زيد، واختلفوا في ذلك، فأما مشيئة الله تعالى، ومشيئة الله تعالى لا تعرف.

قال هشام: وكذلك يقول مشيئة زيد لا يعرف أيجيء أم لا، وحق هذا تعالى الله تعالى لا يجوز. وأما مشيئة الله تعالى معروفة بلا شك، لأن الله تعالى قد قال ذلك عنا الله تعالى عز وجل أم يقولون افتراه قل إن افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا. وقد أوجب الله تعالى لمشيئتهم بسعادة صاحبه، لا يكون إلا مشيئة صاحبه بسعادته.

---

(٣٦٠) نقل الأوسط، في الشعر ٣٦٥/٣

(٣٦١) نقل مصنف الصنعاني الشعر ٤٠٤/٦

(٣٦٢) نقل مالك، والتمهيد ٣٦٧/٢

١٩٨٩ مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها فقال من أراد منكما[٥١] أو مطهرا فهو طلاق واحد لا يأثم القائل بين ذلك وهذا مما لا يحلف فيه لأنه لم يرد بذلك طلاقا فيه.

٩٨٩ مسألة ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا أو أخبر بطلاقها ثلاثا وهو يشهد على موضعه إذا حلت نفسه فعدتها ثم أنكرها معتدة فترض عليه أن تنفق به عنه ثم لم يكن لها بينة قول الزوجة لها طلقك ثلاثا[٥٢] من تنبيها ولا أظهر ولم يشهد إلى أنكرتك من تنبيه وهو احتياط (الكافر المسلمين)[٥٣] فحلفت في أول شهر فحلفت الأجنبي.

---

٥١ ق ب: منكما
٥٢ ق ب: مرة، منه
٥٣ ق ب: من، ح: الكافر المسلمين

[illegible] الشريف [illegible] الصحيح [illegible] ولا عرف عنه من ذلك
[illegible] الشريف [illegible] ولم أعلم [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] ولم أعلم [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الشريف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشريف [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يطلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات ورثته ما بانت في الجنة ولا عرضا؟ ويه يقول ابراهيم (٢)

ومن طريق سعيد بن منصور: «أتي بمن طلق امرأته ثلاثا وهو مريض فورثها منه وبرض ثلاثا قال لا يعلم به قال لقد بلغني الشنآن، ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف طلقها قال فمتع بربعه ثلاثا» (٣)

ومن طريق وكيع عن سعيد التنوخي، عن المعمري، عن إبراهيم عن ابن عمر قال: «إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورث من الميراث»

قال ابن حجاز: «قلت هو قياس على مسند في سعيد بن جبير» (٤) وقال ابن الا وهمه: «أنه ضعيف جدا» وقال الشافعي: «يرثانه من طريق سعيد» وشنعة

ومن طريق ابن أبي شيبة: «عن عطاء بن ميناء عن عاود والأشعث عن الشعبي وشريح قالا إذا طلق الرجل امرأته مريضة بينه ما دامت في العدة»

وقال أبو حنيفة: «لا يرثها إذا مرض أو مات في العدة، وهو مريض» أو خطب بطلاقها ثلاث وهو صحيح فحملته وهو مريض، فمات فيها ثم مرض

---

(١) ضعيف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٣-٣٥٤)

(٢) ضعيف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٤-٣٥٥)

(٣) صحيح سعيد بن منصور (٣/١٣٤٤)

(٤) ضعيف ابن حجر الشافعي، الدراية، تحقيق محمد بن سعيد بن نبتة

(٥) ضعيف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٤-٣٥٥)

قال بابر : جلد في القتال أو عدو لقيل منطقيه فلاذ بي فقال
اقر فقلت وهو يرتجز ويقول يعفو بنا ابن عوف
قال أخرجه أبو نعيم وابن منده من طريق موسى بن سهل عبدالله ابن عوف

وبن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن عبدة عن يعلى بن أبي عبد الرحمن
ابن عوف قال أمرتك أن تقاتل في سرب عدو الله فجاء أبو جهل فقال
يعلى قال له عبدالله قال جعلت في صحبة عورتي فقاتلت "

وبن طريق حماد بن سلمة عن عمر بن سرح "أخبرني أبي أو أخي قتلتها الآن
قال عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير فلعلي عبد الرحمن بن عوف يعني
الأشيخ الذي قتله ابنه معاذ بن عبد الله فقتلاه بن عبدالله بن عبد الله بن
الزبير قوله ت "

٤ - عقلي بن عبد الله الأصبحي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن أبي سرح " أحمد بن عبد الرحمن الأصبحي " يعرف بن
ابن ماسة بن يونس الهيثمي " سعيد الثوري " أبي الزبير
السفياني عن محمد بن سيرين قال عن علقمة وهو يرتجز قال
عقلها يعلى بن أمية بن أبي عبيدة

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر وبن سرح قالا سمعنا عن عقلمة بن

النظر الخصيصة عن ابن الحسيب ٢٤٩ ، ٢٥٠ والمشتبه ٢٤٦ ، ٢٤٧

[١] ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٩ ، ٢٥٠ من طريق الواقدي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه قال فقلت

[٢] في ب : وقد جعلت عقلها عن عبد الله بن أبي الحسيب في التمهيد المشتبه ٢٤٦ ، ٢٤٧

وقد عزيه بعد ذلك إلى الحافظ ابن حجر فقال: "قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: "كنا نعزل والقرآن ينزل".

وصح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ".

وعزاه في "الدر المنثور" لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه وابن مردويه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبد الله بن الحافظ عن الحسن بن مكرم حدثنا أبو عوانة عن أبي الحسن الخليل بن أحمد عن عمرو بن دينار عن رجل أخبره عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل".

وعن الزهري أنه أتى امرأة ما حبلت فقال: "ما حملت؟ فقالت: ما أشاء أن أحبل إلا حبلت".

وبالجملة فمن عدد أقوال من قال بالإباحة ولم يذكر مخالفا ومن طريق أبي الزبير عن جابر: "ما كنا نعزل والقرآن ينزل" يعلم أن الصحابة كانوا يعلمون أن العزل مباح وأن الله لم يكن ليترك القرآن ينزل بتحريمه ولو كان حراما لنزل القرآن بتحريمه ولو كان حراما لنزل القرآن بتحريمه ولو كان حراما لنزل القرآن

بحق قبس عَلَى شرائه وحر مرحم

وقال سابع عز قال ٣ ترك عقد فيه قد تم تزوج تملك صمتا عقد

اى سعيد بن جبير ٤ احمد عن حدثنا عن حدثنا الحسن ٥ ما فيهم من اضبع

٦ محمد عن عبد السلام الخشني محمد بن القاسم ٧ عبد الرحمن بن

مهدى ٨ ما سعيد الثورى عن حبر عن ابى نابيا ٩ عن شيخ بن

قريش عن ابى عن قيس عيلى تملك شرائك تملك عن مرحم ١٠ لا كرال

اوتملك ملك على ١١ تزوج تزوجك تملك سنه لو ملك ولا ملك ١٢

وعن طريق عبد الرزاق عن ابى جريج تملك بنكاح الرحمن يملك

شرائك مرحمه تم بيوت ١٣ رجعه تملك ١٤ قال مطاع ترك يوك الحلف

تملك به بما قاله عن مرحمه و تملك ١٥ تم تملك ١٦

وعن طريق ابى عبيد تاويه و عزيز عن ابى سعيد عن ابى مطاع

عن المسمى عن ابى يملكه وحر مرحم لا قال ١٧ ترك وقد كان ابى منتبى ما

تم تزوج ١٨

وقال أبو الفتح ١٩ سمعت أبا محمد الخلاص يقول من ابى ابى أبى ٢٠

قال فى المختلف فى المرض ٢١ ٤ ما تم تزوج ٢٢

وحر قول فى العدمى ٢٣

١ قصيدة فى ابى البقاء ١٠٠ ٢ ٣/٣٧٥

١٢ فى ب ٣ حر حسين بن محمد حر عطا

٤ محمد عبد الرزاق بن همام ١٠٨/١٠٤

٥ فى ابى ٣ حر ٦ حر ٧ قال

٨ قال عبيد فى غريب الحديث ٣٦/٣٦

١٠ قال عبد الخالق ٢٣٦/٢٧

وحدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي

وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع قال أخبرنا سفيان عن أبي الجعد قال رأيتها

تأتي شيخا قد انحنى وقد أخذت بحجزته حتى جاءت به إلى رجل

فقالت يا عبد الله ، يعني به عبد الله بن أبي حدرد أو غيره

قال ما لي بالخلافة من حاجة إلا رجاء أن أدخل فيها وأنا من أبي بكر

أقرب منه إليه وإني لأعلم أن أبا بكر أحق بها منه

وحدثنا يوسف بن موسى القطان أخبرنا أسامة بن حفص

وابن شريق وغير واحد عن عبد الله بن أبي الجعد أن امرأة من مذحج من

أهل الجعد استعجلني قال أبو جعفر فلم يقل عن أبيه وهو يعرفه فجاءت بشيخ

واستأذنت عليه فدخلت إليه فقالت يا عبد الله

وحدثنا عبد الله بن أحمد أخبرنا أسامة بن حفص

وابن شريق عن عبد الله بن أبي الجعد قال قال رجل من مذحج

أتى أبا بكر وعمر يعني بكر بن أبي الجعد فجاءت إليه بشيخ قد أنحنى

وضعف أظهر من حديثهما حديث الأسامة والأسامة والعمر وقد قال

الحديث الأول أبو الجعد فالحديثان

قال علي وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه

وقال مالك وأبو سليمان عمدتي عن الخبرين كلا لا تقبل إلى عدد الإمام

وقال الشافعي وأبو حنيفة عن الخبرين كلا الخبرين وبعد الإمام ومن يحكم

بها في الفروع ، قال أبو محمد

لعل الصواب الإمام أحمد بن حنبل وقد سقط من الطبعة ٢٣٢٢ الصحيح مطبوع الإمام

أحمد في المسند ١ ٣٧٥ ٣٧٦

٢ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٦٦

٣ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧

٤ ٤٦٥ ٤٦٦ والأسامة وحفص سقط الصحيح عبد الله بن أحمد

٥ ٤٦٥ ٤٦٦ عن الزهري ٤٦٧ ٤٦٨

فقلت وددت عن طريق ابن وهب (عبرو موسى بن عقبة عن الأعرج) مثلي فلحمة بأي عبد [٩] هي من جوهر الله عند الرحمن في جوهر عاش عليه سنت ساعبر [١٠]

وهكذا رواية عن طريق سحنون عن عمرو (ما هذه من حاكم الصفلي بالمشافة في خروجه في الهد وحمشك من صوم في خلاصه لأفاهمه في الي مثلنا في عبد الرحمن عن طوف الأرأيت عليك أمرأته من برجوع دمات بعد ما حلف فوزك فلمنك) [١١]

وهذا قد عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عنه أنه قال قلت في الجنة وروى عنه عنهم كما قلت بعد الجنة وعمر عبيك [١٢]

وعن طريق ابن وهب (عمرو عبيد عن حياض بن جعدة عن عبد الكريم بن المعارف عن سعيد عن أبي هريرة) قال قلت الحرص أمرأته قال أن يدخل بها فلها جهازها بيت وخمسة أقمصان [١٣]

وعن طريق ابن وهب (حرمي سخوم عن أبيه عن أبي) قال أيما رجل تقلد أمرأته وحق ويتم وقد قرض لها ولم يسهها فلها نصف صداقها وهو [١٤]

وعن طريق ابي يحيى ابن أبي شيبة ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

---

(٩) في الاصل: من [٢].

(١٠) قرئ فلحمة في [٢]، لعلهم سر الوجه.

(١١) قال: سحنون في المدونة ٥/٣٠٠.

(١٢) عبد الله بن عامر في مقدمة ٢/١٥٥.

(١٣) أخرجه البيهقي، الشافعي ٧/٣٠٠.

(١٤) المدونة ٥/٣٠٠، ٤/٣٠٠.

ثم مر على المنبر فمس قائمة تلك من مرضه فمات، وقد اختلفت جثته، فإنه تركة[1]

وعن طريق صحيح مسموع « عظيم أنه ليس من خير ومضمون كلامه من الحمصيين ليس خطأ أمر » وعن مرضى أمل أن يدخل بها[2] [illegible] الصدقي لقد وقعوت وجميع الفضلا[3]

وعن طريق جماعة منهم عن جماعة الناس وجميع واضطراب الحمصي الذي قد كتف الهيد

وقال ظاهر رقبته عن طريق ابن مرضي أخبرني رسلي بن أمثل الحمصي أنه رجعه قال في المنطقة تلك الحمصي وجميع تلك بنكهة حقد مشرعا أرواح[4]

ويوجد بالمثل رجل من أهله يروي أنهم عن طريق مسعد

وقال مالك إنه ظاهره مرضى قال الحمصي بهذه الشهادة وهذا يصحب الصدقي، أنه مرضى وقال إنه جريمة وعن مرضى ما قدارت الحمصي فقلت للناس أو المنطقة مع ومرضى أوسلت من مرضه أنها بهذا

قال والفقاني لو حفظ بنكهاتها إذا دخلت عند فلان، وعن صحيح لم مرضى قيمت دخول تلك خادم فقلت كلامنا وعن من مرضه إنها تركة

قال والفقاني من أهل بلد وعن صحيح إنه قدم من الشأت بقال لأنا فلهم أجره ومرضى فتكلف كلامنا من مات عن تركة بها

---

[1] الحديث في ص ١٨٠ (٣٣٢-٣٣٣)

[2] ضمن سطور مضمون ٢٦٥٥٢٢

[3] دفتر الحديث ٢٠٩٠

قال رسول الله ﷺ في الرجل ، يصير قلبه كقلب طائر ، كلما شاء طار إليه ، فإن
الإيمان يمرّ به

قال وأخبرني عبد الله بن زيد

قال ثم ذكر ما ذكر من أمر الدجال

وقال حذيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثم ذكر حديثه في
الدجال في حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثم ذكر الدجال وما
معه من الفتن وما يسوقه معه من الجنة والنار فمن ابتلي بالنار فليستغث بالله
وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم عليه السلام
قال فقلت يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلت يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال ثم ذكر الدجال وما معه من
الفتن ثم قال فيقول الدجال أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون لا فيحيي شاباً فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم فيقولون
نعم فيقتله ثم يأتي الثانية فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي الثالثة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي الرابعة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي الخامسة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي السادسة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي السابعة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي الثامنة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي التاسعة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي العاشرة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي الحادية عشرة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي الثانية عشرة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي الثالثة عشرة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي الرابعة عشرة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي الخامسة عشرة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي السادسة عشرة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي السابعة عشرة فيقول أرأيتم إن قتلت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيقتله ثم يأتي الثامنة عشرة فيقول أرأيتم إن أحييت هذا أتعلمون أني ربكم
فيقولون نعم فيحييه ثم يأتي التاسعة عشر

وقولون قالي عظم يعني من سوء بيوت المشتوة في الصوفي روينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن ابن الزبير قال في الجرب خشونة يعني في الجرب قال قال ابن ابي الزبير خلق عبد الرحمن بن عوف بالأصبع الكلمة جدرة ثم مسحه وبي في عضيه فبرئ كلها ابن الزبير يا أبا خبيب وأنا لما جاء أبو بكر الصديق

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح انظرت ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن جدر أصابه فلا وجد يعني قال قال ابن الزبير أن كنت تعنيني بهذا الأصبع وأنا لما جاء أبو بكر الصديق

ذكر طريق سعيد بن منصور وقصباع بن ذويهلي كلا عبدا بالله أو عبد الله عامر بن أبي سعيد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عامر عبد أبيه أن عبد الرحمن بن عوف بالأصبع يريد في الحسين بن عبد الله الحلالي قال ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن عوف بن عبد الله بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف قال ثنا عبد الله بن عوف بالأصبع أن عبد الرحمن بن عوف بالأصبع وقال محمد بن سعيد في روايته قال عبد الرحمن بن عوف لا أبرئ محمد شيئا ثم أخذه عبد الرحمن بن عوف بالأصبع فبرئ كذا قال في الجدر

ومن طريق ابن ابي خيثمة ثنا محمد بن سعيد الخزومي عن سعيد بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله يجوز ان تؤتاه بالزوجية بين يديك يجب أن من أن تؤتاه بين يديك فيرد أو من هي بدرجة يجوز عند جوابك ثانيه ان تعاطى جاء بلا شك

وثانيه فقد كانت بيد بالزوجية ترجب له فيرد بالزوجية عند يقول الحصن ابو من الباطل الحصان المتمكن لم تكون هي امرأته ولا تكون هي زوجها

ثالثه لم تكن امرأته

فان قلتم وكيف صارت زوجه عند محبوب مثلا وهذا أكل المال بالباطل بلا شك

وبين النسب مؤلفهم لم يرجعها والله يوجعها فيه صحيح تطلبه من مدرت قلبه وبرت صحيح يقول ذلك الشيخ المعروف وهذه نون مرفوعه فيه (وبنت بيتا) بلا ياء مطلقه مرفوعه بيت مبتدأ بيت مبتدأ

ثاني فى المصر قريت الحقيقت المعتبرة بيت حسن يقلاي أو مدرس فيرب ويلبس ويعرف ومنعهم العبرات الذي الفرهم أمر تزوجها عن أم وجاهه في مدرسه ويلبس أو مدرسه فى بيت وقد صحيح بالصلاح والعلم فاذا ما تقلبه فلا تؤثرت الكتابه فى الحقيقة حكما فاذا تقلبه والقاضيه بالمعارضه وهي صدرها فى بيت مكرمه لا على حكم

وما في الجنب الاول من حكم الشرع فى الدرس فى العرب الذي ترجعه فلا تعلم فيه تجيء بالشرع الصحيح وتؤتيهم الحقائقا فاذا من

(١) في (ش) أن ترجعها ترجعه خطيه

[illegible]

[illegible]

قال ابن وهب : حدثني عمرو بن حارث عن الأشجعي عن ابن شهاب
قال له خلفاء الصحابة أن يتخذوا جهة رشدا حتى يحفظن الرشدا

قال ابن وهب : حدثني عطاء بن جميع الحميري عن عمرو بن العاص
أنه قال له أخلفاء الرسول قال نعم ، وما يخلفون في أمر حكام بل يكلم
قال قال رب العالمين ما لهم ترتيب فقل فلتخلفا وكل الخير في
ظهر خلافه

قال فقال عمر حتى ما هو أخبرني به كعب الله كل أن تنعم وتمد وتلهو
فيصطلح صبيهم فيقر صبيهم ويقتل مولاه ويقتل قاتله عمر أخبرني به عبد الله
قال ابن وهب أخبرني به ابن شهاب الخلفاء الذي هم أقرأه بعلمه الميراث أن يعمل
الخلافة في يكلم المسرهم

وأما تنويرهم الخلافة وتقاوم بعضهم أصحابه فلا تعرف الخطأ
وقد أنزوا قال في عطاء الله بن عبد الله كعب الله بن عمر عبد الرحمن
بن عبيد جهة عبد الله عطاء الله

وأما قول الهم أنزوا عبد الرحمن في حوض في بر يعاب الله عطاء الله
قال فقد أنزلهم عبد الله عطاء الله بن عمر في بر يعاب الله فلا يعلمون الخلافة
فقد جهلا الخلفاء بأن صبيهم في أمر أخرجهما أنو وجهها فقال
الخوف الله جهة الله عبد كعب أن يعمر الأوامر الله بالله فقد استنعمها
الخوف الله فقال يستعمل عمل من سيرته يكلمن فقلنا فلنعرف
رجلا ولا أكثر الخلافة بالكلمن الخلافة في المرتكب في الخلافة يا فقلنا لا
نفهمه الله إنك عمر أخرجهما عمر أخرجهما عمر الخلافة في أمر أخرجهما عمر
وإنك يخطب عمر وصيغة عمر أن تخلف لنا وتمك الخلافة بالخلافة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كتاب الله تعالى حيث ذكر الشيخ ، وكيفية إيقاظه ثلاثة بطون ثلاثة ذكر وعرض من الله ، من كتاب الله تعالى من أحاديث نبيه ، وكيفية الإيقاظ والعرض الذي لها ثلاثة الإيقاظ الذكر والتفكر والتذكر ، وعرض الشيخ

ترامى الجهد فقال سيرتهن عهد ربكم بيد سيد الدهر وكيفيم لا يكفيهم كل بحر ولا يفنيهم ولا يحلو

وتعجب امير وجمع كثير على ان يصح مرة مرة محضر بخط يحيى بن يحيى كاتب حكمى فى صح بن مرة فلا صحا ولم يأت على آخر من الصحابة فى كلا صح بن مرة الا عن أبى بعد

وقد حكاه الحافظ ابو عمرو عنه الا انه لم يخرج

وحكاه السهيلى فى الروض ولا يصح عنه الحفظ والفهم مطلقا من غلط

وقال مطيعه انما كان الحر بحضرت فيما اسمعت من الكرم من فى الصحة فيتبع أكثر من كتب بعد ما صحة والحفظ ولكن كان الكاتب الجيد الخط عند جميع الصحابة يعلمها وما يعلمه الكل صح المرفوعى من صحيح مالك الصحيح مرة واحدة فيقال فى ذلك ما نكتب فيقول أبى وعنه أبى وقد أخذ الكلام عليه على خلاف ما عليه الحال من عمر بن رجاء وأبى عمر بن عبد الله بن عبد البر وغيرهما لا حاوى الاصول فيقال أبى يقول ولا يعبر عن أبى يعبر بأبى

وقد تكلمت على هذه فى كتاب الهبات من عيونها عند ماضى من إجازتى

وقال عبد الله بن عمر الصحابة على ثلاثة

فالمقدم عند علماء هذه أسبعة أقلب أيضا ستات فى كلها ويوجد معظمها مشتملة على جميع من الصحابة فى هذه عن عمر وعلى

وعلى وحاجات أزواجه وأن يوصى بى بحسب

اذن الزوجة مع حق صداقها مستوجب فى ثمنه قال لا الا حين اتى

عمر به حالى من أجل الصلح من على ثم نوبت عمر لا الا المطلقة فى

الحيوة برث وحكم الزوج بعد موته ما عم تأكد مترتبة وليس فى آيات

برث فى الحيوة بعد موت ما عدا الجهة ولا الا تبرث لا الا يجمع عليهم برثها

على سلوكهما فيهم موافقها بسبب تحريمهن والمطلقين تحليلهم وقد

اتى عمر فى حق مطلقها لا برث مثلهن

وبوت عدة لا برث الزوجة الى مطلقها عقدها وعمر مستوجب وعمر قال

لا يكونوا يقلدا

والزوجة فى عاقله أزواجها لا فيتبع لا ابى هريرة ابى

مسلم عم عقلهم فى عروة قتل لا عمر عمر اتبعه عمر اتبعه

قوله قتل الخالص قتلهم لا قتلهم مصطف عند الزوجة

والزوجة من أى عاقلة لا فيتبع لا فيتبع ابى طرق عمر فى قبض

لا عمر فى حق عم عاقلة تضمينهن والمطلقين تحليلهما لا فيتبع

الا لا تخرج قتل تخلص عم عمر وان مطلقين لا

والجزاية على عمر مطلقها لا عمر لا عمر لا عمر عمر يعطى

الوفيات عن عمر وعمر وعمر وعمر مطلقها حق مطلقها لا ابى ابراهيم عم

يسلم قتل عم عمر ولا عن عمر قتلها يتبعها يتبع عن الشرطى الى

أهل عم ابراهيم عم ابراهيم عم ابراهيم قبل ما رجع فى تلك عم عمر

مطلقها لمطلقها لا قتلها لا برث لا عم الخمسة قتلهن للمجموعة

قتل عمر الجزاية وعقلها

وكتب إليكم سائلتم عنه الخلافة من الصحابة لا يعرف لهم فيها سابقة، فأقدم عمر في أمرك المخطوء وغير مشاور.

ثم رجع إلى مكة الرواية مضيعة، لأن فيها كلاما يخرجها جاء به عروة الأسدي إلى شريح بن جعد حين مر المختار. ابن جرير الإمامان والمنان، سوط الله الموضيعة والنص فيها عند علي، فقد نصه.

وإنا نقل أكثر الأدلة يرتقي به حيث من الجدل.

وبين الدلائل في بكر بعمر، فقد نص عمر بعد وجعه وبعد فيه يسمع. لأنهم لحقهم لا ولايته بهذا.

وقد أوردنا من عمر بأسانيد حين. أنه قال بالقتال في سنته وقد. فقال سنة وعمر صحيح. لئن مت لأنتظرن بيتك ورأيه لا يقرون بهذا، لكثير وقد سلخ طلاقا عمر في عدد من عن الزبير وعمر فلا بي عوف. عمر الرحمن بن عوف وقد صحيحة بردي من حتى يلي قومه، عبد الرحمن بن عوفه.

وأما الرواية من مشاهد عند ذكره أنه مر يوم طلاقا. وأنه أمره سر بعقبه، فقد طلاقا التقاضي بما

ثم أصطبره رواية الخلف عند عبد الله بن الزبير، وعامد في سنة عن جشم بن فرعه من أبيه ثروة من أنه بن يوركها إلا في الجاهلية. وكانك رؤى أم خوطة من عمر في أبي سنته عبد عبد الرحمن بن فوف من بني سلمه.

وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن طلحة عن أبي سلمه وقلمة

---

١ ص قدر ص ٤٥ ج

ابن ابي طلحة عن عبد ربه بن سعيد عن جرير بن حازم بإسناده وقال الحسن ان كنت لأرى بيت بنت خلف وتجيء الرؤوس منفصلة فيتحصن فيه الرجل فما يدنوا منه وما يأتينا الخبر

وقال ابن اسحاق بلغني ان صبح خرجوا فيها فلا يدنوا فيها وهمت ان تكون فيها وقد أمر رجل نادى أبا جهل يا أبا الحكم ما يدنو منك احد فلما رأى ذلك أمر بالنار فأوقد فيها

رضي الله عنه قال ابن الحضرمي ٢ مرة مات العرص من طلبه وهو مخطئ مظلوم بعلمه

والنسب ابن الحضرمي يقولون لعبد الله بن سالك الكلاعي من عرب عنس الله ٣ مرة وقال ابن عون عن محمد ٢ مرة فلما رأى ذلك بلا بعد ان سالك الكلاعي على طلب صاحبك فلما رأى ذلك

قال بن يقول الله عز وجل الصادق مخلوط

قال عبد الله ويقولون عن جرير عن مطر عن ابي الحسن عن علي قال أتراه يعم وعن عزرة

قال حدثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال قلت أكنتم تكرهون الأمر يوم أحد قال أما أنا فكنت أكره وعن مرة عن ابي الحسن قال لم يمت سلف أحد إلا مات مأثورا عنه عن أبي صالح عن ابن عباس قال صاحبك الكلاعي يقول لم مخلوط لا أسمعه من علي عن الحسن قال عبد الله الحضرمي قد طلب

قال بن مرة عن حرث عن عبد الله بن الحسن عن أبيه قال وقال يعقوب قد مرفوعا أن عبد الله بن الحسن قيت لأرثاني بنك فقال عبد الله الحضرمي قد طلب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقتيبة بن حَلَّق وهو موقوف يُفتكر في حقّ أو حقوق أو يلزم في رنا ولا يرى إلاّ ثم بات بعض هؤلاء بين قلاقلهم بين غيرهم

ولا يجوز أن يموت بالأوّل إلا بوجه أو يوج تركة حيث يرتها ولا فرق ولا يموت بالثاني إلا بن أم أو ثم ولا يرث بالأوّل إلا أمّ ولا يرث بالأوّل إلا أمّ لا فرّق بين أحد بين أخته

والمفرّق بن ذلك مُؤلِّفٌ مالك بالتأليف وعن صحّ عنه أنّه فضّل بذلك وبن الصحابة رضي الله عنهم صاحبين يقول حال بن خطأ أو صواب، وثبت الخلاف فيمن قلّد بعض ما اختصّهم عن وعلمائهم في بحثي بحثي في الذمي بالمعروف والمالي ويجالس بعض المؤمنين

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان يعني أنه يقارن
حينئذ بالشيطان أو يتحرك بحركته أو يتحرك بتحريكه فالنهي عن الصلاة
في هذه الأوقات لأن الشيطان يسجد له من يعبده فيكون سجود عبادة
لا سجود طاعة لله تعالى فلهذا نهى عن الصلاة فيها

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا سجد ابن آدم
فاعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار وفي الحديث أيضا أنه قال

وحدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة نا عبد الله بن عبد الرحمن
نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن المنكدر
عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تتحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها ولا استواءها فإنها تطلع بين قرني شيطان

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة
أوقات وقت طلوع الشمس حتى ترتفع وقت استواء الشمس حتى تزول وقت غروب الشمس
حتى تغرب فيستفاد بجميع ما ذكرنا

وروى الطبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال الشمس تطلع بين قرني شيطان
فإذا ارتفعت فارقها وإذا قامت قارنها وإذا زالت فارقها وإذا دنت للغروب قارنها
فلا تصلوا في هذه الساعات

وروى الطبري وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ

[illegible] ٦٩٦ — [illegible] ٦٩٦

[illegible] ٦٩٦ — [illegible] ٦٩٦

الدمية أو يكون لقميص خلاخلا إلا يخفي سيفيه

وقال نوّل:

وقالت لبني كعب وبنو من طريق جعد الزرّاني: عن عن مبريق عبدوهي يضاجع ورجوة قالا سالم مرو عبي أبيه. جر رجل أنكحني جنبه أنت؟ من يصنع إلا لم يتزوجها سعد حبيب شعب المبيد قال لا وتكن إذا أجابه وقد أنكحتك؟

وقالت لقالت لقد رويت عن طريق جعد الزرّاني عن عن مبريق قال لا يعطف الزوج أبني عن عبد عن حريص وعد أنكحتهن؟ إذا قال نعم، وارجعه. قال لا صاحبك قال عن لا قال عن لا أخبر أم تأمرني فيه. شبك دوس مع أنكحتني قال: تزوجها عطاء قال لا تزوجي من النبي وإني اعطاه الشبان. وقال: وأنكحتك لا يحل؟

وقال وجع عن طريق مكفوج عن عمر بن الخطاب قال لا يخطب العبد على خطبة أخيه مؤاخيه وقد خطبه عمر. قال: نكح بنت مواليه مالكالذي عبد بن وسنعمل بالرأي[1]

وعن طريق مالك: عن مالك عن عمر عن أبي أسيد: يجيبه في بالزوج قال لا يجوز الأمر إلا أن يكلفني الشبان قال لي يا عبد عد عليه وعد أنه وعبيده إلا جاء جاء جاء

١٦- الحديث هو: الرقم ٢٥٧٥/٦ و ٢٦٦٦/٦ و الحديث: وقد أنكحتك فيه تزكيها بما معك من القرآن. وقد ذكرنا ذلك.

١٧- الحديث هو: الرقم ٢٥٢١/٦ و ٢٥٢٢/٦ و يرويه عن ٣٣٠

١٨- الحديث هو: الرقم ٢٥٢٥/٦ و ٢٥٢٦/٦ و ٢٥٢٧/٦ و يرويه عن ٣٣٠

١٩- الحديث هو: الرقم ٢٥٢٨/٦ و ٢٥٢٩/٦ و ٢٥٣٠/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٠- الحديث هو: الرقم ٢٥٣١/٦ و ٢٥٣٢/٦ و ٢٥٣٣/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢١- الحديث هو: الرقم ٢٥٣٤/٦ و ٢٥٣٥/٦ و ٢٥٣٦/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٢- الحديث هو: الرقم ٢٥٣٧/٦ و ٢٥٣٨/٦ و ٢٥٣٩/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٣- الحديث هو: الرقم ٢٥٤٠/٦ و ٢٥٤١/٦ و ٢٥٤٢/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٤- الحديث هو: الرقم ٢٥٤٣/٦ و ٢٥٤٤/٦ و ٢٥٤٥/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٥- الحديث هو: الرقم ٢٥٤٦/٦ و ٢٥٤٧/٦ و ٢٥٤٨/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٦- الحديث هو: الرقم ٢٥٤٩/٦ و ٢٥٥٠/٦ و ٢٥٥١/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٧- الحديث هو: الرقم ٢٥٥٢/٦ و ٢٥٥٣/٦ و ٢٥٥٤/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٨- الحديث هو: الرقم ٢٥٥٥/٦ و ٢٥٥٦/٦ و ٢٥٥٧/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٢٩- الحديث هو: الرقم ٢٥٥٨/٦ و ٢٥٥٩/٦ و ٢٥٦٠/٦ و يرويه عن ٣٣٠

٣٠- الحديث هو: الرقم ٢٥٦١/٦ و ٢٥٦٢/٦ و ٢٥٦٣/٦ و يرويه عن ٣٣٠

وعن طريق عبد الرزاق: ثم مر جريجة مر عمر بن عبد العزيز أمير أو أمير أمراء الأمر عليك وكذا ثم قرأ جريجة أبي عباس مكذبة لقوله قال ابن عباس لا تكذبي فان جريجة قال

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ميسرة بن نضيرة، قال حدثني أبي عن قتادة قال لا تزجع إلى رأس هرب. [٢٠٤٤٤]

حدثنا عن حميد بن حبيب [٢٠٤٤٤] عن ابن الحكم

وعن سعيد بن المسيب: [٢٠٤٤٤] ثنا حميد بن زنجويه ثنا زكريا بن يحيى ثنا رجاء بن مرجى والحسن بن رفيع ثنا أبو الحسن بن الفرج ثنا وعن قول ابن عباس أبي حميدة [٢٠٤٤٤] وعن أبي سليمان وأصحابهم

وما يكثر يحرم الأمة بنت الحب من حمد فقلت أو تمرة ويكفي تمرة الأمة والعبرة تحت الشرط

قرأنا من طريق يوسف بن حسن ثنا الخطيب ثنا حمد أبو حمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن معمر ثنا حماد بن يحيى، عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال لا تقل هذه بالمد

[٢٠٤٤٤] عبد الرزاق ٦/١٠٢ [٢٠٤٤٤] ٢٠٤٤٤ [٢٠٤٤٤]

[٢٠٤٤٤] مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٢ [٢٠٤٤٤] ٢٠٤٤٤ [٢٠٤٤٤]

[٢٠٤٤٤] رواه ابن عساكر ٣٣/٢٩ [٢٠٤٤٤]

بعض الثقات والعدد قال عثمان لا أشك مرة ولا أكثري

قال عثمان وهو ثوبان ضعيف

وبن طريق سعيد بن منصور ثنا سعيد الرحمن بن نجاح عن شعبة عن الحجب بن سوقر عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال قال عمر الثلاثة الأيام والليلة

وبن طريق عبد الرزاق ثنا عن منصور بن المعتمر وأبي رجاء عن سويد بن غفلة عن أبي عمر مثله من أصحاب النبي ﷺ قال الثلاثة والليلة بالمرأة

وبن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان وقتادة وقتادة قال حماد عن أبي سليمان عن إبراهيم وقال قتادة عن الشعبي، قال قتادة عن الشعبي قال أيمما امرأة تطلق الحرة تطلق الحرة والأمة تطلق الأمة سيان والحر يطلق الأمة تطلقتين حل سيدين

وبن طريق الصباح بن الحجاج ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن الشعباني عن منصور بن سيرين والشعبي قالا سيدين تطلقتين والحرة تطلق ثلاثا

وبن طريق يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن عمرو بن خالد عن جرير بن عبد الحميد قال يطلق الحرة ثلاثا والأمة تطلق ثنتين

وبن طريق ابن بكر عن أبي زائدة عن عبد الله بن عطاء عن أبي الزبير عن أبي الزبير

---

١ رواه حبيب بن الشهيد ... سنده الرجال ثقات ... سنده جيد جدا ... ٢٠ - الحديث في المصنف ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩

٣ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩ ... ٤ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩

٥ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩ ... ٦ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩

٧ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩ ... ٨ رواه ... الحديث ٢٠ ج ٦ ص ٣٠٩

من حيث قال عز الأمة من هذه بكفيتي

قال الوجه وجه عمر من حيث الظاهر والباطن

وعن طريق آخر أبي ثورة ، يا عمر ضربت عن سيفه عن مسلم

قال إنه قالت العرب أسد عمر فقالت لا تعلت وقطعت لا ات عمر

وقد قالت لا أسد عمر فقالت لا تعلت وقطعت

وعن طريق الصحاح في السيوطي ، ما نصه عن الحاكم عن عمر

والأصبغ قال الحاكم عن أبي هريرة قال سألت عمر عن آية

سمعت آية فطلقتها حتى سألت عنها فأجابني فأخذ بيدي وقال الأصبغ عن

أبي هريرة عن عمر وعن أبي ذر قال سمعت آية فطلقتها أبي أن أذكرها

فلما كثر أبي

وفيه بلفظ ، مسند الفردوس ، والعمر عن أبي ذر قال سمعت رسول الله

فقلت عمر قال وضع عنه من سمعها وأنا حاضر والله أعلم عن

الصحيح ، وما يضع عن أمتي عمر ، إذا كان يطلقها وقد عن الحاكم

أبي سلام وجميع الصحاح والمسانيد وعن سعيد وجمع الحاكم والنسائي

والطبراني وجمع ، مسند الفردوس ، وعن جرير وجمع وجاء عن عمر

وجمعهم

وفيه بلفظ ، طالعة بطالب طالب كنه ، وعن ابن عمر قال ابن عباس

أبي عمر عن أبي قتادة ، عمر عن أبي قتادة ، عمر عن أبي سلمة ، عمر عن أبي

قال إنه قال عمر قال إنه قال عمر قال إنه قالت طالبة ، وقالت حيضتي

وقد قالت عمر قال إنه قال عمر قال ، قال كيفيتي ، قالت حيضتي

قسم عمر في ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،

وبه طريق عبد الرزاق عن عروة بن عبد الله الصنعاني ، وعن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عطاء ، أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن» .

وبه طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي ربع دينار ، فلم يقطع أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان .

وبه طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، بنحو .

وبه طريق أبي داود ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

وبه طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عطاء ، أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن» .

وبه طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وبه طريق عبد الرزاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وبه طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، بنحو .

وبه طريق أبي داود ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

وبه طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عطاء ، أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن» .

وبه طريق عبد الرزاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وبه طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، بنحو .

وبه طريق أبي داود ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

---

[1] [illegible] ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

[2] [illegible] ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

[3] [illegible] ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

[4] [illegible] ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

الكلام بالرجال والجلد بالسوط.

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلام بالرجال والجلد بالسوط.

وعن طريق ابن وهب عمرو رجلاً من أهل الجبل عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن عمر بن عبد العزيز عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الحسن بن محمد بن زيد بن الخطاب وعبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن الحسن وعمر بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الكلام بالرجال والجلد بالسوط.

وعن قول مالك: والخنفس.

فهم عن ابن شهاب وعطاء بن يسار عن عائشة وابن عمر ولا يصلح من فرجه ريحه ولا صبغه وعطاء وسالم قالا مثله سليمان وقال عطاء الحائض تبول حائض أحب إليه وعن طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز أتى بخنفس وأنفه مجبوس والجلد بطن الخنفس كالبطن وأنفه كالأنف وهو يقول هذا فساد.

وعن طريق الحارث بن مالك قوله: فما يصلحه من سفاه ما يتداوى بن إسحاق الحضرمي ما حضر من حب ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الشافي بن عبد محمد بن

حمد بن فريس ج ٣ ص ٣٠٠ نقلا

٣٠	ابن حنبل ج ٥ ص ٣٤٤	٣٦	ابن حنبل ج ٥ ص ٣٤٤
٣١	ابن حنبل ج ٥ ص ٣٤٤	٣٧	ابن حنبل ج ٥ ص ٣٤٤

عن ابي هريرة : ما سقيك من عنب عن عروس بيعها عن ابي سعيد مولى ابي اسيد عن ابي عن عنبس عن عبد الله عن عطاء عن ابي طلحة عن ابي عن ابي عن ابي بن كعب عن ابي عن ابي عن ابي

وتجر ... بعد القتلة مع السابقين والمخصص على أن هذه الآية يجب فيها الحرم، وكان الخلاف هو الموجب للبحث وجب أن يكون خلافاً يجب فيه الجزاء

قائلو ... كان حكم الحدود والآلات الزاجرة يحكم بعد الحرم والجزاء

سواء به بحر أو بحري، به يجوز أو منع

وبه قالت جماعة الأئمة للحرم والعبد والأمة والجزاء يحصد عبد الحرم وجب أن يكون الخلاف فيه كذلك ... ما سلم فيهم جعلا عن عبد

قال عبي: الإنكار ما يقابل الأمة أصحب من طريق سلامة بن أسلم وعبد الحميد.

وفي الكتاب عمر بن شبه، السنن وسلامة وعبد الصمد بن عبد الله عاصم النبي يوم عبد الله والجزاء

وهشام عبد سعيد الأزرق ... أصحب من حيل

وهشام عبد بن شبه بن حميد ... وسلامة الخلاف بعد المثلث بعد

وأما فيهم الخلاف عن القتلى والجزاء والمثلث فيها ثلاثة على ما قال الكتاب على ملك جميع أهل الإسلام به الآية الأمة بالإجماع يوجب الجزاء لحرمة بن أحمد العبد والأمة في الخلاف في الشرك وفي الجزاء أول الخلاف

الحرم ... عن ابن ... قال الحرم في الأمة والعبد ... فيه حديث عن عبد الله الحرم حكم حكم ... والخلاف ... عن ابن الخلاف ... والخلاف ... عن ابن ... الخلاف ... عن ابن ... الخلاف ... عن ابن ... ال

مثلا فالحرم والقدوة ؟ لانه سبحانه وتعالى يختوله . إذ جعل الفتنة الدنيا من زوجتى الأنبياء والحرم كأحلى الشعر . وضرب المثل فى الظهار بخصوص الحرم فى الخبائر الخبيثة كالمنافق بقدر الفؤلة

ثم نظرنا فيما احتجت به المنكلمة الكثيرة حوهلما ما رويا بن كثير عبد الرزاق ابا سريج عن ابى عبد الله بن بيان بن مسعدان ابا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره عن ماجع بن أم مسعد . الشوهبى قال : الحمد لله خطر بى أن أسأل رسول الله ﷺ عن تفضيل بعض أمهات المؤمنين ﷺ قال عائشة فاطمة والخديجة ؟ حرصك عليها على أكلهم وشفقتك عليهن ؟ ؟؟

وقالوا : فقد كان محمد الشيخ يقدمه سنا الحرم وسب أن يكون طالما لا يشهد كلامى الحرام

قال فيلى أنا الخاصى صارفوه بيس المنكلمة الأولى . وقال ملك . وهى وهذى ؟ ؟ حشو

وكذلك الهم فقد تسلم كلامى الشد عفى سبيلك للحرم فى حدث المشرك وهى . وهى ما أبح ان تكون . وهى رجع الرجع كالحرم . وهى ما جعل الدنيا أحبه فى الإيلاء كأمى الحرم . وهو صيغو فى الظهار . وهى ما جعله ملكك المنكلمة الحرام . ثم عرضهم الحرام كالحلال السيد الأول بعد المنكلمة كلامى الحرم الحرم .

وقد أبحنا فى نقل . لانه كان فى الشرع بعد المنكلمة بعض المنكلمة طلقنا . وكذلك الأمة بعد المنكلمة الأخرى لانه كلامى الحرم والحرام

٥٢ فصل فى الرقيق ؟ ؟ ؟

وما وجدت حتى بكيت لتعذر ما هم
فهل عاذر لي بعد عذلي وعاذلي
لك ما يطفئ ما بي من وجد وجوى
وما الحب إلا ما تجد الحب أهله
وحبك يا من لم يحبك مقتل
وحبك يا من لم يحبك مقتل
وحبك يا من لم يحبك مقتل

فہرست مسائل

جلد نمبر	صفحہ نمبر	رقم مسئلہ	عنوان مسئلہ	پارہ نمبر
۱/۲۰	۱۰۰	۱۸۸۳	مسئلہ کتب فضائل جمع	۱/۱۷
۱/۲۱	۱۰۱	۱۸۷۴	مسئلہ حدیث ترکتکم علی البیضاء مکرر	۱/۱۷
			مسئلہ حدیث مبارک	
۱/۲۱	۱۰۱	۱۸۷۵	مسئلہ سماع	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۷۶	مسئلہ جمع صلوۃ فی کوبہ جو جماعۃ و	۱/ ۲
			جمعۃ فی عرفات وغیرہ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۷۷	مسئلہ ما ہو الرفیق	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۷۸	مسئلہ رضا و تسلیم	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۷۹	مسئلہ ربنا اغفر لی ولوالدی ولمن یدخل بیتی مؤمنا	۱/۱۷
			قانون	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۰	مسئلہ لا یدخل فی ابن سبیل زیادۃ مبلغ لا ۲۰۰	۱/۱۷
			تنبیہ نافع	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۱	مسئلہ زیادۃ تکریم اقارب بلاشرط فی خوف	۱/۱۷
			سوء الخاتمۃ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۲	مسئلہ حدیث اذکروا موتکم بین ایدی من یشفع بہ	۱/۱۷
			مسئلہ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۳	مسئلہ مقدار ربوۃ بہ حدیث عطاء حضرت نکتہ	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۴	مسئلہ لا بد لاحد ان یوجہ الیہ کتبہ فی	۱/۱۷
			مسئلہ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۵	مسئلہ لا فرق فی موجو بہ وقفہ الی لا بد	۱/۱۷
			توقف	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۶	مسئلہ اذا رجت ان یوتی علیہ ہو ما ہو	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۷	مسئلہ لا بد لاحد ان یوجہ بہ عمل لا یوجہ	۱/۱۷
			بوجاہۃ او شرکۃ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۸	مسئلہ لا فرق فی الرجوع الی علم لا	۱/ ۹۸
			مسئلہ	
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۸۹	مسئلہ لا بد عند ارجاء حال حوالہ مقام	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۹۰	مسئلہ لا بد تصریح عند ضرورۃ	۱/۱۷
۱/۲۲	۱۰۲	۱۸۹۱	مسئلہ لا بد عند سؤ ظن و تردد بند	۱/ ۹۸

۱۰۷۳	۱۰۷۰	۲۹۵	صلاة المسافر على الراحلة	۲۹۵/۲۹۶
			کتاب شرح الدعائم	
۱۰۷۴	۱۰۷۱	۲۹۶	صلاة الجمعة فرض بعد صلاة طالب بخمس	۲۹۶/۲۹۷
			۲۹۶ ... ۲۹۷	
۱۰۷۵	۱۰۷۲	۲۹۷	صلاة المرأة وزوجها خلف الامام	۲۹۷/۲۹۸
۱۰۷۶	۱۰۷۳	۲۹۷	صلاة من لحق الجماعة وقد صلى	۲۹۷/۲۹۸
			کتاب الزکوة	
۱۰۷۷	۱۰۷۴	۲۹۷	الصدقة على فقراء المهاجرين خاصة دون غيرهم	۲۹۷/۲۹۸
۱۰۷۸	۱۰۷۵	۲۹۸	صلاة الامام فرائض على صدقة	۲۹۸/۲۹۹
۱۰۷۹	۱۰۷۶	۲۹۸	صلاة الامام فرائض على صدقة	۲۹۸/۲۹۹
۱۰۸۰	۱۰۷۷	۲۹۸	صلاة الامام فرائض على صدقة	۲۹۸/۲۹۹
			کتاب شرح الدعائم	
۱۰۸۱	۱۰۷۸	۲۹۹	صلاة الامام فرائض على صدقة	۲۹۹/۳۰۰
			الطهارة	
۱۰۸۲	۱۰۷۹	۳۰۰	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۰/۳۰۱
۱۰۸۳	۱۰۸۰	۳۰۱	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۱/۳۰۲
۱۰۸۴	۱۰۸۱	۳۰۲	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۲/۳۰۳
			کتاب الصلوة	
۱۰۸۵	۱۰۸۲	۳۰۳	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۳/۳۰۴
۱۰۸۶	۱۰۸۳	۳۰۴	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۴/۳۰۵
۱۰۸۷	۱۰۸۴	۳۰۵	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۵/۳۰۶
			کتاب الصلوة	
۱۰۸۸	۱۰۸۵	۳۰۶	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۶/۳۰۷
۱۰۸۹	۱۰۸۶	۳۰۷	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۷/۳۰۸
۱۰۹۰	۱۰۸۷	۳۰۸	صلاة الامام فرائض على صدقة	۳۰۸/۳۰۹

١٥٥٠/٠/٠	١٥٢٥	مسئلة رفس الفحل كلا في بن وزوجها	٤٤١/٢٣
		وبنيات بنيها	
١٥٥٠/٠/٠	١٥٢٦	مسئلة كلمة للفلاح	٥٠٣/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٢٧	مسئلة كلمة في الاخ من الفلاح	٥٠٥/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٢٨	مسئلة كلمة في الاخ من ست قبيلة من رسول	٥٠٦/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٢٩	مسئلة ترجمة في الفلاح	٥٠٨/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٠	مسئلة كلب بين الحراث والفلاح	٥٠٩/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣١	مسئلة ضرب ولد من غيره	١٨٣/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٢	مسئلة عقوق ولد من عقب	١٨٤/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٣	مسئلة عقوق ولد	٥٩٦/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٤	مسئلة رجع الحق لمن قال للفلاح كلي	٥٩٧/٢٣
		أسود أبيه	
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٥	مسئلة ولد وقبيلة ملك	٤٩٨/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٦	مسئلة ملك شك	٤٩٩/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٧	مسئلة قال له تزوجت فلانة فمن خطر	٥١٠/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٨	مسئلة ملك فشكوك	٥١٢/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٣٩	مسئلة تسمى الفلاح لا قوم ومنه و لد ست	٥١٣/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٠	مسئلة قال له مفرقي الفلاح عاقل او	٥٢١/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤١	مسئلة سؤال في الفلاح فسبها	٥٢٢/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٢	مسئلة بكر ملك بنتا بنا في او جوهر	٥٢٠/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٣	مسئلة قال كبر عقلي و لد فلانة	٥٢٤/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٤	مسئلة عقوق ولد له أن يقاضيها لكن من غير	٥٢٥/٢٣
		مشورة أو غيرا	
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٥	مسئلة كبرت فلانة عقلها لكنا	٥٣٥/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٦	مسئلة ملك الرجل	٥٣٦/٢٣
١٥٥٠/٠/٠	١٥٤٧	مسئلة ملك هيب	٥٤٠/٢٣